تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

الجزء الرابع

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الناشر
مكتبة الشيخ / محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع
سلطنة عُمان - مسقط - ص.ب: ٢٦٦٣ - ر.ب: ١١١

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

تأليف

الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي

رحمه الله تعالى ـ ت: ١٢٨٧هـ

تحقيق

حارث بن محمد بن شامس البطاشي

الجزء الرابع

الناشر

مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع

البـاب الأول

في الصلاة وما ينقضها وما لا ينقضها وفرائضها وسننها وفي معرفة أوقات الصلوات

البـاب الأول
في الصلاة وما ينقضها وما لا ينقضها وفرائضها وسننها وفي معرفة أوقات الصلوات

اللحن بالقرآن في الصلاة

مسألة:

{و[١]}ما تقول شيخنا {العالم سعيد بن خلفان بن أحمد[٢]} الخليلي فيمن لم يحسن إعراب القران أيجوز له أن يقرأه أم يتركه وكذلك إذا لم يحسن قراءة القرآن في الصلاة أيبلغ به إلى نقض أم لا؟.

الجواب:

يقرأ كتاب الله ما استطاع وما جهله من إعرابه فليتعلمه لازما في موضع لزومه ومندوبا[٣] إليه في موضع ندبه وإذا كان اللحن[٤] مما يفسد المعنى فيه تفسد صلاته في قول أهل العلم. والله اعلم.

تحويل الجبهة عن موضع السجود الأول

مسألة:

وفي المصلي إذا لم تتمكن جبهته[٥] على الأرض أو على الفراش فهل يجوز له

(١) سقط من: أ، د.

(٢) سقط من: ب، ج، د.

(٣) في أ: ومناويا.

(٤) اللحن: صرف الكلام عن سننه الجاري عليه إما بإزالة الإعراب أو التصحيف وهو المذموم وذلك أكثر استعمالاً وإما بإزالته عن التصريح وصرفه إلى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة ولكن هذا في غير القرآن.

(٥) في أ: جهته.

تقديمها وتأخيرها وعلى جانب يمينه وشماله حتى تتمكن جبهته[١] في موضع غير الموضع الذي سجد[٢] عليه أولا أو لا يجوز له أن يفعل ذلك؟.

الجواب:

نعم قيل له أن يتقدم عن موضعه {ذلك[٣]} أو يتأخر عنه إذا لم تستقر جبهته فيه للسجود ولا يحوله يمينا ولا شمالا في قولهم على ما عرفناه من الأثر[٤].

وأما أنا فلا يبين لي علة تمنعه من العدول به إلى جهة يمينه أو شماله قليلا لا يبلغ به إلى انحراف عن قبلته أو خروج عن مركز صلاته وربما كان ذلك أخف من التقدم والتأخر وقد يجوز أن يضيق[٥] عليه التقدم لقرب السترة الحائلة والتأخر لضيق الموضع عن كثرة التجافي بين محل جسده من موضع سجوده فيكون ذلك من عذره الواضح

وعلى كل حال فلا يبين لي وجه المنع من جواز النظر له في ذلك لإصلاح صلاته على أي جهة كانت ما لم يخرج عن حد الاعتدال فيه. والله اعلم. فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

موضع نظر المصلي

مسألة:

قلت: ما يعجبك في المصلي يجعل نظره في موضع سجوده؟.

---

(١) في أ: جهته.
(٢) في ج: يسجد.
(٣) سقط من: د.
(٤) راجع تعريف الأثر في الجزء الأول.
(٥) في د: يصيق.

قال: يعجبني على هيئته ولا يخص[1] موضعا معلوما ولا يثبت نظره على شيء معلوم. والله اعلم. هذا ما سمعته منه.

حد الضياع في الثوب الذي تفسد به الصلاة

مسألة:

وفي جواز الصلاة بالثوب الضائع ما حد كثرته من قلته؟ وهل فرق بين أن يكون الضياع من جهة صدر الإنسان أو في بقية جسده؟ عرفنا يرحمك الله.

الجواب:

إن كان انخراقه مع العورة فإذا بدا من العورة شيء من قبل أو دبر فسدت الصلاة وإن كان من الفخذ فهو نحوه فقيل: حتى يكون كالدرهم فتفسد الصلاة وقيل: بغيره وإن كان في الظهر ونحوه فقيل: حتى يبدو نصفه وقيل: أكثره وقيل: في الصدر فيما أرجو مثله وقيل فيه: بالتشديد[2] {فيه[3]} أكثر حتى لعله يختلف فيه إذا بدا منه قدر الربع. ولا أحفظ بقية الأقوال التي فيه. والله اعلم فلينظر فيه.

اللحن بكلمة ويل أثناء الصلاة

مسألة:

والمصلي إذا زلت لسانه أو كان منه على معنى السهو أو النسيان فقال في صلاته: فويلٍ للمصلين تنتقض صلاته بذلك أم لا؟.

---

(١) في أ: ولا نخص.

(٢) في د: التشديد.

(٣) سقط من: أ، د

الجواب:

إن كان المعنى[1] أنه جر كلمة ويل من تلك الآية الشريفة فلا يبلغ ذلك إلى نقض صلاته والله اعلم.

التسليم قبل تمام الصلاة سهوا

مسألة:

والمصلي إذا سها في الركعتين الأولتين من {صلاة[2]} الفرض وتم التحيات وسلم وذكر بعد أن سلم

أيبني على صلاته أم يعيدها وكذلك إذا سها في قراءة الحمد وتقدم الإمام بشيء منها أو قرأ البسملة وحدها أيرجع إليها يقرؤها خلفه أم يقف حتى يصل الإمام عند قراءته؟.

الجواب:

يبني على صلاته في بعض القول ما لم يأخذ في عمل غيرها أو يدبر بالقبلة أو يأتي بها[3] ينقض الصلاة من قول {أو عمل[4]} أو يتطاول ذلك بها فوق ثلاث تسبيحات وعليه السهو، وقيل: يستأنفها بعد التسليم منها على حال لأنه خروج من الصلاة.

ومن سبق الإمام في قراءة الصلاة لا يرجع لكن ينتظره حتى يأتي عليه فيتبعه هكذا في غير العمد قيل. والله اعلم.

(١) في ج، د: المعني.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج، د: مما.
(٤) سقط من: ج.

كسر المصلي همزة إن وفتحها

مسألة:

{ومن الكتاب[١]} ويوجد عن الصبحي[٢]: إن الكعبة قبلتي بكسر الهمزة وأن بفتحها كله جائز وأنت ما يعجبك في ذلك، وكذلك إن قال: وإن الكعبة {قبلتي[٣]} بالواو وكذلك إن قال: أن الكعبة بغير واو أو ما يعجبك في ذلك؟.

الجواب:

نقول[٤]: وإن الكعبة قبلتي بالواو وكسر الهمزة من إن وهو الذي يعجبنا والله اعلم.

إسماع الأذنين القراءة في الصلاة السرية

مسألة:

وما تقول[٥] في المصلي صلاة لا يجهر فيها بالقراءة مثاله في صلاة النهار إماما كان أو مأموما أو منفردا إذا أسر قراءته في موضع السر بقدر ما يعقلها بقلبه ولم تسمعه أذناه أتتم صلاته أم لا؟ أم كان ينبغي له أن يسمعها[٦] أذنيه؟.

(١) زيادة في النسخة: أ
(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.
(٣) زيادة في النسخة: د.
(٤) في ج: يقول.
(٥) في أ، د: نقول.
(٦) في د: تسمعها.

ارأيت إذا كان مأموما أو منفردا فأسر[١] قراءته مبلغ قدرته ولم يقدر يسر تكبيرة الإحرام حتى لا يسمعها من بقربه ما حال صلاته؟ وهل فرق في السر بين قراءة القرآن وتكبيرة الإحرام أم كله سواء؟ وينبغي للمصلي غير الإمام إن يسر تكبيرة الإحرام مثل ما يسر جميع ما بعدها في الصلاة من[٢] قراءة قرآن وغيره.

الجواب:

يعجبنا أن يسمع بها أذنيه قراءة القران وتكبيرة الإحرام في موضع الإسرار بها كله سواء ومن جهر بشيء منها قدر ما يسمعه من يليه فهو جهر وعلى العمد منه فهو غير جائز إلا إن يكون على الخطأ أو الشك يعارضه فلم يستطع إحكامها بدون ذلك فعسى إن لا يضيق عليه ذلك. والله اعلم.

الصلاة بالثوب الغليظ مع عدم الإزار

مسألة:

وما تقول في الدشداشة[٣] إذا كان ثوبها غليظا تجوز بها الصلاة[٤] وحدها مع عدم الإزار وإن كانت رهيفة لا تجوز بها الصلاة إلا بإزار تحتها؟.

الجواب:

قيل: إن الثوب الغليظ تجوز به الصلاة مع عدم الإزار وأما الثوب الرقيق لا تجوز به الصلاة إلا إذا كان إزار تحته. والله اعلم.

---

(١) في د: وأسر.
(٢) في ب: ومن.
(٣) الدشداشة الثوب أو القميص بلغة أهل عمان.
(٤) في د: تجوز الصلاة بها.

شعلة النار إذا كانت في قبلة المصلي

مسألة:

قلت له: ما تقول في شعلة النار إذا كانت في قبلة المصلي؟.

قال: هي من القواطع.

قلت له: وغير الشعلة إذا كان جمرا قدام المصلي؟.

قال: لا بأس به.

قلت: والسراج ما تقول فيه؟.

قال: لا باس به وإن ترك في جانب غير قبلة المصلي فأحسن.

الصلاة على الصفاة المنقطعة

مسألة:

وسألته عن الصفاة[1] المنقطعة هل تجوز الصلاة عليها؟.

الجواب:

لا يصلي عليها إذا كانت مثلا مثل بيتين بينهما مسقط وأما إذا كانت الفرجة التي بين الصفاتين منسدة برمل أو تراب ولا باب لهما، فجائز فيها الصلاة. والله اعلم.

---

(١) قال في اللسان (باب صفا):

الصفاة: الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئا وجمع الصفاة صفوات وصفي. أ هـ.

ولوالدي رحمه الله أبيات حول هذا المعنى قال في وقعة السليف سنة ١٣٥٩ هـ:

طرق المعالي أصعب الطرقات والمجد كل المجد في العزمات

لو كان نيل العز سهلا لم يكن بين الأنام تفاوت الدرجات

كل يحب المجد لكن دونه غصص تذيب الصلد والصفوات

جر لفظة محمد ونصبها في الصلاة

مسألة:

وفيمن[١] قال في صلاته أو في جميع أعماله: طاعة لله ولرسوله محمدا ﷺ وكذا إن قال: طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ فهل يوجد في شيء من المواضع أن يجوز فيه الفتح والكسر أم لا يجوز أحدهما؟.

وإن قال أحد في صلاته عند عقد النية: طاعة لله ولرسوله محمدا ما الذي يلزمه في ذلك إن كان جاهلا أو ناسيا أو خطأ؟.

الجواب:

لفظة محمد ﷺ كغيرها من الألفاظ تختلف عليها العوامل النحوية فترفع وتنصب وتجر وإذا قال: طاعة لله ولرسوله محمد فموضعها الجر أي الكسر وإن نصبها أي فتحها فيحتمل شيئا من أوجه النحو لا يكون لحنا ولا يأثم قائله

وليس في الصلاة ذكر محمد ﷺ بالتعيين إلا في الموضعين في الإقامة: أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، وهو ها هنا منصوب أي مفتوح وفي التحيات: أشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو أيضا منصوب، نعم في عقد النية الأولى يقال: طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ وهو مجرور أي مكسور وقد مضى حكمه.

الصلاة منفردا أمام الإمام والجماعة

مسألة:

والمصلي إذا لم يصل مع الجماعة وصلى منفردا قدام الإمام والجماعة داخل

(١) في د: فيمن

المسجد وهم وهو في الصرح[١] هل يلحقه الاختلاف في صلاته أم لا؟.

{الجواب[٢]}:

لا بأس عليه فصلاته[٣] تامة في أكثر القول إلا أن تكون[٤] له في ذلك نية سوء لقصد المعارضة في الجماعة لمن لا تجوز[٥] له معارضته فيها فلا نرى تمام صلاته على هذا. والله اعلم.

السجدتان حد واحد في الصلاة

مسألة:

قال الشيخ نصير[٦] بن محمد: سألت شيخي الخليلي قلت له: ما قولك في السجدتين في الصلاة أحد[٧] هن[٨] أم حدان؟.

قال: أكثر القول أنهن حد واحد.

---

(١) صرح المسجد صحنه الخارجي.
(٢) في أ، ج، د: قال.
(٣) في ج: في فصلاته.
(٤) في ج: يكون.
(٥) في ج، د: يجوز.
(٦) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.
(٧) قال في معارج الآمال: حدود الصلاة هي فرائضها أو أركانها المجتمع عليها وهي ستة: القيام لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وتكبيرة الإحرام لقوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ والقراءة لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ والركوع والسجود كل واحد منهما حد لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ والقعود لقوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ ولثبوت ذلك من السنة بالتواتر.
فهذه ستة فرائض يعبر عنها كلها عدا القيام بالحدود. أ هـ.
(٨) في ج: هما.

غشيان النعاس للمصلي في التحيات

مسألة:

وما تقول فيمن صلى الفجر فلما قضى الركعتين وقعد للتحيات أصابه إغفال أو نعاس فغاب عنه حفظ قراءة التحيات ولم يستيقن على شيء من قراءتها فلما انتبه من نعاسه وغفلته فإذا هو يقرأ قوله تعالى ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ[١]﴾ إلى تمام الآية فلم يزد شيئا غير ذلك ثم سلم بعد ذلك ما حال صلاته وصلاة من صلى خلفه إن[٢] كان إماما[٣] تامة أو منتقضة ويلزمهم جميعا بدلها؟.

الجواب:

إذا لم يستيقن على قراءة التحيات فلا يجزيه إلا قراءتها وإن سلم على ذلك فمختلف في تمام صلاته هو ومن صلى خلفه وفي فسادها ولزوم إعادتها.

ويعجبني إعادة الصلاة على هذه الصفة إلا إن يكون في ذلك الحال غلب على ظنه أنه قد قرأها فيختلف في جواز البناء على غلبة الظن والله اعلم.

عبث المصلي بيديه قبل الإحرام

مسألة:

وهل قيل بشيء من الكراهية للمصلي أن يعبث بكلتيّ يديه لتسوية ثيابه وإدارة وجهه يمينا وشمالا وهو بعد {في[٤]} الإقامة أو التوجيه قبل أن يكبر

(١) الشعراء ٧٨

(٢) في د: إذا.

(٣) في ج: زيادة (أو مأموما) بعد إماما.

(٤) سقط من: أ، ج، د.

تكبيرة الإحرام أم لا فيه كراهية؟.

الجواب:

وهذا أيضا لا بأس به ما لم يحرم المصلي للصلاة. والله اعلم.

الضحك والقهقهة في الصلاة

مسألة:

وهل قيل بفساد صلاة من اسر الضحك ولم يبده بأن يكشر أو يقهقه باختلاف أو ائتلاف أم لا تفسد على حال

{وهل[١]} تجد رخصة من بعضهم في أن لا تنهدم صلاة من قرأ سورة بعد المثاني[٢] في العجماوين[٣] تحديا أو جهلا؟.

الجواب:

فيمن قهقه في الضحك ينقض الوضوء فالصلاة معا إذا كان الضحك في الصلاة وإن تبسم ولم يقهقه بفساد الصلاة وحدها فإن اهتز البدن بالضحك ولم يبسم ولم يقهقه فيختلف في فساد صلاته ولعل أكثر القول تمامها

وأما قراءة القران في الصلاة بعد الفاتحة في موضع ما يسر بالقراءة من المأموم مع إمامه مطلقا فعند أصحابنا أنه لا يجوز وصلاة من فعل ذلك معهم فاسدة ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافا وإنما خالفهم فيه من ينتسب إلى الأئمة الأربعة من

(١) سقط من: ج.

(٢) الفاتحة.

(٣) العجماوان صلاتا الظهر والعصر قال ابن منظور في اللسان: باب عجم: صلاة النهار عجماء لإخفاء القراءة فيها ومعناه أنه لا يسمع فيها قراءة.

القوم لأحاديث رووها في ذلك والله اعلم بصحتها وهو المعين على كل خير.

كون النهر سترة للمصلي

مسألة:

ووجدت مأثورا أن النهر الكبير سترة[١] للمصلي عما يفسد صلاته من الموار بعكسه[٢] الجعفر[٣] فما حده في الكبر[٤] حتى يكون سترة؟.

الجواب:

اختلف العلماء في ذلك فقيل: إن النهر يكون سترة والصغير والكبير يكون فيه سواء ولعل قولا بالتفرقة بينهما كما ذكرت وفي قول ثالث: أنه ليس بسترة أصلا وفي قول رابع كالشاذ: أنه يقطع الصلاة ولا يبين[٥] لي صوابه إلا إن يكون في معنى الاحتياط بها على أن يمر فيه من الأنجاس والميتات فعسى بالجملة

فإذا كان للنهر[٦] وجين[٧] بينه وبين المصلي فيجوز بأن يكون سترة ولا[٨]

(١) السترة بالضم مأخوذة من الستر وهي في اللغة: ما استترت به من شيء كائنا من كان وكذا الستار والستارة والجمع: الستائر والستر. وسترة المصلي في الاصطلاح: هي ما يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه. وعرفها البهوتي: بأنها ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص.
أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢ / ٢٤٣).

(٢) في أ: يعكسه.

(٣) الجعفر النهر الصغير فوق الجدول.

(٤) في ج: الأكثر.

(٥) في ب: يتبين.

(٦) في أ، ج، د: النهر.

(٧) الوجين هو أحد جانبي ساقية النهر. (محمد بن شامس).

(٨) في ج: لا.

حاجة على النهر فإن لم يكن شيء[١] من ذلك وكان النهر أسفل من الأرض التي فيها الصلاة فعلى قول من يقول إن الخط سترة فساقية النهر أولى بذلك في أعفاصها[٢] وعلى قول من لا يرى السترة إلا فيما ارتفع عن الأرض فلا معنى يكون النهر سترة البتة وكذا إذا كان الماء مساويا للأرض التي فيها الصلاة لأن حكم الماء والأرض سواء فيما يظهر لي. والله اعلم.

اللحن الذي لا تفسد به الصلاة

مسألة:

وما تقول في اللحن الخارج عن لسان العرب الذي {لا[٣]} يتبدل به المعنى المقصود كما إذا قرأ الحمد لله رب العالمين بضم النون[٤] واهدنا الصراط المستقيم بضم الهمزة وفتح الصاد ونحو هذا أتفسد الصلاة به إجماعا أم اختلافا أم لا فساد عليه في مثل هذا؟.

الجواب:

مثل هذا لا ينقض الصلاة كذا في الأثر ولا نحفظ غير ذلك.

---

(١) في ب، ج، د: شيئاً.

(٢) قال ابن منظور: باب عفص: العفاص: صمام القارورة وعفصها عفصا: جعل في رأسها العفاص. أ هـ. ولعل مراد المحقق الخليلي رحمه الله بالعفاص هنا وجين ساقية النهر أي جانباها فهما بمثابة الصمام للنهر يمنعان ماءه أن يتفرق وينتشر في الأرض.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: زيادة (من) بعد النون.

للعبد من صلاته ما عقل منها

مسألة:

ومنه ويوجد في بعض الآثار قيل: أجمع الفقهاء أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وفي الحديث: أنه من صلى ولم يعقل صلاته[(١)] فهو مؤد لفرضه ولا يثاب عليها[(٢)].

الجواب:

الله اعلم وأنا لا أعلم أن الفقهاء اجمعوا على ذلك وفي كلام الشيخ جاعد ما دل على غير ذلك فيما أرجو وما ذكرته من الحديث فعندي أنه غير صحيح فلا حاجة إليه[(٣)]. والله اعلم.

الشك في عدد الركعات التي صلاها

مسألة:

وفي المصلي إذا تحير وتردد قلبه في صلاته وشك في ركعاتها مثلا في صلاة الظهر أو العصر وما أشبههن أنه صلى أربعا أو ثلاثا أو في المغرب أو الوتر أنه صلى ثلاثا أم[(٤)] ركعتين أو شك في التحيات الأولى أنه لم يقرأها وفي نفسه أنه مقبل على صلاته إلا أنه قل ما يخلو الإنسان من أن تتحدث نفسه في صلاته بشيء من أمور دينه أو دنياه إلا ما شاء الله وخصوصا إن كان منفردا

فهل يجوز لهذا المصلي أن يعمل على أغلب ظنه وأقواه[(٥)] وتكون صلاته تامة

(١) في أ، ج: صلى وعقل صلاته، وفي د: صلى وغفل صلاته.
(٢) لم أجد له تخريجا.
(٣) في أ، ب، د: عليه.
(٤) في د: أو.
(٥) في أ: وأقوى.

أم يلزمه إعادتها من أولها كما قيل: إن الصلاة لا تؤدى على الشك؟.

الجواب:

إذا لم يدر في الظهر أو العصر أنه صلى ثلاثا أو أربعا ولم يدر هو في أي ركعة فقد قيل: إنه يسلم ويجعلها نافلة ويعيد الصلاة، وأما في المغرب فإن استيقن أنه في التحيات الثانية وشك في الأولى فليس عليه الرجوع إلى الشك،

وإن لم يدر أنه في الأولى أو الثانية فقيل: يزيد ركعة بتحياتها ولا تضره الزيادة إن كانت الصلاة تامة وفيها اختلاف وإن[١] كان هو في التحيات الأولى فقد أتى بما عليه من الزيادة[٢]. والله اعلم.

المصلي إذا لم يعقد أذيال قميصه

مسألة:

والمصلي على فراش أو غير فراش ولم يعقد أذيال قميصه أو إزاره عامدا كان أو ناسيا ما حال[٣] صلاته تامة أم منتقضة؟.

الجواب:

تامة والله اعلم.

تجاوز المصلي عبده ورسوله في التحيات الأولى سهوا

مسألة:

ما تقول في المصلي إذا كان عليه قراءة التحيات إلى عبده ورسوله فسها وأتم

(١) في أ: وإذا.
(٢) في ج: زيادة.
(٣) في أ: ما جال.

التحيات وسلم فذكر بعد أن سلم وقام للركعتين الأخرتين وأتم الصلاة وسجد سجدتي السهو أتتم صلاته أم لا؟ وكذلك إن ذكر قبل أن يسلم؟.

الجواب:

إن صلاته تامة إذا ذكر حين سلم فنهض في الحال قبل أن يتكلم أو يدبر بالقبلة وليسجد[1] للسهو.

حد المرور المفسد للصلاة

مسألة:

قلت له وما حد المرور قدام المصلي الذي ينقض على المصلي ويكون المار آثما كان المرور بينه وبين سجوده أم قدامه وإلى كم ذراع[2] حده إن مر قدامه؟.

الجواب:

إن كان المار طاهرا نظيفا فلا بأس عليه ما لم يكن مروره بين المصلي وبين سجوده وإن كان المار جنبا فيمنع من أن يمر قدام المصلي فيما دون خمسة عشر ذراعا لأنه يقطع الصلاة عليه. وإن كانت به نجاسة فيختلف في قطع الصلاة بها إلى خمسة عشر ذراعا. والله اعلم.

---

(١) في ب، ج، د: ويسجد.
(٢) الذراع يساوي ٢ , ٦١ سم.

إسبال الثوب للضرورة في الصلاة

مسألة:

فيمن يصلي في مسجد أو في شيء من الصحراء والفيافي فتأذى واشتغل من لدغ[١] {في[٢]} رجليه ربما بعض اللدغ[٣] معروف يحدث منه في بشرة الإنسان دم أيجوز له إن يتسرى فوق قميصه بثوب يطيله حتى يغطي قدميه أم لا يجوز له ذلك؟.

الجواب:

لا بأس عليه في ذلك على هذه الصفة. والله اعلم.

الصلاة بالقميص المنقلبة

مسألة:

وهل تجوز الصلاة بالقميص المنقلبة أم فيها شيء من الكراهية والاختلاف بين لنا ذلك؟.

الجواب:

لا بأس بها واحسب أن بعضا كره ذلك على العمد. والله اعلم.

---

(١) في ج: لذع.
(٢) سقط من: ج، د.
(٣) في ج: اللذع.

تحمد المصلي إثر العطس

مسألة:

وإذا عطس أيتحمد وهو في الصلاة أم لا؟ وإن كان عليه أن يتحمد وهو في الصلاة أينوي بقلبه أم ينطق بلسانه أم كيف الوجه في ذلك؟.

الجواب:

قيل: يتحمد بقلبه وإن لم يتحمد بقلبه فلا بأس عليه. والله واعلم.

ما يفعله المتثائب في صلاته

مسألة:

وما تقول في المتثاوب في الصلاة يقرأ في حال تثاوبه أم يسكت ويغطي فاه بيده أم يكظم من غير يده؟.

الجواب:

يسكت وإن قرأ قراءة متصرحة لم يبن لي عليه بأس وإن رد يده على فمه فلا بأس وإن لم يرد يده فلا بأس. والله اعلم.

تأخير العشاء إلى آخر ثلث الليل

مسألة:

وهل قيل أفضل تأخير بعض الصلوات المفروضات عن أول وقتها؟ وقد قيل في العشاء الآخرة: إلى ثلث الليل وقيل: إلى نصفه فمن صلى بعد ما مضى ثلث الليل قبل نصف الليل فهل يدخل عليه في صلاته الاختلاف؟ وما الذي

تستحسنه من الأقوال في ذلك؟

وهل يخرج من الاختلاف من كان له عذر في تأخيرها إلى قبل نصف الليل فيمن كان به مرض يرجو أن يخف ألمه قليلا ليفرغ قلبه في صلاته. أو كان مسافرا يرجو أن يصل إلى الماء قبل نصف الليل فلم يتيمم أو كان نائما وقد دخل وقتها، كما قيل: وقتها زوال البياض فلم ينتبه من نومه إلا بعد ما مضى ثلث الليل الأول أو كان مختارا تأخيرها إلى ذلك الوقت؟

وقد سمعت بعض العارفين يروي عن النبي ﷺ قال: «لولا أخاف أن اشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العتمة إلى ثلث الليل[1]» فتفضل علينا بتأويل قول الرسول ﷺ فالأمر بتأخيرها إلى ثلث الليل خصوصا نفسه ولا قبله ولا بعده أم إلى آخر ثلث الليل الأول فتكون الصلاة في ذلك الوقت أم إلى أن يمضي ثلث الليل الأول فتكون الصلاة بعد ذلك في ذلك الوقت.

فإن كان الأمر في ذلك كذلك فما المانع أن يكون إلى نصف الليل أليس أول الشيء وآخره منه؟.

الجواب:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبي برزة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وزيد بن خالد رضي الله عنهم.
وقد ورد الحديث تارة بلفظ: «لأمرتهم بتأخير العشاء» دون تحديد غاية لهذا التأخير، وتارة بلفظ: «إلى ثلث الليل» وأحيانا بلفظ: «إلى ثلث الليل أو نصفه» كالرواية التي أوردناها.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب السواك (١/ ٢٢٠، رقم ٢٥٢)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب السواك (١/ ١٢، رقم ٤٦)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١/ ٣١٠، رقم ١٦٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب المواقيت باب ما يستحب من تأخير العشاء (١/ ٢٦٦، رقم ٥٣٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة باب وقت صلاة المغرب (١/ ٢٢٦، رقم ٦٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٥، ٧٣٣٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة (٤/ ٤٠٥، رقم ١٥٣٨).

تأويل الحديث أن يؤخروها إلى أن تصلى في آخر الثلث الأول من الليل لأن تأخيرها إلى أن يمضي الثلث كله فتكون الصلاة منه إلى نصف الليل مختلفا[١] فيه عند أهل العلم قيل: بالجواز وقيل: بالمنع وقيل: بجوازه في السفر خاصة لأنه اقرب إلى الضرورات وأحوج إلى الرخصة والمريض يشبه المسافر والنائم أوسع منهما ولا يؤمر بتأخيرها إلى مضي الثلث الأول في الاختيار للخروج من شبهة الاختلاف. والله اعلم.

علاج حديث النفس أثناء الصلاة

مسألة:

ومن كثر عليه حديث النفس والتمني فيما يأتي من أمور الدنيا وما يحتاج إليه فيها {من[٢]} الحلال والمباحات وكل شيء يستعين به من دنياه على دينه وعلى طاعة ربه إلا أنه في بعض الأوقات يزيد عليه ويخطر هذا في قلبه ويشغله عن تدبير صلاته ودعائه لربه ويبقى قلبه مترددا في ذلك على ذلك كل ما ورد عن ذلك لم يثبت إلا قليلا عاد إلى ما كان مرة تردده وخصوصا في الدعاء أكثر وفي الصلاة.

فتفضل سيدي دلني على شيء من الأعمال يصرف عني ترددي في صلاتي وفي دعائي لربي.

الجواب:

كلنا مبتلى بهذا ولا علاج له إلا الزهد في الدنيا والتفرغ للآخرة حتى لا

---

(١) في ج، د: مختلف.

(٢) سقط من: ج.

تكون الدنيا منه على بال وهذه خصلة نحن لم نبلغها [١] ولله رجال ونستغفر الله من جميع التفريط والتقصير ونسأله اللطف والمغفرة أنه سميع بصير.

اللحن بفتح غين: المغضوب عليهم

مسألة:

وفي المصلي إذا فتح الغين من المغضوب على غير العمد مجتهدا يعالج مخرج الضاد عن[٢] الظاء أيكون ذلك منه لحن تفسد به الصلاة أم قد أتى مكروها أم نقضا في الصلاة أم كيف الوجه في ذلك؟.

الجواب:

هو لحن ولكن لا تفسد به الصلاة لأنه لا يبدل المعنى وإذا كان قد زلت لسانه به على سبيل الخطأ فهو من عذره ولا يبلغ به إلى كراهية ولا نقض ويعجبني له إعادة الكلمة حتى يأتي بها محكمة كما يؤمر به فإن لم يعد فقد مضى القول بأنه لا فساد عليه في مثل هذا. والله اعلم.

الوقوف على: ولم يكن له إذا قرأ الإخلاص سهوا في الصلاة السرية

مسألة:

وفي المصلي صلاة فريضة يقرأ فيها فاتحة الكتاب ليس عليه قراءة سورة ثم سها فزاد قل هو الله أحد حتى بلغ ولم يكن له ذكر فوقف عليها وتم صلاته

(١) في أ: وهذه خصلة لم نبلغها نحن، وفي ب: وهذه خصلة نحن لا نبلغها.
(٢) في د: من.

وسجد سجدتي.

الوهم أيجوز له الوقف ها هنا في هذا الموضع وتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك فيمن سها فزاد من البسملة بسم الله فذكر ولم يتمها أيجوز الوقف عليها أم لا يجوز؟ ارأيت إن سها فزاد البسملة أيلزمه سجود سهو لصلاح صلاته أم لا يلزمه؟.

الجواب:

نعم يقف على بسم الله ولا يزد عليها وفي الأثر كذلك أنه يقف على ولم يكن ولا يتمها وإن أتمها لإصلاح اللفظ الداخل فيه بحد ما يخرجه عن ظاهر اللحن الباطن الذي لا صواب له على حال فأرجو ألا يضيق عليه. والله اعلم.

الشك في انتقاض الصلاة

مسألة:

في المصلي صلاة فريضة إماما كان أو مأموما أو منفردا إذا شك في صلاته ولم يكن على يقين من نقضها إلا أن نفسه لم تطب من تلك الصلاة فأحب إعادتها مرة أخرى ولم ينو قلبه إبطال صلاته الأولى ثم قال بلسانه: أي الصلاتين أحب إلى الله تعالى وأطيب عنده فهي صلاتي الواجبة علي {و[١]} الأخرى طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ.

ما القول فيمن نيته هذه ما ذكرتها[٢] فهل يلزمه إخبار الجماعة المأمومين إن كان إماما أو سترة أم لا يلزمه؟.

(١) سقط من: ج، د.
(٢) في د: ذكرته.

الجواب:

لا يلزمه إخبارهم إن كان خرج منها على التمام في ظاهر الأحكام. والله اعلم.

كسر همزة إن في: وإن الكعبة قبلتي

مسألة:

وأن الكعبة قبلتي أم وإن بالكسر وما معنى إعرابهما في تقدير الكلام وقياسه؟.

الجواب:

وإن[1] الكعبة بكسر همزة إن لأن الواو للحال ويجب معها الكسر في قواعد النحو. والله اعلم.

قراءة آيات الدعاء في الصلاة

مسألة:

وفيمن اتخذ شيئا من الآيات النورانية والسور الفرقانية ذكرا ودعاء فقرأها في الصلوات المفروضة والسنن المؤكدة ونواها ذكرا ودعاء أتتم صلاته أم تفسد؟.

الجواب:

أما قراءة القرآن في الصلوات التي يقرأ فيها ما يزيد على الفاتحة فلا مانع

---

(١) في ج: إن.

منها من آيات الدعاء وغيرها ولكن يكره أن يتحرى في الفرائض آيات الدعاء فتكون[١] كالقنوت[٢] المبتدع في عرف القوم وإن تعمد ذلك فما أحقه من القول بفسادها.

قلت له: فإن لم يجز ذلك أيجوز أن ينويها دعاء وأداء أم لا له إلا إن ينويها أداء لا غير؟.

قال: ينويها قراءة القرآن ولو حضر فيها معنى الدعاء لم يضق[٣] عليه تلمح[٤] معناه ما لم يتخذها وردا[٥] لدعائه بها في الصلاة. والله اعلم.

قلت له: فإن هو قرأها بعد ما تتم الصلاة به من الآية إلى الثلاث على قياد كل قول من هذه الأقوال هل تتم صلاته وله درجة في الثواب وإجابة في الدعاء أم لا؟ اهدنا إلى طريق الحق.

قال: أما اتخاذها للدعاء فقد مضى القول فيه وموضع الدعاء بعد تمام الصلاة لا قبله والأولى به ذلك والله اعلم فلينظر في جميع ذلك.

نسيان المصلي الاستعاذة وتذكرها أثناء القراءة

مسألة:

وما تقول فيمن يصلي فريضة فلما دخل في قراءة الفاتحة جاءه الشك بأنه لم

---

(١) في ج: فيكون.

(٢) القنوت: الذل والخضوع والمراد به هنا دعاء القنوت الوارد في الصلاة عند القوم.

(٣) في ج: يضيق.

(٤) في ب: تلمج.

(٥) أصل الورد النصيب من القرآن أو الجزء يقال: لفلان كل ليلة ورد من القرآن يقرؤه أي مقدار معلوم إما سبع أو ربع أو أقل أو أكثر، والمقصود بالورد هنا النصيب أو المقدار من الذكر والدعاء.

يستعذ فلم يتابعه فلما بلغ نصفها تحقق معه أنه لم يستعذ فاستعاذ هنالك وبدأ باهدنا ما ترى في صلاته تامة أم فاسدة؟.

الجواب:

قيل: يستعيذ حيث ذكرها وعلى هذا فقد قيل: أنه فعل الواجب الذي عليه وأجزأه وقيل: يستعيذ في أول السورة وقيل: يستعيذ عند قراءة الحمد في الركعة الثانية وكله من قول المسلمين. والله اعلم.

لحن المصلي بمد الألف من لفظ الجلالة

مسألة:

في مد الألف من[١] اسم[٢] الله سواء مدها خطأ[٣] أو عمدا أو نسيانا أيبطل وضوؤه وصلاته أم لا؟

ويكفر بفعله[٤] {سواء[٥]} كان {منه[٦]} عمدا أو {خطأ[٧]} أو نسيانا؟ وما حاله مع من يسمعه أعليه أن يستتيبه[٨] أم لا عليه ذلك؟ وكذلك إذا مد الباء من أكبر فهل يبلغ به إلى نقض وضوئه وصلاته؟.

الجواب:

---

(١) في ب: في.
(٢) في ج: بسم.
(٣) في ج، د: خطاءا.
(٤) في د: ويكفر منه بفعله.
(٥) سقط من: د.
(٦) سقط من: د.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في د: يستتبه.

إن المد في كلا الموضعين[١] لحن تفسد به الصلاة ولا ينتقض الوضوء في خطأ ولا نسيان وقيل في مثله على الجهل: أنه يفسد الصلاة أيضا فما ظنك[٢] فيمن فعله باعتماده من غير مبالاة بفساده أيجوز القول فيها بالتمام لمتعمد[٣] الآثام كلا إنه في وزره غير ملوم من قال بكفره إن لم يكن من عذره ما جاز من أمره وليسني أدريه عذرا له أبديه على ما شرطنا فيه إلا أن يبادر[٤] المتاب فربك غفار لمن تاب. وقد أحسن وأصاب من إياه استتاب ولا يلزم[٥] إلا أن يكون لي ولي ففعله عمدا بعلمه منه قصدا وما لم يدر عمده فيجري الاختلاف في لزوم ذلك عنده.

الصلاة تحت جدار الكعبة

مسألة:

وهل تجوز الصلاة تحت[٦] جدار الكعبة وتتم {تلك[٧]} الصلاة أم لا؟.

الجواب:

لا تجوز الصلاة {في[٨]} الحطيم[٩] وهو الفاضل من جدار الكعبة شرفها الله

(١) في ج، د: إن المد في الموضعين كليهما.
(٢) في أ: طنك.
(٣) في ب: لتعمد.
(٤) في أ: تبادر.
(٥) في أ: يلزمه.
(٦) في ج: عند.
(٧) سقط من: أ، ب.
(٨) سقط من: ج.
(٩) تقدم تعريف الحطيم في الجزء الأول.

تعالى وأما ما سواه فلا يبين لي ما يحجره إلا أن يمنع منه مانع بحق كموضع[١] الطواف إلا في حال خلوه من الناس. والله اعلم.

حكم الاستعاذة قبل القراءة

مسألة:

عن الاستعاذة قبل القراءة أهي فريضة أم هي سنة أم نافلة؟.

الجواب:

في الأصل إنها من سنن النوافل إلا في الصلاة عند تكبيرة الإحرام فقد اختلف في أنها فريضة أم لا.

قلت له: فما هي في ابتداء الأعمال غير القراءة هي مما يثبت في السنة أم لا؟.

قال: لا أعلمها من السنن الثابتة في شيء من ذلك لكن الأعمال[٢] على نوعين: أحدهما: ما هو محض التقرب إلى الله تعالى ويخشى فيه وساوس الشيطان لتشويش القلب عن الحضور مع الله تعالى كالتبتل في الذكر والصلاة والفكر أو يخشى فيه {من[٣]} دواعي الرياء والعجب وما يشبه ذلك من مهلكات خطرات القلوب فهذا محل الالتجاء إلى الله[٤] والاستعاذة به[٥] من الشيطان الرجيم.

ولمثل هذا المعنى حسن الافتتاح بها لمن قام إلى الصلاة: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ

(١) في ج: كوضع.
(٢) في ج: أعمال.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ، د: محل الالتجاء بالله، وفي ج: محل الإلتجاء لله.
(٥) في أ: والاستعاذة بالله.

مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ[١]﴾.

وأما غير هذا فالابتداء[٢] فيه بالبسملة أفضل لما ثبت في الحديث: «أن كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أجذم[٣]».

حد الإسرار بالاستعاذة في الصلاة

مسألة:

ما تقول في الموجود في الأثر عن ذوي البصر سر الاستعاذة في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وانه من لم يستعذ سرا في نفسه أبطل[٤] أهل العلم صلاته عمدا منه وقصدا؟.

الجواب:

قد اختلفوا في الإسرار بكسر الهمزة ما حده في الصلاة؟ فقيل: ما لم تسمعه

---

(١) المؤمنون ٩٧ – ٩٨

(٢) في ج: فابتداء.

(٣) الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع». والحديث رواه غير أبي هريرة كعب بن مالك. والروايات أغلبها جاءت بلفظ: «الحمد لله» أو «ذكر الله» وجاء في رواية أبي داود لفظ: «باسم الله» كما أوردها المحقق الخليلي رحمه الله.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب الهدي في الكلام (٤/ ٢٦١، رقم ٤٨٤٠)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب خطبة النكاح (١/ ٦١٠، رقم ١٨٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٩، رقم ٨٦٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبد الله بن مسعود فيه (٦/ ١٢٨، رقم ١٠٣٣١)، وابن حبان في صحيحه المقدمة باب ما جاء في الإبتداء بحمد الله تعالى (١/ ١٧٣، رقم ١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٧٢، رقم ١٤١)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٩، رقم ١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة (٣/ ٢٠٨، رقم ٥٥٥٩).

(٤) في د: بطل.

الأذن، وقيل: ما لم يسمعه من يليه، وهذا الاختلاف كله موجود في كل ما لا يجهر به من الصلاة وصلاة من ليس إماما كلها كذلك.

والقول الثاني هو الأكثر والأصح والأرجح لأن حركة اللسان والتقاء الشفاء والأسنان إنما تكييف للحروف وتقدير لها ولا يسمى لفظا ولا كلاما لأن النطق والكلام المعهود عبارة عن أصوات مسموعة بحروف مقطوعة وما دون ذلك فليس بكلام والصلاة لا تكون إلا كلاما بيّنا لأنها أذكار معهودة.

وإذا[١] ثبت ذلك فأدنى الأصوات والنطق ما يسمعه المرء نفسه أو {ما[٢]} بمنزلة ذلك الاحتمال كونه أصم لا يسمع البتة وما خرج عن هذا فجهر عرفا ولغة لكونه قد جاهر الغير به.

والاستعاذة عندنا بمنزلة غيرها من أذكار السر وإن كان أكثر القول فيما ينبغي أن لا يسمع نفسه بها إن كانت بعد تكبيرة الإحرام وبالعكس قبلها فإن الأكثر عند علماء الأصول بمنزلة القول الواحد والواحد كالأكثر في الحكم وعلى كل أن يعمل بما يراه أحسن واعدل.

ونحن نعمل بأنها كغيرها مما يسر به في الصلاة بلا فرق لاتحاد العلة وتمكن المشاكلة فلينظر في ذلك. والله اعلم.

فإن قلت: فعلى هذا ما القول[٣] الذي تختاره فتعمل به وتدل عليه أترى له أن يسمع نفسه إياها من بعد تكبيرة الإحرام ولا بأس عليه.

فالجواب: نعم.

---

(١) في ج: وإن.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: من القول.

فإن قلت: فإن ثبت ذلك له فهل تراه واجبا عليه كذلك؟.

فالجواب: نعم على القول الذي نختاره.

قلت له: فإن لم يسمعها فما ترى من القول يصلح في جوابه؟.

قال: أنه على هذا القول كأنه لم يستعذ إلا من كان له عذر والله اعلم به وهو أولى بعذره.

وقوف المصلي في الفاتحة على رب واستئنافه القراءة بالعالمين

مسألة:

وما تقول في المصلي إذا كان في قراءة الفاتحة فوقف فيها على الحمد لله رب وابتدأ بالعالمين أو وقف في العالمين وابتداء بالرحمن ونحوها.

أيحتاج في هذا الموضع تحريك هذه الألف كتحريكها في الإبتداءات[١]؟ أم {لا[٢]} يحتاج[٣] وتسقط كما في اندراج الكلام؟.

وفي الذي يشك في الضالين أنه ما احكمها[٤] أيعيد الضالين وحدها أم يعيد ولا معها وإن كان لا إعادة عليه في ولا فأعادها أيبلغ به إلى نقض؟.

الجواب:

أما الوقف على رب والابتداء بالعالمين فالحكم فيه أنه لحن يبدل المعنى

(١) في ج: ابتداء.
(٢) سقط من: أ، د.
(٣) في ج: تحتاج.
(٤) في ج، د: حكمها.

{و[١]}تفسد الصلاة به والوقف عليه غير جائز أصلا إلا لضرورة والسلام.

فإن اضطر إليه قارئ فحقه أن لا ينوي الوقف به لكن يكون له حكم الوصل في ضرورته فيلحق به لفظة العالمين {حال[٢]} استطاعته من غير تأخير ولا يفتح ألف الوصل لأن الابتداء بالعالمين ووصلها بالرحمن الرحيم يوهم أن العالمين صفة أو اسم من هذه الأسماء الجارية في الصفات مجرى النعت للذات.

فإن غفل عن هذا في حال ضرورته أعاد المضاف فوصله بالمضاف إليه ليستقيم[٣] المعنى فقال: رب العالمين الرحمن الرحيم وكانت هذه الإعادة مغتفرة في حقه لإصلاحها كما اغتفرت مثلها للشك والتثبت فيها كما جاء به الأثر إن صح ما يتوجه لي في هذا بالقياس والنظر.

ويخرج فيها على قياد قول آخر: أن يقول العالمين بفصل الوصل على نية الوصل وإن لم ينوه مع الوقف فالقول بمثله شائع معهم على الخصوص في هذه السورة الشريفة بناء على ما قالوه فيها من المنع لتكرارها، وإذا وقف على العالمين كان وقفا جائزا.

وقيل فيه: أنه ليس بالحسن ولا بالأحسن ولكنه جائز لتمام المعنى واستقامته وإنما لا يستحسن للفصل بين الموصوف وصفته ولكن في أول الآية الشريفة من الاسم الكريم الرحمن الرحيم.

وإذا شك في الضالين وحدها فأراد تثبتها[٤] بعد ما استيقن على القول بها فيعيدها وحدها لإحكام لفظها وكفى له عن إعادة غيرها. والله اعلم.

(١) سقط من: أ، ج، د.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: ليستقم.
(٤) في ج: تثبيتها.

قطع الصلاة بالمرور قدام المصلي

مسألة:

وما تقول شيخنا في هذا الموجود في الأثر عن أهل العقول والبصر أن المصلي إذا لم تكن قدّامه سترة فمر قدامه خنزير أو كلب أو قرد أو أقلف[١] بالغ أو مشرك فيما دون خمسة عشر ذراعا أو مر عليه شيء من ذوات الدم الأصلية بينه وبين سجوده قطع عليه أفي هذا سنة أم إجماع[٢] أم في ذلك نزاع؟ وإن كان في ذلك سنة أو وجوب أو مندوب أم مستحب؟.

وما معنى قول بعض العلماء: إن الصلاة ليست بحبل ممدود إنما يصلها بر القلب ويقطعها فجوره؟ وما العلة لمن أبطل صلاة من لم يستر صدره؟

تفضل أوضح لي جميع ذلك لأن الأثر ورد في ذلك مجملا ولم يتضح لي لركاكة فهمي وقلة معرفتي لا زلت محلا لكل مشكل ولك عظيم الأجر والثواب.

الجواب:

أما من رأى قطع الصلاة ببعض[٣] المارات فعندي {أنهم[٤]} يروون في ذلك سنة ويروون فيه حديثا: «يقطع الصلاة: الجنب والحائض والكلب الأسود[٥]» وسائرهن مقيس عليه إلا ما صح تخصيصه، (ولعل بعضا لم يثبت

---

(١) تقدم التعريف بالأقلف في الجزء الثالث.

(٢) لمعرفة معنى الاجماع لغة وشرعا راجع هامش الجزء الثاني.

(٣) في أ، ج، د: بعض.

(٤) سقط من: أ.

(٥) عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رفعه شعبة قال: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض».
وليس في الرواية ذكر للجنب ولم أجده في رواية أخرى واغلب الروايات تذكر المرأة بإطلاق فلا تقيدها بوصف والمشهور في الباب حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال عبد الله بن الصامت سمعت

لهذا الحديث بدليل الاختلاف والإجماع في هذا لما ثبت فيه من الاختلاف[(١)].

وعلى قول من يذهب {لقطعها[(٢)]} فليس هو ندبا واستحبابا ولكن يقطعها إيجابا خلافا لمن لا يرى قطعها بالمار على حال.

أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: يا بن أخي سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: الكلب الأسود شيطان». وفي الباب عن أبي سعيد والحكم بن عمرو الغفاري وأبي هريرة وأنس وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء. قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود.

والحديث يعارضه ما أخرجه أبو داود والدار قطني من حديث أبي سعيد رضي الله عنه يرفعه: «لا يقطع الصلاة مرور شيء».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم» أخرجه الدار قطني وأخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مثله في قصة.

وأخرج الدار قطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله فلما سلم قال: من المسبح آنفا قال: أنا يا رسول الله إني سمعت الحمار يقطع الصلاة فقال ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء». وعن أبي أمامة رضي الله عنه رفعه: «لا يقطع الصلاة شيء». أخرجه الداراقطني.

أخرجه الإمام مسلم كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي (١/ ٣٦٥، رقم ٥١٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة (١/ ١٨٧، رقم ٧٠٢)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (٢/ ١٦١، رقم ٣٣٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٢/ ٦٣، رقم ٧٥٠)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقطع الصلاة (١/ ٣٠٦، رقم ٩٥٢)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها (١/ ٣٨٥، رقم ١٤١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٧٥، رقم ٢٠٥٩١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (٦/ ١٤٦، رقم ٢٣٨٥).

(١) كذا لفظ العبارة في سائر النسخ المعتمدة عندي والمعنى فيه غموض.

(٢) سقط من: أ، ج، د.

الصلاة في غرفة الحصن دون المسجد

مسألة:

وفيمن كان مسكنه داخل هذا الحصن فصارت غرفة الصلاة أقرب إليه من مسجد البياضة[١] أيجوز له أن يصلي في غرفة الصلاة ويترك الصلاة في المسجد لعذر أو لغير عذر؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

الصلاة في المسجد أفضل مع غير العذر وفي الغرفة جائزة وإذا كانت لعذر فربما كانت هي الأفضل مع وجود العذر. والله اعلم.

نسيان المصلي قراءة السورة وتذكرها بعد السجود

مسألة:

وفي رجل صلى ونسي قراءة السورة وذكر بعدما سجد أتفسد صلاته ويعيدها ثانية؟ أم يجزيه إن أتى بها بعدما أتم التحيات الثانية مع متى وصل إلى عبده ورسوله؟ أم متى يأتيها؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

يرجع لها فيأتي بها ولا تفسد صلاته بالنسيان ما لم يتم ركعة فتفسد الصلاة ولا يرجع إلى القراءة ولا رقعة في مثل هذا إلا على قول يوجد عن المتأخرين إن صح فينظر فيه. والله اعلم.

---

(١) مسجد البياضة بولاية الرستاق.

تأخير صلاة الفجر حتى ينتشر نوره

{مسألة[١]}:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وصلاة الله وسلامه على عباده الذين اصطفى أما بعد:

فإنه قد بلغني عن بعض المجتهدين من أصحابنا أنهم يسارعون في صلاة الفجر فيصلونها مع أول بيان طلبا لفضلها حتى أن كثيرا منهم يشكون في بيان الفجر حينئذ فمنهم من يصلي على الشك معهم ومنهم من يترك.

هذا وإني لأخاف أن تكون[٢] هذه من حبائل الشيطان وغروره وعظيم مكره وشروره لأن الفرائض لا تؤدى إلا على يقين وفي الحديث عن النبي ﷺ: «ألا وإن لكل ملك حمى {ألا[٣]} {وإن[٤]} حمى الله محارمه ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه[٥]».

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد في نسخ التمهيد.

(٢) في أ: يكون.

(٣) سقط من: ب، ج، د.

(٤) سقط من: ج.

(٥) الحديث بتمامه من رواية النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام كما إنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه».
وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عباس رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٨، رقم ٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٩)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات (٣/ ٢٤٣، رقم ٣٣٢٩)،

ففي هذا ما دل على أن ترك العجلة في مثل هذا من الواجب حتى يزول الريب ويظهر الحق الذي[١] لا شك فيه ولا يختلف فيه اثنان.

وأي داع يدعو إلى تكليف الجماعة بالمخاطرة على صلاتهم بدعوى من يدعي معرفة الوقت أما في الوقت سعة أما في الدين يسر وخير الأمور أوساطها[٢].

وفي الأثر الصحيح المجتمع عليه إن الأمور ثلاثة: «أمر بان لكم رشده فاتبعوه وأمر بان لكم غيه فاجتنبوه وأمر أشكل عليكم فكلوه إلى الله[٣]» ومن حقه الوقوف عنه بلا خلاف ولا شك أن المؤمن وقاف.

وإني لكم يا معاشر المسلمين لناصح أمين أن لا تعجلوا[٤] في صلاة الفجر قبل وضوحه وظهوره وشيوعه حتى يعرفه الخاصة منكم والعامة ولا يشك فيه أحد من المبصرين ولهذا جاء في الحديث النبوي: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر[٥]».

والترمذي في سننه كتاب البيوع (٣/ ٥١١، رقم ١٢٠٥)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب (٧/ ٢٤١، رقم ٤٤٥٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب الوقوف عند الشبهات (٢/ ١٣١٨، رقم ٣٩٨٤)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في الحلال بين والحرام بين (٢/ ٣١٩، رقم ٢٥٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٩، رقم ١٨٣٩٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الورع والتوكل (٢/ ٤٩٧، رقم ٧٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (٥/ ٢٦٤، رقم ١٠١٨٠).

(١) في أ: الدي.

(٢) في ج: أوسطها.

(٣) تقدم تخريج الحديث في الجزء الأول.

(٤) في ج: تجعلوا.

(٥) حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذي والنسائي وابن حبان عن رافع بن خديج رضي الله عنه. ورواه أبو داود الطيالسي عنه أيضا بلفظ: «أسفر بالفجر فإنه أعظم للأجر». ورواه الديلمي في مسنده عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «أسفروا بالفجر يغفر لكم». وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال وابن مسعود وقتادة وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وقد جاء {في[١]} الأثر في وقت الظهر والعصر بتأخيرهما عن أول وقتهما بقدم في قياس ظلهما احتياطا وتمكينا للوقت وليس في هذا خروج لهما عن حكم الأفضل فكذا ينبغي في صلاة الفجر أن تؤخر عن أول البيان احتياطا حتى يظهر للعيان لأن ينتشر نوره إذا تمكن ظهوره مستطيرا في الأفق الشرقي كله على عرضه أبيض مستنيرا من مطلع سهيل[٢] إلى مطلع بنات نعش[٣] لا يجهله من يراه ولا يمكن فيه النزاع فهذا خير أوقاته وأبرك ساعاته.

وإياكم إياكم يا معشر[٤] المسلمين والمخاطرة بهذا الدين على دعوى المعرفة واليقين فإني لأخشى عليكم في هذا المقام الدحض بين يدي رب العالمين حين

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في وقت الصبح (١/ ١١٥، رقم ٤٢٤)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١/ ٢٨٩، رقم ١٥٤)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب المواقيت باب الأسفار (١/ ٢٧٢، رقم ٥٤٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر (١/ ٢٢١، رقم ٦٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٦٥، رقم ١٥٨٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب مواقيت الصلاة باب الإسفار بالصبح (١/ ٤٧٨، رقم ١٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة (٤/ ٣٥٥، رقم ١٤٨٩)، والطيالسي في مسنده (١/ ١٢٩، رقم ٩٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٤٩، رقم ٤٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الأسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضا (١/ ٤٥٧، رقم ١٩٨٩).

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) أي جهة سهيل وهو كوكب يمان قال الأزهري: سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق، وقال ابن كناسة: سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية وبين رؤية أهل الحجاز سهيلا ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوما.
أنظر: لسان العرب (باب سهل).

(٣) أي جهة النعش وبنات نعش سبعة كواكب أربعة منها نعش لأنها مربعة وثلاثة بنات نعش والعمانيون يقولون في اصطلاحهم: الجهات أربع: شرق وغرب وسهيل ونعش فالسهيل عندهم جهة الجنوب والنعش جهة الشمال.
أنظر: لسان العرب (باب نعش).

(٤) في د: معاشر.

تزلزل أقدام المخاطرين ويثبت[١] الله أقدام المثبتين[٢] من الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

فإنكم تحملتم أمانة عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وصرتم له في بلاده واسطة بين الله وعباده يتقربون بكم إليه ويقدمون بصلاتهم معكم عليه فاحفظوا حدوده ولا تنسوا عهوده ولا تحملوهم على شك أو جهالة واحذروا كل ضلالة فاتقوا الله وأرجوه ويحذركم الله نفسه فاحذروا فهذا ما عنّ لي أن أذكره على حين عجلة وشغل في القلب.

تأخير صلاة الفجر حتى ينتشر نوره

مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وقت الأوقات لأداء المفترضات ونصب على ذلك حدودا تعرف بأزمنة وساعات فليس لعبد في ذلك تقديم ولا تأخير ولا تؤدى على لبس ولا شك في قول من به خبير وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد الهادي النبي البشير النذير وعلى اله وصحبه المقتفين[٣] لنهج هداه المنير أفضل صلاة وسلام كثير أما بعد:

فأقول مبيحا بالحق صحيحا لأهل الورع والصدق نصيحا لإخواننا الفضلاء وأصحابنا الكملاء الشيخ علي بن خميس البليشي[٤] ومن معه من الجماعة

(١) في أ: ويثت.
(٢) في أ، ج: المتثبتين.
(٣) في أ: المقفين.
(٤) هو الشيخ علي بن خميس البليشي الحجري أحد شيوخ الأمير العلامة صالح بن علي بن ناصر الحارثي ذكره الشيخ الخصيبي في الشقائق.

الحجريين[(١)] سلمهم الله تعالى وعافاهم وآتاهم تقواهم وهداهم إلى منزلة ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الدين النصيحة[(٢)]»، وقال بعض الصحابة[(٣)]: «بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم[(٤)]»

(١) الحجريون هم أهل بدية وهم قوم من اليمن. (محمد بن شامس).

(٢) عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله قال: لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم». وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤، رقم ٥٥)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في النصيحة (٤/ ٢٨٦، رقم ٤٩٤٤)، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في النصيحة (٤/ ٣٢٤، رقم ١٩٢٦)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيعة باب النصيحة للإمام (٧/ ١٥٦، رقم ٤١٩٧)، والدارمي في سننه كتاب الرقاق باب الدين النصيحة (٢/ ٤٠٢، رقم ٢٧٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٥١، رقم ٣٢٨١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيعة باب النصيحة للإمام (٤/ ٤٣٢، رقم ٧٨٢٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب طاعة الأئمة (١٠/ ٤٣٥، رقم ٤٥٧٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٥٩، رقم ٢٣٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط (٨/ ١٦٣، رقم ١٦٤٣٤).

(٣) هو جرير بن عبد الله البجلي الأنصاري.

(٤) في بعض الروايات زيادة قوله: «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة». وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ (الدين النصحية لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (١/ ٣١، رقم ٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٥، رقم ٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في النصيحة (٤/ ٢٨٦، رقم ٤٩٤٥)، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في النصيحة (٤/ ٣٢٤، رقم ١٩٢٥)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيعة باب البيعة على النصح لكل مسلم (٧/ ١٤٠، رقم ٤١٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٦٠، رقم ١٩٢١٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصلاة الأول باب البيعة على الصلوات الخمس (١/ ١٤٢، رقم ٣٢١)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم (١٠/ ٤١١، رقم ٤٥٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب بيعة الإمام الناس على إيتاء الزكاة (٤/ ١٣، رقم ٢٢٥٩).

والنصيحة في كل مهم أهم والحاجة إليها أوجب وأتم.

وقد تعلمون أن الصلاة عماد الدين وأول ما يسأل العبد عنه وقد بلغني أنكم مجتهدون في العبادة وموصوفون بالنسك والزهادة وأن فيكم طائفة كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون فقد أصاب المجتهدون ولقد أفلح المؤمنون.

ولكن أحذركم الوقوع في حبائل الشيطان من حيث لا تدرون فإنه قد نصب شراكه وأجلب بخيله ورجله على قوم به ينخدعون فيتروج[١] لهم الفساد في زي الصلاح والهلاك في مظنة الفلاح والشر في معرض الخير بصفات قلبية باطنة خفية كالرياء وهو الشرك الخفي والشح المطاع والهوى المتبع وإعجاب المرء بنفسه، ومنها: العجلة في الأمور وعدم التثبت في مظنة الشك المحذور فهو من أعظم الفوادح[٢] {وأكبر القوادح[٣]} يستدرج[٤] به الغرور من عرف بداره إلى أفضل الأمور.

فيحتج عليه مثلا أن أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها فإن أولها رضوان الله وما يشبه هذا وهو قول صحيح وحق لا يختلف فيه لثبوته[٥] عن رسول

(١) في ب، د: فيتروح، وفي ج: فيزوج.
(٢) في ب: القوادح.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في ب: يستدرك.
(٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله فسكتُ عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني».
وعن أم فروة سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها». وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وأنس والشفا وأبي ذر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير (٣/ ١٠٢٥، رقم ٢٦٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل

الله ﷺ ولكن للخبيث التعيس فيه إرادة معنى فاسد خسيس لأنه يحتال على المجتهدين من حيث الدين فينجر بهم في هذا الوادي[١] بتزيين الاجتهاد إلى تقديم الصلاة عن[٢] أول الوقت وهذا من أكبر المقت لعدم جوازه في الرأي والدين بإجماع المسلمين.

وقد حكى لي جم غفير[٣] من أصحابنا عن طائفة من المجتهدين في زماننا أنهم ولعوا بتقديم صلاة الفجر قبل وضوحه وبيانه واتساع ظهوره في مكانه فمنهم من يمضيها على شك فيها ومنهم من يصليها مرتين: مرة على شكه مع إمامها ويعيدها ثانية بتمامها ومنهم من يقف عن الصلاة معهم ورعا وخوفا من فسادها وجزعا.

فنذكركم الله تعالى يا معاشر المجتهدين ما الداعي إلى مثل هذا في الصلاة التي هي عماد الدين؟ ونذكركم هول يوم الوقوف بين يدي ربكم الرءوف وقد جعلكم أئمة في دينه لعباده وهداة استهدى بكم إليه في بلاده.

أما تعلمون أن الأمور ثلاثة: «أمر بان لك رشده فاعتمده وأمر بان لك غيه فاجتنبه وأمر مشكل عليك فقف عنده[٤]» فما الصلاة تؤدى على أشكال بقول

الأعمال (١/ ٨٩، رقم ٨٥)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٣٢٥، رقم ١٧٣)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب المواقيت باب فضل الصلاة لمواقيتها (١/ ٢٩٢، رقم ٦١٠)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب استحباب الصلاة في أول الوقت (١/ ٣٠٣، رقم ١٢٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤١٨، رقم ٣٩٧٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة (٤/ ٣٤٠، رقم ١٤٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب اختيار الصلاة في أول وقتها يذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص (١/ ١٦٩، رقم ٣٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠، رقم ٦٧٤).

(١) في ب، ج، د: الواد.

(٢) في ج: على.

(٣) في ج، د: عفير.

(٤) في ج، د: عنه والحديث تقدم تخريجه.

من لا معرفة له من[١] الرجال أما في التثبت والتوقف ما يشفي من هذا الداء العضال، أما سمعتم قول النبي ﷺ: «إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه[٢]».

فاحذروا من ذلك عباد الله واتقوا أن تخاطروا بصلاتكم على غير بينة ولا بصيرة من الرشاد واتركوا العجلة في ذلك إن في الأناة والتثبت عين السداد، وإن اختلفت عليكم الآراء فقال قوم: هو فجر وقال آخرون: لا فينبغي أن لا تعملوا بقول من يزعم أنه فجر ولو كان به بصيرا لأن الفجر لا يخفى على أحد[٣] إذا كان منتشرا في الأفق مستطيرا ولا يمكن الاختلاف فيه بعد أن يشرق في الأفق الشرقي كله مستنيرا.

أما تعلمون ما جاء في الأثر من محبة الاحتياط للظهر بقدم بعد الزوال فما هو من اللبس ومحاذرة مثل هذا الاعتدال فكذلك في الفجر ينبغي الاحتياط حتى يظهر منه الانبساط فيكون منتشرا في الأفق كله كما قيل في المثل قد تبين الصبح لذي عينين.

وقد شاهدنا في زماننا الشيخ ناصر بن أبي نبهان لا يكاد يصلي إلا بعد شروق الفجر ووضوحه سادا للأفق الشرقي كله قريبا من ظهور الحمرة المشرقية[٤]، ويروى مثل هذا عن الشيخ سعيد[٥] بن أحمد الكندي وغيره.

وفيما[٦] يروى عن بعض الصحابة أنه قال: «كنا في زمان رسول الل هﷺ ما

---

(١) في د: في.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في أ: واحد.
(٤) في ج: الشرقية.
(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.
(٦) في ج، د: فيما.

نعرف[١] فجركم هذا إنما كنا نعد الفجر ما يملاء الطرق والبيوت[٢]» وبالجملة فإنكم قبل ساعة الفجر في أحكام الليل بلا شك فلا يجوز تبديل الحكم عن أصله إلا بواضحة لا شك فيها فما لم تستيقنوا[٣] بخروج الليل فلا تجوز صلاة الفجر.

وإذا اختلف الناظرون فالمرجع إلى حكم الليل كما يروى عن أبي عبيدة[٤] في مسألة الصيام إذا اختلف الخادمان في العبارة عن الفجر فقال: آكل حتى يصطلحا فكيف بكم انتم إذا اختلف المعبرون[٥] وشك الثقات في الفجر وخافوا أن يصلوا الفريضة لزمهم على ما بها من اللبس تأخذون بقول من يتسارع في الأمور فيبقى الناس من ذلك في بلاء إما شك ومخاطرة بالصلوات وإما إضاعة الجماعات فما أكبر البلية وأعظم الرزية إنا لله وإنا إليه راجعون ما هي إلا استدراج[٦] ومكر ووسوسة ونكر.

فاتقوا الله إخواني فإني بكم رفيق وبكم شفيق ولقد جئتكم بالحق وإني به حقيق، وما دعاني إلى ذلك إلا محض المحبة وصدق المودة وطلب الهداية والفضل لي ولكم من الله تعالى غير جازم عليكم بباطل،ولا متسارع بكم إلى تعنف ولا

(١) في ج: يعرف.

(٢) الحديث في حكم المقطوع ولم أجده عن أحد من الصحابة كما أشار إليه المحقق الخليلي رحمه الله وقد ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن الأعمش عن مسلم قال: «لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ولكن يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق». وأخرجه الطبري في تفسيره بنفس الإسناد أيضا.
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٨٩، رقم ٩٠٧٥)، والطبري في التفسير (٢/ ١٧٣)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٤).

(٣) في ج: يستيقنوا.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٥) سبق التعريف بالمعبر في هامش الجزء الثاني.

(٦) في أ: استدراح.

جازم بأنكم كذلك قطعا، وإنما رفعت لي في ذلك أحوال وكثرت عليّ فيه أقوال حملتني الغيرة فيها على دينكم الشريف واجتهادكم الباذخ[١] المنيف أن يكون فيه مطعن[٢] لطاعن أو مقال[٣] لقائل فإن التثبت بكم أولى والتوقف عما فيه اللبس أوضح للصواب وأجلى وهو الذي أدلكم عليه وقد اخترته لنفسي وعليه أدل أبناء جنسي فهذا غاية جهدي ولله حمدي فهذا ما حضرني على غير فراغ قلب لكوني في السفر والحمد لله رب العالمين.

ضبط لفظ الأعلى في تسبيح السجود

مسألة:

وما تقول شيخنا في تسبيح السجود أهو سبحان ربي الأعلى أم لَعْلَى بلام وعين ولام وياء لأنا {قد[٤]} وجدنا في المصاحف كذلك الأعلى وفي بعض الآثار كذلك ونحن على ذلك نعتمد ونقول.

وقد سمعنا أحدا من الإخوان يرفعه عنك أن الصواب فيه هو لعلى وأردنا أن نعرفك لتدلنا بما فيه رشدنا وتهدينا إلى ما فيه هدايتنا لا زلت لنا قدوة ونحن لك تبع إن شاء الله ليزول الشك عن قلوبنا وينكشف الغطاء.

قلت: ارأيت سيدي إذا كان الصواب غير ما فعلناه نحن ما الذي يلزمنا وعلينا لما مضى من عمرنا وأظن أن جميع من شاهدناهم يقرؤونها الأعلى {الأعلى على

(١) قال في لسان العرب: الباذخ العالي وشرف باذخ أي عال.
(٢) في أ: مطعنا.
(٣) في ج: مثال.
(٤) سقط من: ج.

تسبيح السجود بألف الوصل مع لام ساكنة التعريف[١]} تفضل دلنا ما[٢] تراه.

الجواب:

نحمد الله ونستعينه ونستهديه إن لفظة الأعلى على تسبيح السجود هي بألف الوصل مع لام ساكنة للتعريف بعدها همزة مفتوحة ظاهرة في اللفظ والخط معا لأنها من باب أفعل التفضيلية ثم تليها العين الساكنة فاللام[٣] المفتوحة فالألف المقصورة التي أبدلت ياء كألف موسى وعيسى ولا بد من بيان هذه الألف الكائن عن مدة اللام فليتنبه لها وفي القرآن قد جاءت بهذا اللفظ في: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى[٤] ﴾ وهذا الوجه هو المشهور والفصيح المعروف فليعتمد عليه ومن قال لعلا بإسقاط الهمزة مع فتح اللام الأولى مخففة فهو وجه يجوز في اللغة ولا يقال لمن استعمله مخطئ.

وكذلك من قال: اللّْعْلَى بتشديد اللام الأولى فلا يخطئ أيضا فإنه من باب نقل حركة الهمزة مع حذفها إلى اللام مع بقاء سكونها وبها قرئ: «عادًا اللولى» والأول هو الأصل والثاني جائز والثالث أقرب إلى الشذوذ. والله اعلم.

وضع المصلي طرف عمامته على ظهره والتحافه بها

مسألة:

وفي المصلي إذا وضع أحد طرفي عمامته على ظهره والتحف بها من غير ضرر من برد أو غيره أيضر صلاته أم لا؟.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة وردت في: د.

(٢) في ج: بما.

(٣) في د: فالألف.

(٤) الأعلى ١

الجواب:

قيل: هي من لباس السفهاء فتكره في الصلاة وقيل: ينقض[١] الصلاة إلا بعذر وقيل: بتمامها وقيل: إن أراد بها مخالفة {لباس[٢]} المسلمين انتقضت صلاته وإلا فلا ويعجبنا تمام صلاته إلا أن تكون[٣] له في ذلك نية فاسدة فنحب له الإعادة. والله اعلم.

وقت الصلاة الوسطى وليلة القدر

مسألة:

وما أكثر القول شيخنا عندكم في صلاة الوسطى وكذلك ليلة القدر ما أكثر قول العلماء فيها من الأيام أهي تجئ في آخر الليل أم تبدو من أوله إلى آخره؟.

الجواب:

ليلة القدر قد أخفاها الله سبحانه وتعالى في شهر رمضان كله ليجتهدوا في قيام ليله كما أخفى الصلاة[٤] الوسطى من الصلوات ليجتهدوا فيها وهذا أصح فيهما عندنا. والله اعلم.

صلاة الفجر من صلوات النهار أم الليل

مسألة:

ووجدنا في الأثر في صلاة الفجر أنها محسوبة من صلوات الليل أهو كذلك

(١) في ج: تنقض.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج، د: يكون.
(٤) في ج، د: صلاة.

أم لا؟ وفي النافلة بعد المغرب أتذكر نافلة أم طاعة؟ بين لنا.

الجواب:

صلاة الصبح من صلوات النهار في الأصح وقيل: من صلوات الليل عكسا للمغرب والقول بخلاف ذلك أصح. والله اعلم فينظر فيه.

منع الصلاة بالذهب والحرير

مسألة:

وهل تجوز صلاة الرجال بالذهب والحرير[١] وهل لذلك[٢] حد أم قليله وكثيره حرام لا تجوز به الصلاة؟ عرفنا الوجه الجائز فيهما.

الجواب:

الذهب قليله وكثيره سواء لا يجوز لبسه للرجال والحرير كذلك إلا ما دون الإصبعين. والله اعلم.

الحكمة من حجر تكرير الفاتحة في الصلاة

مسألة:

ما تقول في حجر تكرير الفاتحة في الصلاة دون غيرها من الآيات والسور لماذا من الأسباب منعوا تكرارها فيها وما الحجة في ذلك فهلا كانت كغيرها من سائر السور جائزا تكريرها لأنها هي وما أباحوا إعادته كله {من[٣]} كلام الله تعالى تفضل بين لنا الحجة في ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

---

(١) في ج: بالحرير والذهب.

(٢) في ج: ذلك.

(٣) سقط من: أ، ب، د.

الجواب:

الله اعلم وهكذا ورد {به[١]} الأثر وكفى به عن تكلف النظر بل ليس في صحيح النظر إلا ذلك فإن إطلاق الإباحة في القرآن بقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ[٢] ﴾ وهي التي أباحت فيه التكرار وغيره ولكنها لا تشمل الفاتحة جزما بدليلين يجتمع عليهما:

أحدهما: أنها لا تجزئ لو أعيدت عن قراءة ما تيسر منه في موضع وجوبه.

والثاني: أنه لا يجزئ عنها ما تيسر منه ولو قرأ القرآن كله غيرها من أوله إلى آخره لم يجز عنها فدل ذلك على خروجها عن حكم[٣] ما به من الإطلاق في الإباحة فهي حد كما صرح به الأثر والحدود لا تعاد على العمد ولا تكرر ولهذا اتفقوا على ذلك أهل العلم وإن لم يصرحوا بعلة فيه. والله أعلم.

الصلاة في الطريق إذا انقطع عنها المار

مسألة:

منه: وما تقول شيخنا فيمن صلى في طريق نافذ[٤] أو جائز[٥] فرضا من فرائض الصلوات إلا أن الطريق قطعت بجدار أو حضار[٦] أتكون[٧] صلاته تامة إذا انقطع عنها المار أم عليه بدلها إذا لم تتغير تلك الطريق عن حالها بوجه جائز لأني وجدت في الآثار النهي عن الصلاة في قارعة الطريق أيكون النهي من

(١) سقط من: ب، ج، د.
(٢) المزمل ٢٠
(٣) في د: حكمها.
(٤) في ب: ناقد.
(٥) الطريق الجائز هي الطريق العام النافذ ولها إحرام حدده الفقهاء بثمانية أذرع إذا كانت الطريق داخل البلدان وأما إذا كانت الطريق في الصحراء فإحرامها أربعون ذراعا.
(٦) الحضار هو الحائل عن النخيل والزرع إن كان من الحطب أو من سعف النخيل.
(٧) في د: أيكون.

ذلك {السبب[١]}؟

عرفني لأني قليل الفهم وأمعن النظر في سؤالاتي لأني قليل {العلم[٢]} والفهم.

الجواب:

ورد النهي في الحديث عن ذلك لكن إذا وقعت الصلاة في حال لا يمر بالطريق أحد فقيل: إنها تامة وخرج النهي على معنى التكريه، وقيل: بالمنع فيما يخرج عندي ويشبه على هذا أن تفسد الصلاة ثمة وقطع الطريق بالجدار أو الحضار لا يخرجها عن ما ثبت لها من حكم الأصل. والله اعلم.

حد جواز صلاة الظهر

مسألة:

وما حد جواز الظهر عندك بعد الزوال[٣] على كم قدم يعجبك أنت بعد الزوال وكذلك المغرب يدخل وقتها إذا غربت الشمس والفجر إلى أن تظهر الحمرة أم قبل ذلك؟

وما تقول في الصلاة في دكاكين التجار في السوق إذا كانت طاهرة أتجوز فيها الصلاة أم لا؟ وكذلك على ظهر الطريق تجوز[٤] أم لا؟.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: الروال.
(٤) في ج: يجوز.

الجواب:

حد جواز الظهر إلى أن يدخل وقت العصر وهو إذا صار[1] ظل كل شيء مثله بعد طرح الفيء في وقت وجوده، ويعجبني في المغرب أن تصلى في وقتها لا قبله ولا بعده وعلامته أن تكون الحمرة في الجهة الغربية والسواد على الرأس وأما الفجر إذا استطال وانتشر وضوحه وسد الأفق وزال الإشكال، وأما الصلاة في الدكاكين الطاهرة {فهي[2]} جائزة والله اعلم.

حكم الصلاة بالخنجر المغصوبة

مسألة:

في الخنجر المغصوبة أتجوز بها الصلاة والأواني المغصوبة إذا طبخ فيها {عيش[3] أتفسد[4]} الصلاة أم لا؟.

الجواب:

لا تجوز الصلاة بالخنجر المغصوبة ولا استعمال الأواني المغصوبة.

ما يفعله المصلي حال تثاؤبه

مسألة:

ومنه وإذا تثاوب الرجل في الصلاة أيجوز له أن يضع يده على فمه أم الترك له أولى وأسلم؟.

(١) في أ: ظهر.
(٢) سقط من: د.
(٣) العيش هو الأرز.
(٤) سقط من: د.

الجواب:

الترك {له[١]} أولى وإن رد ظهر يده اليسرى على فمه فجائز وبعض يأمره بذلك. والله اعلم.

الصلاة بالرصاص والصت

مسألة:

وفي حلق الصت[٢] والرصاص في الخنجر أتجوز الصلاة بهن[٣] أم لا؟.

الجواب:

حلق الصت والرصاص يكرهن في الزينة للرجال والصلاة بهن جائزة وقد يكون اللباس مقتصرا على ذلك لفقر أو لعذر فتزول الكراهية. والله اعلم.

منع لبس الذهب والصلاة به

مسألة:

وكم حد الذهب الذي لا تجوز به الصلاة في الخاتم والخنجر كم وزنه؟.

الجواب:

الذهب ممنوع قليله وكثيره لا يحل للرجال البالغين لبسه. والله اعلم.

---

(١) سقط من: ا، ب.

(٢) الصت نوع من المعادن.

(٣) في ج: أتجوز بهن الصلاة.

الصلاة بثياب حرام

مسألة:

منه: والصلاة بثياب الحرام {أهي[(١)]} جائزة وتامة إذا تخلص منها بعد ما صلى بها أم يحتاج إلى بدل صلاته؟.

الجواب:

الصلاة بها غير جائزة فيها من غير ضرورة إليها ومن صلى بها فعليه البدل.

الصلاة في الشعبة

مسألة:

وفي[(٢)] شعبة[(٣)] تمر وسط البلد شرقا وغربا وهي كبيرة والناس يمرون فيها أتجوز فيها الصلاة أم لا؟ والفرائض وصلاة الجنازة سواء أم لا؟.

الجواب:

لا تمنع الصلاة فيها. والله اعلم.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في د: في.
(٣) الشعبة مجرى ماء المطر فإذا تعددت الشعاب كونت واديا.
قال في القاموس المحيط:
والشعبة بالضم: ما بين القرنين والغصنين والمسيل في الرمل وما عضم من سواقي الأودية وصدع في الجبل يأوي إليه المطر والجمع شعب وشعاب. أهـ.

رفع الإزار وجوبا إذا ارتخى في الصلاة

مسألة:

{قلت[١] له[٢]}: ومن ارتخى إزاره في الصلاة حتى صارت طرته إلى الكعب من الرجل أو أسفل من الكعب أيؤمر وجوبا أن يرفعه وهو فيها وهل هذا من مصالح[٣] الصلاة أم لا؟.

الجواب:

{يؤمر[٤]} وجوبا وإن أبى فصلاته فاسدة لأنه معصية للرواية النبوية الصحيحة بالوعيد[٥] الشديد ولا صلاة لعاص.

قلت له: وإن كان لا يشغله أن يتركه مرتخيا بل يجد راحة في نفسه ونشاطا في بدنه في تركه كذلك إلا أنه كاره بقاءه مخافة دخوله في النهي لتذييل[٦] الأزر[٧] فيحتمل به ما لا يحمله فوق طاقته من الوزر فعلى هذا ما الأولى له لزوما وإن تركه كيف يكون عليه أم لا شيء عليه؟ تفضل أفتنا بما له أو[٨] عليه.

قال: قد مضى.

قلت له: ومن عطس في الصلاة أيجب عليه أن يحمد الله سرا في نفسه وإن حمده جهرا وإن لم يحمده في حاله ذلك ماذا عليه هنالك[٩] بذلك؟.

---

(١) في د: وقلت.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: صالح.
(٤) زيادة من المحقق لم ترد في جميع النسخ المعتمدة.
(٥) في د: للوعيد.
(٦) في ب، ج، د: لتذيل.
(٧) في ب: الأرز، وفي ج: الإزار.
(٨) في ج: و.
(٩) في د: ماذا عليه به هنالك.

قال: قد قيل: إنه يؤمر به سرا في نفسه وإن جهر فيختلف في مثله وإن لم يفعل فليس بلازم.

تجرع الريق والتبسم في الصلاة

مسألة:

وما تقول في الذي يتجرع بريقه أو يبتسم وهو في الصلاة على اختيار منه أهو محجور عليه أم مكروه أم مباح؟.

الجواب:

التجرع بالريق[١] غير مفسد للصلاة ولا للصوم[٢] إلا أن يجمعه فيكون كالمشروب والتبسم في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء إلا مع القهقهة في الصلاة.

استقبال النائم بالصلاة

مسألة:

ثم إني أقول لك مسائلا لك ما العلة معك في قطع صلاة المصلي إذا كان في قبلته أحد نائم بقربه على قول من قال به مع أنه ليسه بينه وبين سجوده ولا أيضا مقبل عليه فيكون وجهه مقابلا لوجهه وما ترجح من هذين القولين فتراه أعدل من الآخر الأهزل في أحد الوجهين؟ تفضل اكشف لنا الصواب لكي تؤجر إن شاء الله وتثاب[٣].

---

(١) في أ، ج، د: الذي يتجرع بالريق.

(٢) في د: ولا في الصوم.

(٣) في ج: لكي تؤجر وتثاب إن شاء الله.

الجواب:

ترك الصلاة لأجله أحوط لاحتماله أن تكون به نجاسة من جنابة أو {غيرها[1]} نحوها والقول بالجواز أوسع لحكم الظاهر بطهارته على الأصل حتى يصح خلاف ذلك.

النهي عن الصلاة على القبر

مسألة:

قيل لا يصلى بإزاء وجه الميت لما يوجد في الأثر: أنه إذا قابله بوجهه انتقضت صلاته هكذا يوجد عنهم. والله اعلم.

قلت له: وما الحجة بقول من قال: يقطع الميت الصلاة على المصلي إذا صلى على القبر وهو بينه وإياه حائل قاطع وحجاب مانع عن أن يمسه أو يراه وهل له قوة في الأصول تعرفها فتدل عليها مما ينساغ قبولها تفضل ببيان ذلك عنها.

قال: وجهه ما روي من النهي عن الصلاة في المقبرة لرواية أخرى عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[2]» وإذا منع ذلك من قبور

---

(١) زيادة في: أ.

(٢) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند مرسلا عن الإمام جابر رحمه الله قال: «لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

ورواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

ورواه البيهقي عن أبي عبيدة رفعه: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب». وفي الباب عن جندب بن عبد الله البجلي وعائشة وابن عباس

الأنبياء عليهم السلام فكيف بقبر مشرك أو منافق.

قطع المصلي القراءة بعذر في مواضع المنع

مسألة:

وفي الذي يصلي صلاة ليس فيها قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة فنسي فقرأ بعد الفاتحة شيئا فذكر في التهليل[١] بين النفي والإثبات أيسكت هنالك أم يتمه ولا تنتقض صلاته؟ وإن كانت قراءته في غير التهليل فذكر في موضع لا يجوز وقوفه فيه مثل[٢] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ[٣]﴾ وكقوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ[٤]﴾ وأشباه ذلك أكله سواء في السكوت والنقض؟.

وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله (١/ ٢٦٥، رقم ٩٨٠)، والإمام البخاري في صحيحه أبواب المساجد باب الصلاة في البيعة (١/ ١٦٨، رقم ٤٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٦، رقم ٥٣٠)، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب في البناء على القبر (٣/ ٢١٦، رقم ٣٢٢٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢/ ٤٠، رقم ٧٠٣)، والإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة (١/ ١٧٢، رقم ٤١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٦، رقم ٧٣٥٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب وفاته ﷺ (١٤/ ٥٨٦، رقم ٦٦١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٩/ ٢٠٨، رقم ١٨٥٣٠).

(١) التهليل أو الهيللة هو قول: لا إله إلا الله.

(٢) في ج تكرار لفظ: مثل.

(٣) يونس ٨١

(٤) آل عمران ٧٩

الجواب:

قد قيل في الأثر مما يشبه هذا أنه يقف حيث وصل فلا يزيد عليه شيئا وهو معذور في وقوفه ذلك غير مؤاخذ بإتمام المعنى كذلك {وجدناه[١]} بالتصريح من قول المسلمين. والله أعلم.

الصلاة برداء الحرير مع عدم سواه

مسألة:

ومن تحضره الصلاة وليس عنده[٢] إلا إزار ورداء[٣] حرير أيجوز له أن يرتدي برداء الحرير أم يصلي وهو غير مرتد؟.

{الجواب[٤]}:

إذا لم يقدر على غيره فيصلي به.

النهي عن الحديث ساعة الإقامة للصلاة

مسألة:

وأيضا شيخي أنهى رجالا عن الحديث إذا قام الإمام للصلاة في حال الإقامة وما ينتهوا[٥] عن ذلك أهذا شيخي نهي أدب أم مكروه الحديث إذا قام الإمام

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: معه.
(٣) في د: وردي.
(٤) سقط من: ب وجاء الجواب متصلا بمتن السؤال.
(٥) كذا في النسخ المعتمدة والصواب ينتهون.

ويسعني السكوت إذا كانوا ينتهوا[1] أياما ومن بعد يرجعون[2] على عادتهم كيف وجه الخلاص؟.

الجواب:

نهي أدب ويجوز الإمساك عنه وإنما هو تذكرة بالمأمور به فذكر إن الذكرى تنفع المؤمنين. والله اعلم.

صلى فوجد النجاسة تحت ظفره

مسألة:

في رجل مس شيئا من النجاسة بيده ودخل الماء وغسل يده وجميع بدنه وتوضأ وصلى ثم بعد ما صلى وجد النجاسة بين الظفر واللحم أوضوؤه وصلاته تامان أم لا؟.

الجواب:

لا يتمان على صفتك هذه[3]. والله اعلم.

مسح الوجه باليدين مع التشهد بعد الصلاة

مسألة:

وما معنى شيخي فرك اليدين واشمامهن عند التشهد أولا يفرك يديه ومن بعد يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله {و[4]} يمسح وجهه؟.

---

(١) كذا في النسخ المعتمدة والصواب ينتهون.

(٢) في ج، د: يرجعوا.

(٣) في ج: هذا.

(٤) حرف العطف زيادة من المحقق.

الجواب:

لا أعلم الفرك ولا الشم وأما مسح الوجه باليدين مع التشهد بعد الصلاة[١] فقد قيل: إنه من السنة وتركه من الجفاء. والله اعلم.

نسيان المصلي لعدد الركعات التي صلاها

مسألة:

وإذا دخل الرجل في الصلاة وما حفظ أنه صلى ركعتين أو ثلاثا أيستأنف الصلاة أم يتحرى كم صلى؟ وما قياس[٢] جلوسه في التحري[٣]؟ وما شرط التحري الذي يبني عليه صلاته؟ علمني مما علمك الله.

الجواب:

يستأنف الصلاة في أكثر القول. والله اعلم.

حكم صلاة من لم يستنشق لغسل الجنابة

مسألة:

وما تقول في رجل يغسل من الجنابة ونسي منخره ما استنشق ولا أدخل إصبعه في الثقوب وتوضأ وخرج للصلاة وحفظ بعدما صلى. صلاته تامة أم منتقضة؟ ويعيد[٤] الغسل من الجنابة أم لا؟.

(١) في أ، ج، د: في غير الصلاة.
(٢) في ج: وما قدر.
(٣) في ج: للتحري.
(٤) في ج، د: ويعود.

الجواب:

لا تتم صلاته إذا ترك شيئا مما يجب غسله لم يغسله. والله اعلم.

سهو المصلي عن حد من حدود الصلاة

مسألة:

وفيمن يصلي صلاة فريضة أو شيئا من السنن أو النوافل فسها عن حد من حدود الصلاة مثلا: عليه قراءة القرآن فركع أو الركوع فسجد وأشباه ذلك حتى جاوز إلى غيره أو تعداه حتى أتم حدود الصلاة فقعد للتحيات ثم ذكر سهوه في شيء من هذه الحدود أله أن يرجع حيث ذكر ويأتي بما عليه أم ليس له ذلك أم ماذا يفعل؟.

ارأيت إن كان له الرجوع فما تقول في الذي قضاه في حال سهوه يبني عليه؟ أم لا يبني عليه وعليه أن يستأنف جميع ما قد قضاه في حال سهوه؟ وكذلك إن صح له الرجوع أعليه أن يكبر حين يرجع لإتيان ما عليه ويكبر حتى يقعد لإتمام صلاته أم لا عليه؟ تفضل علينا بالجواب مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قيل: يرجع لإتمام ما عليه ما لم يكن بينه وبينه بقدر ركعة تامة فإذا كان كذلك فقد قيل: إنه لا يرجع إليه وتفسد صلاته ويستأنف الصلاة ثانية وإذا كان في موضع يجوز له فيه الرجوع فلا يعتد بما أتى به في حال سهوه بل يرجع فيأتي بالصلاة كلها من حيث سها إلى آخرها ولا يحتاج إلى تكبيرة مع قيامه لقضاء سهوه فإن كبر لم تفسد صلاته.

إزالة المصلي للحشرة من تحت ثيابه

مسألة:

في المصلي صلاة فريضة إذا شغلته دابة تمشي على جسده تحت ثيابه فخاف منها أن تكون من ذوات النهش واللدغ أله أن يقطع صلاته ويسلم حيث وصل من الصلاة ويخرج الدابة عن نفسه ثم يبتدئ صلاته ولا يكون منه ذلك تقصيرا في أمر صلاته أم ليس له ذلك؟

وهل يجوز له أن لا يقطع الصلاة ويخرج الدابة بكلتا يديه ولا يضر ذلك صلاته ولو سكت عن القراءة وغير ذلك من التسبيح والركوع والسجود في حالة إخراجها؟ ارأيت إن كانت لا تخرج إلا بنزع ثيابه فما يعجبك في ذلك؟.

الجواب:

إذا خاف منها فله أن يخرجها عنه ولا تفسد صلاته بإخراجها وإن احتاج إلى نزع ثيابه ولبسها ثانية واشتغل بذلك عن صلاته فله أن يقطع الصلاة ويستأنفها وإن سلم فهو أحسن. والله اعلم.

فوات الوقت بسبب انتظار المصلي سكون المطر

مسألة:

وما تقول في وقت المطر المستمر[١] إذا لم يعرف الإنسان وقت الصلاة قد دخل أم لا فبقي منتظرا يرجو سكون المطر ويظن في الوقت سعة ثم خرج من بيته أو غير بيته {إلى[٢]} مكان استقر فيه فبان له وقت الصلاة بقرب[٣]

(١) في ب، ج، د: المستمد.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: يقرب.

الفوات فتوضأ[١] ولم يدرك وقت الصلاة إلا فائتا[٢] أو كان[٣] قد كربه بول أو غائط فلم يقدر على إمساكه كما قيل: لا صلاة لمحتقن، فتفرغ منه واستبرأ وذهب إلى الماء واستنجى[٤] وتوضأ فلم يدرك وقت الصلاة إلا فائتا[٥] فما يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى؟.

الجواب:

أما إن كان انتظاره لعدم علمه بجواز الوقت وتحرى أن الوقت بعد لم يحضر فهو في هذا معذور وليس عليه مع فواته إلا بدلها وأما إن كان تأخيره لها حتى يسكن المطر وهو على مخافة من فوات الوقت فهذا غير معذور بتأخيرها وعليه بدلها وعسى أن يلحقه في الكفارة معنى الاختلاف.

وإذا كربه البول أو الغائط في وقت فله إخراجهما والاغتسال منهما ولو فات الوقت إذا لم يتوان في الاستبراء والطهارة عن حد ما يؤمر {به[٦]} فيهما فيفوته الوقت بسبب ذلك فيكون مضيعا لصلاته بذلك وعليه[٧] التوبة من تقصيره والبدل للصلاة وعسى أن يختلف في وجوب الكفارة عليه إن كان ذلك منه بجهله. والله اعلم.

---

(١) في ج، د: فتوضي.
(٢) في ج، د: فائت.
(٣) في أ، ج، د: وكان.
(٤) الاستنجاء: إزالة النجو وهو الحدث والبول والغائط.
(٥) في ج، د: فائت.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في ب: فعليه.

شم المصلي للروائح

مسألة:

وما تقول في المصلي إذا أضاء إليه شيء من الروائح الطيبة أو الخبيثة فوقعت في أنفه ولم يشمها عمدا هل يضره ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا بأس عليه. والله اعلم.

ما يمر من النواقض خلف سترة المصلي

مسألة:

وما تقول في المصلي إذا كان قدامه سترة جدار أو حضار زور أو حصى أو ما أشبه ذلك وكانت السترة ساترة له عن جميع الممرات ولو من نظره لم ير المار خلف السترة فهل ينقض عليه صلاته المار من جنب أو حائض أو كلب أو كان خلف السترة شيء من دروس[١] البقر أو الغنم أو ما أشبه ذلك أو شيء من العذرات أم لا ينقض عليه؟.

الجواب:

لا يضره شيء من ذلك إلا العذرات إذا كانت مجتمعة فقيل: يحتاج[٢] إلى سترتين وهو أكثر القول، وقيل: سترة واحدة كافية. والله اعلم فلينظر في ذلك كله.

---

(١) درس البقر الزريبة وهي المكان المعد للبقر في البيت أو المزرعة.

(٢) في ج: قيل: تحتاج.

حد سترة المصلي

مسألة:

ويوجد من بعض الآثار: وسترة المصلي بقدر جلسة الرجل فصاعدا وفي الغلظ ولو كانت كحد السيف فعند ذلك لا يضره ما مر قدامه من كلب أو[١] خنزير أو جنب أو حائظ أو أقلف أو مشرك فما عندك سيدي في ذلك أهو كذلك أم غير ذلك؟.

الجواب:

نعم هو كذلك ويجري الاختلاف بين[٢] أهل العلم بالرأي فيما دون ذلك. والله اعلم.

سرط المصلي للنخاعة

مسألة:

وما تقول في النخاعة[٣] الآتية من الصدر إذا خاف منها المصلي أن يسرطها مع ريقه فتفسد عليه صلاته أله لفظها بعد أن يصير على مقدرة من لفظها ولا يضره ذلك في صلاته؟ وما حكمها طاهرة أم نجسة؟.

الجواب:

هي طاهرة و{لا[٤]} يضر المصلي لفظها من فيه من غير نفخ ولا صوت. والله اعلم.

---

(١) في ج: و.
(٢) في ج: عند.
(٣) النخاعة ما يخرج من الصدر وقيل: النخاعة بالعين من الصدر والنخامة بالميم من الرأس وهو البلغم اللزج.
(٤) سقط من: ج.

استقبال المصلي للنجاسة

مسألة:

وما تقول شيخنا في المصلي إذا كان بين يديه شيء من النجاسات مثل العذرة وأرواث[1] جميع السباع مثل الكلب وسائر السباع والنسور وبعر الفأر.

هل يقطع هذا كله على المصلي صلاته أم لا يقطع منه شيء دون شيء إذا كان المصلي لا تمس ثوبه تلك النجاسات رطبة أو يابسة أم حكمها واحد؟

تفضل سيدي بإيضاح العدل ولك الأجر والفضل إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت هذه[2] النجاسة بينه وبين سجوده من عذرة[3] أو روث سبع أو كلب أو سنور فصلاته فاسدة في أكثر القول، وبعر الفأر يختلف في طهارته ونجاسته.

وعلى حسب الاختلاف يكون الجواب فيه هذا ما لم تكن النجاسة كثيرة فقد قيل في ذلك ثلاث عذرات أنها بمنزلة الكنيف[4] والرطبة منها أشد من اليابسة وكله غير خارج من الاختلاف {بين أهل العلم[5]}. والله اعلم.

المجامع زوجته إذا اكتفى بغسل مواضع النجاسة وصلى

مسألة:

وما تقول في المجامع إذا لم ينزل الماء الدافق فغسل فرجيه ومواضع النجاسة،

---

(١) في د: وأروات.

(٢) في ج: هذا.

(٣) في ج: عذرات.

(٤) الكنيف هو الموضع المعد للتخلي من الدار.

(٥) سقط من: ج.

حيث مسته من مذي[١] وودي[٢] وبول وغائط ولم يغسل بدنه كله وتوضأ وصلى فما[٣] الذي يلزمه علم بلزوم الغسل عليه أو[٤] جهل فات وقت الصلاة أو لم يفت؟

وهل فرق إذا أنزلت[٥] المرأة ولم ينزل الرجل أم كله سواء؟ فأوضح[٦] لنا السبيل ولك الأجر من الملك الجليل.

الجواب:

لا فرق بين المرأة والرجل[٧] في الجماع هذا وصلاته على هذا فاسدة وعليه بدلها ويختلف في الكفارة. والله اعلم.

الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم

مسألة:

في صلاة المسافر والمقيم متى يفوت وقتها أكلاهما واحد أم بينهما فرق؟.

الجواب:

هما سواء. والله اعلم.

---

(١) المذي هو الماء الغليظ الأبيض الذي يخرج عند ملاعبة الرجل أهله وهو ناقض الوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده.
(٢) الودي: ماء خاثر يخرج بأثر البول وقد يخرج بنفسه مع البول.
(٣) في ج: ما.
(٤) في د: أم.
(٥) في د: نزلت.
(٦) في ج: أوضح.
(٧) في ج: لا فرق بين الرجل والمرأة.

تعدد جماعات المصلين في المسجد

{مسألة[١]}:

في إمام يصلي داخل المسجد جماعة وجاء قوم يصلون خلف الإمام خارجا في صرح المسجد وكانوا لا ينظرون قفوة الإمام أترى صلاتهم تامة أم لا؟.

الجواب:

لا تجوز صلاتهم في المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام. والله اعلم.

اللحن المفسد للصلاة

مسألة:

وفيمن يقرأ القرآن العظيم في الصلاة ثم قال: مثلا الجنة الزنة مغلوب أو غير مغلوب أيجوز أم لا؟.

الجواب:

هذا لا يجوز وهو لحن وأخاف أن بمثله تفسد الصلاة. والله اعلم.

الأفضل بين تبارك اسمك وتبارك اسم ربك

مسألة:

وفيمن[٢] قال: تبارك سمك[٣] أو قال: تبارك اسمك أيهما أجود؟.

(١) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسخة: أ.

(٢) في ج: ومن.

(٣) في د: اسمك.

الجواب:

تبارك اسمك كقوله[١] تبارك اسم ربك ذي[٢] الجلال والإكرام.

سرط المصلي لريقه المجتمع

مسألة:

وفي المصلي إذا اجتمع ريقه في الصلاة أيجوز له سرطه[٣] أم لا؟ ووجدنا في الأثر عن الشيخ جاعد بن خميس أن الصائم إذا اجتمع ريقه في فمه أله[٤] أن يسرطه[٥] أم لا يجوز في كلا الوجهين؟ بين لنا {ذلك[٦]} على أصح الأقاويل مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا كان بقدر[٧] ما يعرق[٨] من الريق فله سرطه[٩] ولا يضيق عليه وإن اجتمع حتى يكون شربا فقيل: عليه لفظه في الصلاة ويعجبنا ذلك في الصوم

(١) في ج: كقول.
(٢) في د: ذو.
(٣) في د: صرطه.
(٤) في ج: له.
(٥) في د: يصرطه.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في د: يقدر.
(٨) في ج: يفرق.
(٩) في د: صرطه.

أيضا ونحو هذا يوجد عن الشيخ الرستاقي[1] في اللباب[2] وفي قول الشيخ الخروصي جواز سرطه[3] للصائم بغير قيد. والله اعلم.

تحويل المصلي موضع سجوده

مسألة:

في[4] المصلي إذا حول موضع سجوده قدر إصبع او إصبعين أتنتقض صلاته أم لا؟.

ارأيت إذا لم يتعمد على ذلك أو جهلا منه وإن كان ليس له ذلك أتجزيه التوبة أم عليه الكفارة؟ بين لنا ذلك.

---

(١) الشيخ العلامة خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي من أعلام القرن الحادي عشر ومن كبار العلماء في ذلك الوقت ومن المتصدرين في الفتيا.
له مؤلفات مفيدة منها كتابه القيم منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين في عشرين جزءا وهو من أجل كتب المذهب وأعمها فائدة لجودة سبكه وسهولة مشربه وله أيضا كتاب منهج المريدين اختصر فيه كتاب منهاج الطالبين كما اختصر كتاب المنهاج أيضا الإمام العلامة عبد العزيز الثميني المغربي وسمى مختصره هذا التاج مختصر المنهاج.
والشيخ خميس من مؤسسي دولة اليعاربة وهو الذي عقد البيعة للإمام ناصر بن مرشد رضي الله عنه لما عرف من فضله وزهده وورعه وكان ربيبا له وصار الشيخ خميس أحد أركان دولته وقاضيه ومفتيه وقائد جيشه لحرب البرتغال في مسقط فسار قاصدا بوشر فأرسل إليه البرتغاليون يطلبون الصلح فأجابهم إليه ثم بعث رسله إلى مسقط ثم ركب حتى أتى مطرح وأمر بفك أسراهم ورخص للناس في السفر إليهم وكف الأيدي عن القتال وكان ذلك سنة ١٠٤٣ هـ وفي سنة ١٠٥٩ هـ توفي الإمام ناصر فقام الشيخ خميس بعقد الإمامة على ابن عم الإمام سلطان بن سيف اليعربي وقد توفي الشيخ خميس في عهد هذا الإمام.

(٢) كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار تأليف السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي وقد تقدم التعريف بالكتاب في هامش الجزء الثاني.

(٣) في د: صرطه.

(٤) في ج: وفي.

الجواب:

إذا لم تتمكن جبهته من السجود فيكون له تحويل الجبهة ولا يضره ذلك ولا بدل عليه ولا كفارة كذلك جاء الأثر. والله اعلم.

قول المصلي سبحان ربي العظيم في السجود

مسألة:

في[١] المصلي إذا سها وقال[٢] في السجود[٣] سبحان ربي العظيم حتى رفع رأسه في السجدة الثانية مستويا ثم أتم سجوده ولم يرجع أترى عليه نقضا في صلاته أم لا؟

فإن كان عليه النقض ولم يعد صلاته ويظن أنها تامة حتى فاته وقت الصلاة ماذا يلزمه؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا وقع ذلك سهوا فلا نقض عليه وعليه سجود السهو وإن كان عمدا لمخالفة السنة على علم منه بأن ذلك ليس يحل له فعليه[٤] إعادة الصلاة وإن كان ذلك جهلا منه ويظن أن مع السجود والركوع سواء فيما يقال فيهما فمختلف في الجهل أنه كالعمد أم كالنسيان، وأما الخطأ فهو والنسيان سواء. والله اعلم.

---

(١) في ج: وفي.
(٢) في ج: قال.
(٣) في ج: سجوده.
(٤) في د: فغلبه.

قراءة المصلي للفاتحة في موضع التحيات سهوا

مسألة:

في المصلي إذا قرأ في موضع التحيات الأولى {الحمد[١]} ساهيا ولم يذكر حتى أتم فهل يرجع يقرأ التحيات ثانية ويهمل الذي صلاه[٢] أم لا؟.

الجواب:

يرجع يقرأ التحيات ويسجد للسهو إذا كان بعد لم يخرج من موضع التحيات. والله اعلم.

حكم صلاة من اغتسل للجنابة بغير نية

مسألة:

في[٣] الذي اغتسل من الجنابة بغير نية ناسيا أو متعمدا وصلى ما حال صلاته تامة أم فاسدة وإن كان في ذلك اختلاف ما الذي يعجبك وتميل إليه من آراء المسلمين في ذلك؟.

الجواب:

في ذلك اختلاف ويعجبنا مع الإمكان أن لا يجزيه[٤] إلا بالنية فإن فعله بغير نية أعاد. والله اعلم.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: صلى.
(٣) في ج: وفي.
(٤) في ج: تجزيه.

الشك في عدد ركعات الصلاة

مسألة:

في المصلي إذا شك في صلاته ولم يستيقن كم ركعة ثم صلاها ثانية وثالثة وهو على حالة الشك لم[١] يخرج منه[٢] ما ترى في صلاته وهل ترى لهذه العلة دواء تصفه لمن ابتلي بهذه البلية؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

الله اعلم وإذا كان هذا مبتلى بالشكوك فينبغي له أن يأخذ في هذا بالرخص ويلازم الجماعة ويترك أحدا يحفظ له صلاته إن قدر. والله اعلم.

شك المصلي في ترك المضمضة أو الاستنشاق

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن شك[٣] في المضمضة أو الاستنشاق أو تركهما عمدا أو جهلا أو نسيانا ما حال صلاته؟ أفتنا رحمك الله.

الجواب:

أما إذا شك فيهما أو {في[٤]} أحدهما بعد خروجه منهما وتجاوزه عنهما فلا يرجع إلى الشك ولا يعد إليهما إن كان ممن يبتلى بالشكوك والوساوس وأما

(١) في أ، ج، د: ثم.
(٢) في ج: منها.
(٣) في أ: يشك.
(٤) سقط من: د.

السالم منهما فالحزم له الإعادة لأن تاركهما[1] على العمد تلزمه إعادة الصلاة، وعلى الجهل والنسيان يختلف في وجوبهما تركهما أو ترك أحدهما.

شك المصلي في ترك غسل الوجه واليدين

مسألة:

فيمن[2] شك في الوجه أو اليدين أو الرأس أو الرجلين بعد فراغه من وضوئه أو بعد فراغه من بعض أعضائه ودخوله في بعض أو بعد فراغه من وضوئه ودخوله في صلاته أو بعد خروجه من صلاته؟.

الجواب:

إن الوجه واليدين أشد فلا يتجاوز عنهما إلا على اليقين لأن ترك كل واحد منهما في العمد والنسيان والجهل يفسد الصلاة وإما بمعارضة[3] الشك إذا كان كثير الوسواس والشكوك فله أن لا يرجع إلى الشك بعد التجاوز عنهما إلى ما بعدهما من الوضوء كما لا يرجع إلى الحد الذي شك من الصلاة إذا كان في حد آخر.

الشك في ترك وضوء الأذنين والرقبة

مسألة:

فيمن ترك وضوء الأذنين والرقبة عمدا أو جهلا أو نسيانا أو شك فيهما بعد خروجه من وضوئه؟.

---

(١) في ج: تاركها.
(٢) في ج: وفي من.
(٣) في د: بمعارصة.

الجواب:

قد مضى الكلام في الشك فقس عليه وقيل فيمن ترك وضوء الأذنين على العمد بفساد صلاته ومختلف في النسيان والجهل، ولا أحفظ قولهم في حكم العنق وكأنه أرخص[١] من الأذن لأنه أبعد من الأوامر القرآنية في حكم الوضوء[٢] وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف على حال. والله اعلم.

شك المصلي في ترك بعض أعمال الصلاة

مسألة:

فيمن شك في الاستعاذة أو في قراءة الفاتحة بعد دخوله في قراءة السورة أو شك في قراءة السورة بعد ركوعه أو في ركوعه أنه أتى بها أم لا؟.

الجواب:

لا يرجع إلى شيء من أعمال الصلاة أو حدودها بالشك إذا جاوزها إلى حد غيرها فهو قول مطرد فيها. والله اعلم.

شك المصلي في إتيانه بالركوع أو السجود

مسألة:

فيمن شك في ركوعه أو في سجوده شكا ناسيا أنه أتى بهما أم لا؟.

(١) في د: رخص.

(٢) في أ: الأوامر القرآنية من الوضوء.

الجواب:

إن كان قد جاوزهما[1] فلا يرجع إليهما بالشك.

ترك المصلي للتحيات

مسألة:

فيمن ترك التحيات ناسيا أو جاهلا أو متعمدا أو إنه شك فيها أو إنه أدى القعود فيها؟.

الجواب:

إذا تركها عمدا أو جهلا أو نسيانا فسدت صلاته وأما على الشك فلا يرجع إليها[2] بعد أن يتجاوز عنها.

إساغة المصلي للريق

مسألة:

فيمن يظهر عليه الريق ويكثر عليه في صلاته أله أن يسيغه وهو في صلاته أم يبزقه[3] في المسجد؟.

الجواب:

ما لم يجتمع فله إساغته وإن اجتمع فيدعه يجري على الجانب الأيسر ولو على ثيابه. والله اعلم.

(١) في ج: تجاوزها، وفي د: تجاوزهما.
(٢) في ج: إليهما.
(٣) في أ: يزقه.

لحن المصلي في قراءة السورة

مسألة:

في المصلي إذا قرأ السورة وجاء عند القسم فقال: والشمسُ بالرفع جاهلا أو عامدا أو ناسيا[١] ما حال صلاته تامة أم لا؟.

الجواب:

هو لحن لا تفسد بمثله[٢] الصلاة إذا كان على سبيل الخطأ أو النسيان أو الجهل ولا تظن[٣] بمسلم ذي عقل أن يتعمد اللحن في كتاب الله فإن فعل ذلك تهاونا واستخفافا[٤] بكتاب الله تعالى فهو آثم وتفسد صلاته. والله اعلم.

رؤية المصلي الدم في ثوبه

مسألة:

في الذي وجد في ثوبه دما ولم يدر من أي الدماء ورآه قبل الصلاة أو حال الصلاة أو بعدها ما حال صلاته وثوبه؟.

الجواب:

اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا في هذه المسألة وإذا[٥] لم يعرف أنه من الدماء الطاهرة أو المجتلبة المختلف فيها[٦].

---

(١) في ج: نسيا.
(٢) في د: به.
(٣) في د: نظن.
(٤) في د: أو استخفافا.
(٥) في ج: إذا.
(٦) كذا ورد في سائر النسخ والذي يظهر لي أن هذا الجواب غير تام.

لحن المصلي في قراءة الفاتحة

مسألة:

في المصلي إذا قرأ الحمد وزاد ياء بعد الدال في اهدنا عامدا أو جاهلا أو ناسيا ما حال صلاته؟ أفتنا مأجورا ومثابا إن شاء الله.

الجواب:

لا تفسد بذلك صلاته في جهل ولا خطأ[١] ولا نسيان وأما العمد مع العلم بكونه لحنا فالله اعلم.

وإن كان قصده الاستخفاف والتهاون بالقرآن أو بالصلاة أو شقاقا لأهل العلم وخلافا لهم أو مخالفة للسنة فصلاته فاسدة وإلا فهي تبع لنيته. والله اعلم.

لحن المصلي في قراءة السورة

{مسألة[٢]}:

ارأيت إن زادها في السورة في مثل فصل لربك وانحر[٣] أتفسد صلاته أم لا فساد عليه؟.

الجواب:

لا بأس عليه في جهل ولا خطأ ولا نسيان. والله اعلم.

(١) في د: حطا.
(٢) زيادة اقتضاها التحقيق لم ترد في نسخ المخطوط.
(٣) الكوثر ٢

قلت له: ارأيت إذا حذفها من[١] المؤنث في مثل قوله[٢]: كلي واشربي وقري عينا[٣] عامدا {أو جاهلا[٤]} أو ناسيا ما حال صلاته؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

هي كالأولى في جهله أو خطئه أو نسيانه. والله اعلم.

قول المصلي: سبحان ربي العظيم في السجود

مسألة:

في المصلي إذا قال سبحان ربي العظيم في السجود أو قال سبحان ربي الأعلى في ركوعه هل يسبح بعدها اثنتين أم يسبح ثلاثا بعدها؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله؟.

الجواب:

ثلاثا وإن سبح اثنتين تمت صلاته. {والله أعلم[٥]}.

قراءة المأموم بعض التحيات في صلاته

{مسألة[٦]}:

في المصلي إذا قرأ الحمد في موضع التحيات ثم رجع يقرأ التحيات ونهض

(١) في د: على.
(٢) في ج: في مثل هذا أقوله.
(٣) مريم ٢٦
(٤) سقط من: د.
(٥) ساقطة من جميع النسخ عدا: ج.
(٦) كلمة مسألة سقطت من: ج.

الإمام قائما هل تكفيه قراءة التحيات إلى والطيبات إذا خافه أن يسبقه الإمام أم لا؟.

الجواب:

لا يجزيه إلا أن يتمها. والله اعلم.

تعذر السجود أو الركوع على المصلي

مسألة:

في المصلي إذا كان يقدر على السجود ولم يقدر على الركوع كيف يصنع في موضع الركوع؟ وإن كان يقدر على الركوع ولا يقدر على السجود كيف يكون سجوده؟.

الجواب:

يصلي كيف أمكنه وهو معذور عما لا يقدر عليه والله اعلم كيف يقدر على السجود ولا يقدر على الركوع وأما احتمال الثاني فظاهر. والله اعلم.

جواز الصلاة بعد الوتر

مسألة:

في الصلاة بعد صلاة الوتر إذا كان في وقت العتمة تجوز أم لا؟ وإن كان في ذلك اختلاف فما الذي تميل إليه وتدلنا عليه من الآراء؟.

الجواب:

الجواز أظهر والاختلاف فيه شائع. والله اعلم.

حدود الصلاة: بدايتها ونهايتها

مسألة:

في حدود الصلاة هل لكل حد من حدود الصلاة أول وآخر؟ وكيف أول الحد وآخره؟ اشرح لنا ذلك.

الجواب:

نعم له أول وآخر وكل له شيء أول فله آخر[١] ينتهي إليه كما له أول يبتدئ منه فالحمد مثلا وهي[٢] سورة الفاتحة أولها بسم الله الرحمن الرحيم وآخرها ولا الضالين وهكذا في غيرها وهذا ظاهر لا إشكال فيه. والله اعلم.

ركوع المصلي سهوا

مسألة:

وإذا أتم المصلي الوثبة وركع ساهيا ومر[٣] شيء من الممرات التي تقطع على المصلي صلاته أتفسد صلاة المصلي أم لا؟.

الجواب:

إن ركع ساهيا وهو لا ركوع عليه فذلك منه سهو وعليه الرجوع عنه ويسجد للسهو وإذا مر عليه ما يقطع الصلاة بمروره فسدت صلاته وعليه الإعادة. والله اعلم.

---

(١) في أ، ج، د: وكل له شيء فله آخر، ولعل الصواب: وكل شيء له أول فله آخر.

(٢) في ب: ويلي.

(٣) في د: أو مر.

موضع استدراك المصلي للاستعاذة

مسألة:

في الاستعاذة إذا نسيها المصلي في الركعة الأولى والثانية والثالثة فأين يأتي بها أو أنه فاتته الركعة الأولى مع الإمام فأين يكون موضع الاستعاذة وفي أي موضع يأتي بها في الركعات أو في الرقعة وإن كان في ذلك اختلاف فما الذي يعجبك من آراء المسلمين وتدل عليه وتأمر به؟.

الجواب:

قد مضى الجواب فيمن نسي الاستعاذة وأما موضعها من الرقعة فإذا قام[١] لإتيان ما عليه من الرقعة استعاذ قبل قراءة الحمد من الرقعة فهو محلها. والله اعلم.

قراءة المصلي التحيات في موضع الفاتحة والعكس

مسألة:

فيمن يقرأ التحيات في موضع الحمد أو يقرأ الحمد في موضع التحيات ماذا عليه في ذلك؟ وهل يلزمه سهو إذا كان ناسيا أو جاهلا غير عامد؟ ارأيت إن رجع إلى الحمد أو إلى التحيات بعد ما بان له أنه ساه[٢] ماذا يلزمه في صلاته؟.

الجواب:

إذا كان ذلك خطأ منه[٣] أو نسيانا فلا يضره ذلك على السهو ويرجع متى

---

(١) في أ، ب: فإن أقام.
(٢) في ج: بان له كان ساهيا، وفي د: بان له أنه ساهيا.
(٣) في د: إذا كان ذلك منه خطأ.

ذكر إلى قراءة ما يجب عليه من الفاتحة والتحيات ويسجد للسهو فإن لم يأت بها عليه من القراءة في الموضع فسدت صلاته. والله اعلم.

شك المصلي في قراءة السورة قبل الحمد

مسألة:

وإذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد أو شك في قراءة الحمد بعد قراءة السورة أيرجع بعد قراءة الحمد والسورة أم يعيد الحمد وحدها أم لا رجوع عليه إذا كان ناسيا أو خامره الشك في جميع ذلك؟.

الجواب:

لا يرجع إلى شيء من هذا على الشك بعدما خرج منه ويبني على صلاته ولا بأس عليه. والله اعلم.

نسيان المصلي للاستعاذة وتذكرها أثناء قراءة الحمد

مسألة:

وإذا نسي الاستعاذة وذكرها وهو في قراءة الحمد فمتى يستعيذها أيترك القراءة ويستعيذ أم يمضي على قراءته ويستعيذها في الركعة الثانية عند ابتدائه لقراءة الحمد أم ماذا يصنع في ذلك؟.

الجواب:

قد قيل بهذا وهذا وكله غير خارج في الرأي من الصواب. والله اعلم.

شك المصلي في القراءة

مسألة:

فيمن[١] قرأ إلى قوله الرحمن الرحيم فشك أنها من الحمد أم من البسملة فوقف متحيرا كيف يصنع أيعيد الحمد من أولها أم يتم القراءة من مالك[٢] يوم الدين؟.

الجواب:

يبتدئ بالحمد.

قول المصلي سمع الله لمن حمده في موضع التكبير سهوا

مسألة:

فيمن قال: سمع الله لمن حمده في موضع تكبيرة الصلاة من غير تكبيرة الإحرام ساهيا أو ناسيا أو جاهلا أو عامدا أتتم صلاته أم لا؟.

الجواب:

أما على السهو والنسيان فلا بأس عليه ويعيد التكبيرة ويسجد للسهو وأما على العمد فتفسد صلاته والجهل كالنسيان وقيل: كالعمد.

الصلاة على الرسول في التحيات

مسألة:

في الذي يقرأ التحيات حتى وصل إلى عبده ورسوله أيقولﷺ أم لا؟ وإذا

---

(١) في د: ومن.
(٢) في ج، د: ملك.

قالها أيلحقه نقص في صلاته أم لا نقص عليه؟ وكذلك الآية[١] الشريفة قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً[٢]﴾ أتقال في آخر التحيات أم لا؟ ومن قالها هل عليه بأس في صلاته؟ وما الذي يعجبك في ذلك فتدلنا عليه وتهدينا إليه؟.

الجواب:

أما في التحيات الأولى فلا يقل[٣] شيئا من ذلك وأما في التحيات الأخيرة فيقول: ﷺ ويتم التحيات إلى قوله: ولو كره المشركون ثم إن قال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً[٤]﴾ الآية فجائز وإن تركها فواسع وبعض يختار تركها وبعض يعجبه الإتيان بها. والله اعلم.

قول المصلي سبحان ربي الأعلى في الركوع

مسألة:

في المصلي إذا عظّم في موضع التسبيح أو سبّح في موضع التعظيم عامدا أو جاهلا أو ناسيا ولم يرد بذلك خلافا للمسلمين أتتم صلاته أم لا؟

ارأيت إذا عظّم مرة واحدة أو أكثر في موضع التسبيح ناسيا فذكر أيبني على ذلك أم يسبح ثلاثا؟ وكذلك إذا سبح في موضع التعظيم أيعيد التعظيم أم يبني على تسبيحه؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

الله اعلم وكأني لم أفهم على الحقيقة ما أردت بالتسبيح والتعظيم هنا.

---

(١) في ج: الآيات.

(٢) البقرة ٢٠١

(٣) في ج: يقال، وفي د: تقل.

(٤) البقرة ٢٠١

ما لا يجوز الوقف عليه من القرآن في الصلاة

مسألة:

وفي أي آية من كتاب الله تعالى لا يجوز الوقف {عليها[١]} في الصلاة خاصة إلا أن تكون معربة[٢] على حركاتها مع تنفس القارئ مثل آية الكرسي أو فاتحة الكتاب أو ما سواهما؟

وهل في خصوص شيء دون شيء من القرآن لا يجوز للقارئ في الصلاة حيث[٣] يقف مع النفس إلا بإعراب الآية فإن لم يفعل انتقضت صلاته أو لم تنتقض؟.

الجواب:

لا نعلم شيئا كذلك وإن رفع لي عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان شيء من هذا في آية الكرسي فإني لا أعلمه ولا يبين لي ذلك فيه. والله اعلم.

حكم من ترك الصلاة جهلا

مسألة:

في امرأة تركت الصلاة جهلا منها بذلك[٤] وهي فقيرة ما يلزمها في ذلك؟.

الجواب:

إذا تركتها عمدا لغير عذر فعليها التوبة والبدل والكفارة. والله اعلم.

---

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في أ، ج: معروفة، وفي: د: معروبة.
(٣) في أ، د: حتى.
(٤) في ج: كذلك، وفي د: لذلك.

تسليم المصلي بعد التحيات الأولى سهوا

مسألة:

في رجل يصلي الفريضة وسها في التحيات الأولى وظن أنه قد تم وتحى وأتم التحيات ودعا وسلم وأقبل على الدعاء إن كان على أمر الآخرة أو كان على أمر الدنيا ولم يدبر بالقبلة في قعوده وتيقن أنه صلى ركعتين أيتمها أم يبتديها من أولها؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يستأنف الصلاة والله اعلم.

حكم صلاة من ضربها طلق الولادة

مسألة:

في امرأة ضربها الطلق فرأت صفرة أو كدرة أو حمرة قبل أن تلد ماذا يجب عليها صلاة أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

تصلي حتى ترى الدم وفي الأثر إذا أركزت[١] للولادة وانفقأ الهادي[٢] ورأت الدم السائل تركت الصلاة.

(١) في ج، د: ركزت.
(٢) كذا في جميع النسخ وكلمة الهادي الواردة في سياق جواب المحقق الخليلي رضوان الله عليه لم أتوصل على معناها واقرب معنى لها ما ذكره ابن منظور في اللسان من أن الهادي مقدمة الشيء ولهذا قيل: اقبلت هوادي الخيل إذا بدت أعناقها وفي الحديث: طلعت هوادي الخيل يعني أوائلها، وهوادي الليل: أوائله لتقدمها كتقدم الأعناق، والهادية: المتقدمة من الإبل. أهـ

الشك في ترك حد من حدود الصلاة

مسألة:

وفي[١] رجل جلس للتشهد الأوسط أو الأخير وشك أنه لم يأت شيئا من حدود الصلاة ماذا عليه؟.

الجواب:

لا يرجع إلى الشك. والله اعلم.

صلاة من يخشى على حِمل الدابة

مسألة:

في رجل يحمل حملا على دابة مثل جراب[٢] أو غيره {وقع[٣]} وهو في الطريق وحضرته[٤] الصلاة ولم يكن عنده أحد وإذا ترك الدابة والذي عليها وقع من أعلى[٥] الدابة ولم يقدر يحمله بنفسه على الدابة كيف يفعل؟.

الجواب:

يوجد في الأثر أنه يمسك دابته ويقبض حمله إن خاف عليه ويصلي كيف أمكنه وصلاته تامة هذا إن كان في موضع لا يجد فيه من يحمل معه في الحال إن سقط المتاع وخاف من ذلك الضرر عليه أو على متاعه أو على دابته. والله اعلم.

---

(١) في ب، ج، د: في.
(٢) الجراب هو الظرف الذي يوضع التمر بداخله.
(٣) سقط من: أ، ب، د.
(٤) في أ: وحضرة.
(٥) كذا في أ، وفي باقي النسخ: وقع ما على الدابة.

عقد المصلي الغوازي في ثوبه

مسألة:

في رجل عقد على غوازي[١] في ثوبه وهو يصلي أتتم صلاته أم لا؟.

الجواب:

لا بأس.

صلاة من به جرح نازف

مسألة:

في رجل أصابه جرح ولم ينقطع ذلك الدم وحان عليه وقت الصلاة وأخرها حتى تكاد أن تفوته ماذا يصنع؟.

الجواب:

يصلي كيف أمكنه وصلاته تامة[٢] ولو لم ينقطع الدم وهكذا المبطون المسترسل وصاحب الرعاف ونحوهم. والله اعلم.

جمع الصلاتين للمبطون وفي وقت المطر

مسألة:

في المبطون أو الليلة المطيرة أيجوز له أن يجمع الصلاتين أعني في الحضر وإذا كان جائزا كيف لفظهما؟.

(١) الغوازي جمع غازي صرف قديم لأهل عمان.
(٢) في ج: زيادة (لعله) بعد تامة.

الجواب:

قيل: بجواز ذلك في آخر صلاة الأولى وأول الثانية فقد أجيز رخصة للمبطون والمستحاضة[١] وبعض أهل العلم أجازه في الليلة المطيرة للضرورة ولا نحب[٢] استعمال ذلك في غير ضرر موجب.

ولفظه إن قال مثلا: أصلي فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعات وفريضة العصر الحاضرة أربع ركعات صلاتي جمع للضرورة إتباعا للرخصة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ فهو كاف. والله اعلم.

التصرف في المصلى المندثر

مسألة:

وفيمن أحدث بئرا في ماله وجعل حولها مصلى للنساء ثم جاء الخصب وبقي {موضع[٣]} المصلى خرابا لم يصل فيه سنين ثم بني ذلك الموضع زربا للغنم أيجوز ذلك أم لا؟ وكذلك الصلاة فوق سطح درس البقر تجوز[٤] أم لا؟

وإذا كانت مجازة[٥] في بيت مقطوع في جانب منها مصلى أيجوز لمن نام على سطحها جنبا أو جامع في أعلى[٦] المصلى أو الجانب الآخر؟.

---

(١) الاستحاضة هي سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ونفاسها وهو دم فساد وعلة فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح.

(٢) في أ، ج، د: يجب.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ج، د: يجوز.

(٥) في ب: مجاوزة والصواب مجازة وهي في عرف أهل عمان بناء ساتر على ساقية الفلج ويكون مستحما ومغتسلا تختص به النساء.

(٦) في ج: هذا.

الجواب:

عن المسائل الثلاث إن المصلى إذا أخرجه صاحب الأرض من ملكه للصلاة فحكمه عندي حكم المسجد لا يجوز نقله لغيره ولو اندثر، وأما إذا لم يخرجه من ملكه بذلك وإنما تركه للإباحة منه لمن أراد أن يصلي فيه مع بقائه ملكا له فلصاحبه أن يتصرف فيه كيف شاء والقول في مسألة المصلى الأخيرة كذلك. والله اعلم.

وأما الصلاة فوق سطح البقر النظيف فعندي أنها جائزة والله أعلم فانظر شيخنا في جميع ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

قضاء من نام عن صلاة أو نسيها

مسألة:

فيمن نسي صلاة أو نام عنها ثم ذكرها وقد فات[١] وقتها ماذا يذكرها أفائتة أم حاضرة لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها[٢]» أفتنا في ذلك.

---

(١) في ج: غاب.

(٢) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله مرسلا في مسنده عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله ولفظه عنده: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصليها إذا ذكرها».
والحديث أوصله غير الربيع كالبخاري ومسلم وغيرهما من طريق انس بن مالك رضي الله عنه.
وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة وعمران بن حصين وأبي سعيد وأبي جحيفة وأبي بكرة وبلال وأبي هريرة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثامن والعشرين: في أوقات الصلاة (١/ ٤٩، رقم ١٨٤)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ ٢١٥، رقم ٥٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل

الجواب:

قيل: إنه يذكرها حاضرة لحضور[1] وقت وجوب أدائها. وقيل: يذكرها فائتة لفوات وقتها المحدود لها في الأصل. وكلا القولين خارج على الصواب ومعناهما متفق وإن كان اللفظ مختلفا وذلك أن معنى كل واحد من اللفظين دال على معنى مستقيم غير[2] ما يدل عليه المعنى الآخر فلينظر المرء لنفسه في الاختيار. والله اعلم.

حكم الإحرام قبل التوجيه في الصلاة

مسألة:

وفيمن[3] أراد أن يصلي فأحرم قبل أن يوجه فوجه من بعد أتتم صلاته أم لا؟ وهل من قول يوجد عند أصحابنا في جواز ذلك أم لا؟.

الجواب:

روي عن النبي ﷺ من طريق عائشة[4] رضي الله عنها وغيرها أنه كان إذا قام

قضائها (١/ ٤٧٧، رقم ٦٨٤)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها (١/ ١٢١، رقم ٤٤٢)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١/ ٣٣٥، رقم ١٧٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب المواقيت باب فيمن نسي صلاة (١/ ٣٩٣، رقم ٦١٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ٢٢٧، رقم ٦٩٦)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها (١/ ٣٠٥، رقم ١٢٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٤٣، رقم ١٣٥٧٤).

(١) في د: لحصور.

(٢) في ب: وغير.

(٣) في أ: فيمن.

(٤) تقدمت ترجمتها في الجزء الأول.

إلى الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك[١]» وكأن الإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ [٢]﴾ وهذا ما عليه أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافا في العمل به لا يتجاوزون إلى غيره.

وأعجب الشيخ الكبير أبا سعيد[٣] رحمه الله أن لا يخطئ من أحرم قبل التوجيه ما لم يتدين بوجوب ذلك ويخطي[٤] من عمل بخلافه وفي هذا ما دل بالإشارة على أن المسألة من حيز الرأي إن صح ولا يبعد. والله اعلم.

---

(١) أخرج أبو داود حديث عائشة هذا بتمامه ولفظه عنده: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».
وفي الباب أيضا حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ».
وفي الباب عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر وواثلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/ ٢٩٩، رقم ٣٩٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/ ٢٠٦، رقم ٧٧٥)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ٩، رقم ٢٤٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصلاة نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٢/ ١٣٢، رقم ٨٩٩)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٤، رقم ٨٠٤)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة (١/ ٣١٠، رقم ١٢٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٥٠، رقم ١١٤٩١)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (١/ ٢٣٨، رقم ٤٩٧).

(٢) الطور ٤٨

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) في أ، ب: ويخطئه، وفي ب: وتخطئة.

حكم استقبال المصلي الماء الجاري والنار

مسألة:

في الذي يوجد في الأثر أن الماء الجاري يقطع الصلاة وإن النار الموقدة إذا كان لها لهب كثير[١] كذلك تقطع[٢] الصلاة إن كانت في قبلة المصلي {تفضل[٣]} بين لنا جميع تلك العلل بيانا واضحا لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

أما الماء الجاري فمختلف فيه قيل: إنه يقطع الصلاة، وقيل: بل هو سترة للمصلي فلا يقطع عليه صلاته ما مر وراءه من القواطع والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ولا هو سترة إلا {على[٤]} قول من يجتزي بالخط ونحوه فعلى قياده يجوز أن يكون سترة إلا ما كان له وعب[٥] ظاهر فيجوز أن يكون ذلك الوجين الظاهر سترة ولا يخرج عندي معنى القول بأنه يقطع الصلاة إلا على معنى الاحتياط والخصوص في نحو الأفلاج[٦] المعتادة غالبا بحمل[٧] الأنجاس التي تقطع على المصلي إن كان في قبلته وإلا فلا أجد علة تقضي فيه بقطع الصلاة فيما يحضرني.

وأما النار ذات اللهب فهي قاطعة للصلاة إذا كانت في قبلة المصلي والعلة في قطعها تشبيهها بالأصنام لأنها تعبد من دون الله تعالى وكل معبود من دون

(١) في أ: كبير
(٢) في أ: يقطع.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: أ.
(٥) الوعب هو الحائل في الأرض التي تسقى ليحبس الماء. (محمد بن شامس).
(٦) تقدم التعريف بالأفلاج في الجزء الثالث.
(٧) في أ، ب: يحمل، وفي د: تحمل.

الله فهو[١] صنم وكل صنم فهو يقطع الصلاة فيما يشبه معنى الاتفاق إلا على قول من لا يرى قطع الصلاة بشيء إلا ما كان من مفسداتها المخصوصة شرعا بإبطال ذاتها وإخلال شيء من صفاتها الموجبة لفسادها في حكم الدين أو الرأي الصحيح. والله اعلم.

تكرار المصلي البسملة عند القراءة

مسألة:

وفيمن يصلي ولما أن أتم قراءة الحمد أراد أن يقرأ السورة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ناويا قراءة سورة معلومة ثم انقلبت نيته أن يقرأ سورة أخرى فقال مرة ثانية: بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ هل عليه بأس في تكرير البسملة على هذا أم لا؟.

الجواب:

لا بأس عليه. والله اعلم.

ما يفعله المبتلى بالمذي والودي في صلاته

مسألة:

ما تقول شيخنا في المبتلى بالمذي والوذي إذا عارضه في وقت أداء[٢] الواجبات مبتلى[٣] بذلك دائما ما يصنع[٤] في وقت صلاته؟

(١) في ج: فهي.
(٢) في د: أذاء.
(٣) في ج: المبتلى.
(٤) في أ: يضع.

والذي على هذه الصفة ما ترى له الأحسن أن يصلي منفردا أو عند الجماعة وعند الجماعة يكون في الصف أو معتزلا؟ أو يتنزه عن المسجد بالكلية؟.

الجواب:

قد قيل: إنه يتطهر ثم يحتشي بالقطن في والج ثقب الذكر ليمتنع[١] من خروج النجاسة فإن كفى ذلك عن ظهور النجاسة أقام الصلاة حيث شاء عند الجماعة أو غيرهم وعند الجماعة أفضل مع القدرة ولازم في موضع ما لا يقوم به الغير. وقيل: بلزومها على حال مع القدرة إلا لعذر يختص به من عذره.

المبتلى بالمذي والودي حال الصلاة

مسألة:

وفي[٢] المذي والوذي[٣] إذا لف ذكره بخرقة وخرج منه في حال صلاته يكون ذلك مثل السكين والسيف في غمدهما[٤]؟.

قال: فما[٥] هو سواء وهذا حدث ينقض الوضوء والصلاة بتيقن خروجه إجماعا. والله اعلم.



(١) في ب: ليتمنع.
(٢) في أ: في.
(٣) في ج: وفي الوذي والمذي.
(٤) في أ، ب: غمدها.
(٥) في ج، د: فيما.

زيادات الباب الأول

فوات الصلاة بسبب النوم أو السكر أو النسيان

{مسألة[١]}:

قال غيره: اتفق الناس أن العاقل البالغ إذا زال عقله بنوم أو سكر أو نسيان حتى يخرج وقت الصلاة أن عليه الإعادة والنائم والناسي حتى يذكر أو يستيقظ فذلك بالسنة والحجة فيها هذه الرواية والسكران باتفاق الأمة ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ[٢]﴾ وإنما الصلاة تفوت اليقظان ولا تفوت النائم.

قلت له: وإذا ذكرها وقد فات وقتها أيذكرها حاضرة أم فائتة؟.

قال: يذكرها فائتة.

واختلفوا في الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى.

فقالت طائفة: يبدأ بالتي نسي أو فاتته.

قال أبو[٣] سعيد: أنه يخرج في معاني قول أصحابنا {حسب[٤]} هذا واحسب أنه من قولهم: أنه إذا انقضى وقت الفائتة فإن شاء بدا بها وإن شاء بدا بالحاضرة لأن قولهم وقت تلك الصلاة قد فات وصارت بدلا.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) طه ١٤

(٣) في ج: ابن.

(٤) سقط من: ج.

ومن بعض قولهم: أنه[١] يبدأ بالفائتة إذا كان إنما هي على أثر هذه الحاضرة وإن كان بينهما صلاة أخرى فبأيهما بدأ.

وفي بعض قولهم: أنه لا فرق في ذلك ويبدأ بالفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة {فإن خاف فوت الحاضرة بدأ بالحاضرة ثم يصلي الفائتة ويعجبني هذا[٢] من غير أن يخاطر بصلاة الحاضرة[٣]} ويعجبني أن يبدأ بالفائتة على الترتيب ويصلي الحاضرة على حال فذلك وقتها إذا لم يخف فوت وقتها والفائتة إنما هي بدل. والله اعلم.

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

صلاة المنفرد حال صلاة الجماعة

{مسألة[٤]}:

ما تقول في صلاة المنفرد خلف صلاة الجماعة في مسجد لا إمام[٥] فيه أتتم صلاته أم لا؟ كان قد دخل في صلاته {قبلهم أو[٦]} بعدهم[٧]؟

وكذلك إن صلوا مسافرين جماعة بعد إمام المسجد ثم جاء أناس فصلوا

---

(١) في ج: أن.
(٢) في د: وهذا يعجبني.
(٣) سقط من: ب.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.
(٥) في ج: مسجد الإمام.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في د: دخل في صلاته بعدهم أو قبلهم.

فرادى في ذلك الوقت فرضا أو نفلا أتتم صلاتهم أم لا؟ تفضل بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

أما صلاة المنفرد في حال {صلاة[١]} الجماعة حيث تجوز الصلاة بصلاتهم في مسجد[٢] لم تثبت فيه صلاة الجماعة وقد دخل في صلاته بالإحرام قبلهم فيوجد معنى الترخيص[٣] في تمامها.

وإن كان ذلك في مسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة فقد قيل: بفسادها مطلقا، وقيل: ما لم يصل أكثر صلاته فإن كان قد صلى أكثرها تمت له ولا أحفظ في ذلك نصا إذا لم يكن قد دخل قبلهم في الصلاة ولعل ذلك أشد لمعان[٤] أخر تدل على ذلك في الأثر.

ولعل الحديث المروي عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال: «إذا أقيمت[٥] الصلاة فلا صلاة إلا بصلاة الإمام[٦]» مما يحتمل التأويل فيجوز أن يحمل على

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: المسجد.

(٣) في د: الترخيض.

(٤) في أ: ولعل أشد ذلك لمعان.

(٥) في ج، أ: أقميت.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ والمشهور في الباب حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

ورواه سوى أبي هريرة ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وأنس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/ ٤٩٣، رقم ٧١٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (٢/ ٢٢، رقم ١٢٦٦)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٢/ ٢٨٢، رقم ٤٢١)، والنسائي في المجتبى من السنن

ظاهره ويجوز أيضا أن يحمل على معنى تضعيف الأجر كقوله في الحديث الآخر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[١]» غير أني لا أحفظه نصا ولكنه عندي غير خارج من الصواب ولا سيما على قول من يقول في صلاة الجماعة بفرض الكفاية وإن كان المشهور أنها فرض عين عند كمال شروطها والله اعلم.

وأما صلاة المنفردين فرضا أو نفلا في حال صلاة المسافرين فرضا بحيث {تجوز[٢]} صلاة أولئك بصلاتهم فإن اتفقت صلاتهم على فرض واحد

كتاب الإمامة باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٢/ ١١٦، رقم ٨٦٥)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١/ ٣٦٤، رقم ١١٥١)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١/ ٤٠٠، رقم ١٤٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٢، رقم ٨٦٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الإمامة والجماعة باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (١/ ٣٠١، رقم ٩٣٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب فرض متابعة الإمام (٥/ ٥٦٦، رقم ٢١٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة ضد قول من زعم أنهما تصليان والإمام يصلي الفريضة (٢/ ١٦٩، رقم ١١٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٦٥، رقم ٦٣٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب كراهيه الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة (٢/ ٤٨٢، رقم ٤٣٢٣).

(١) الحديث في مسند الإمام الحجة الربيع بن حبيب رحمه الله من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

قال الربيع: يعني بذلك والله اعلم الفضل ما بين صلاته في المسجد وصلاته في بيته ومن صلى في بيته فقد جازت صلاته باتفاق الأمة. أهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الرابع والأربعين: في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ (١/ ٦٨، رقم ٢٥٦)، وابن ابي شيبة في مصنفه (١/ ٣٠٣، رقم ٣٤٦٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٩٧، رقم ١٩١٥)، والدارقطني في سننه (١/ ٤١٩، رقم ١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣، رقم ٨٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (٣/ ٥٧، رقم ٤٧٢١)، وابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٣٨٠، رقم ١٢٣٣).

(٢) سقط من سائر النسخ المعتمدة عدا: ب.

فعندي أنه أشد ولعله لا يخرج من الرأي لوجود الاختلاف في جواز {صلاة[١]} المقيمين بصلاة الإمام المسافر.

وإن[٢] اختلفت صلاتهم في الفرض فأرجو أنه أرخص إذ لا معنى للقول بجواز صلاتهم معهم على هذا.

وأما النفل ففي صلاة السنة والنافلة من الجماعة الأولين في حال صلاة جماعة[٣] المسافرين ما يدل على معنى الاختلاف في جوازها كما جاء الاختلاف في ذلك والله اعلم.

سرط المصلي لنخاعة الصدر

{مسألة[٤]}:

وما ذكرته من النخاعة الآتية من الصدر إذا سرطها المصلي بعد أن صار على مقدرة من لفظها فلا أعلم فيه إلا نقض صلاته به وأما نجاستها فلا أعلمها نصا أنها نجسة إلا ما يوجد عن شيخنا العلامة أبي نبهان من الاستدلال على جواز القول بنجاستها بما يوجد في الأثر من نقض الصلاة بها وذلك يستلزم نقض الوضوء أيضا ولكنه لم يصرح به فيكون القول بطهارتها وعدم نقض الصلاة بها ما لم يسرطها المصلي بعد أن يصير على مقدرة من لفظها أولى. والله اعلم.

---

(١) سقط من سائر النسخ المعتمدة عدا: ب.

(٢) في ج: وإذا.

(٣) في ج: الجماعة.

(٤) لم يورد المرتب رحمه الله السؤال واكتفى بالجواب كما في عدة مواضع من الكتاب.

العصيان أثناء الصلاة

مسألة:

وأما كون عصيان المرء في أثناء صلاته فإن كان بشرك {في[١]} نفسه فعندي {أنه[٢]} يحسن الاختلاف فيها كالوضوء فتتم بتمامه وتفسد بفساده على معنى القولين في ذلك، وإن كان بشرك أو ما دونه من ذنوب العلانية فعندي أنها تفسد بذلك والله اعلم.

الجهر بالصلاة لاسماع صاحبه

{مسألة[٣]}:

وأما ما ذكرت من الجهر في الصلاة فإن كانت الصلاة فرضا وكان الجهر لاستماع صاحبه الذي وعده ليلاقيه فأرجو إنها تنتقض بذلك.

وإن كان من أجل خوفه أن يسدعه أو يشوش عليه باله فيشغله عن صلاته فأرجو أنها لا تنتقض به لأنه من مصالحها إن صح ما أراه في ذلك، وإن كانت الصلاة نفلا فلا بأس عليه في الأمرين والله اعلم.

إيقاع كبيرة بالقلب أثناء الصلاة

مسألة:

وهل يخرج القول في المصلي إذا وقعت منه معصية كبيرة بعد الإحرام بقلبه

(١) سقط من سائر النسخ المعتمدة عدا: ب.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: فصل.

أن تكون صلاته غير فاسدة أم فسادها بالإجماع؟.

الجواب:

لم أحفظ في كون ذلك في صلاته شيئا وعسى أن يكون القول في الوضوء والصلاة واحدا[١] لأن في جواز دخول الرأي في نقض الوضوء والصلاة بذلك ما يدل على اطراده في جميع الأعمال البدنية فيكون مما يختلف في فساده صورة مع المعصية بالنية[٢] لا ما فساده بذلك معنى فلا شك فيه[٣] إلا أن يتوب[٤]. والله اعلم.

حكم الصلاة بالشبه والحديد

مسألة:

وفي الشبه والصفر[٥] والحديد والنحاس هل تجوز بهما الصلاة اضطرارا أو اختيارا؟ وإن كان فيهما اختلاف أو كراهية فما يعجبك فيهما[٦] يرحمك الله؟.

الجواب:

إن في التحلي بذلك في حال الصلاة تكريها من المسلمين وما لم يقصد المصلي بذلك خلاف المسلمين لعناد[٧] فلا يبين لي أنه يقتضي في صلاته كون الفساد وأما

(١) في ج: واحد.
(٢) في ج: بالبينة.
(٣) قوله: لا ما فساده بذلك معنى فلا شك فيه، كذا هو في جميع نسخ المخطوط والمعنى غامض لم يتبين لي.
(٤) في د: يثوب.
(٥) الشبه والصفر بمعنى واحد وهو النحاس.
(٦) في ج: فيها.
(٧) في ب: لعناده.

على غير[١] التحلي به كحمل السكين والخنجر والمنقاش على نحو ما يستعمله[٢] الناس {من اللباس[٣]} فلا أرى به من بأس إلا أن إلقاء العلائق التي هي عن كمال الصلاة شواغل وعوائق هو الحسن اللائق بأهل الصلاح وفقنا الله وإياك للفلاح والله اعلم.

تحري وقت الصلاة عند الغيم

مسألة:

وما[٤] تقول في وقت الغيم المانع عن رؤية الشمس فقد قيل: إن على كل إنسان أن يتحرى وقت الصلاة لنفسه فإذا تحرى وقت الصلاة قد حضر ثم شاوره أحد من الناس يريد يقضي فرضه فهل يجوز له أن يأمره بالصلاة ويقول له: صل وإن الصلاة قد حضر وقتها إذا كان المشاور له لا من[٥] الجماعة أم لا يجوز له ذلك؟

ويقول له: إني {قد[٦]} تحريت وقت الصلاة بنفسي وعندي قد حضر وقتها وإن شاء الله لأصليها في هذا الوقت وأنت إن كان في تحريك {لها[٧]} كذلك فصلها وإن كان {عندك[٨]} غير ذلك فلا تصلها[٩] على الشك أو يقول له: قس

(١) في ج: وأما غير على.
(٢) في سائر النسخ عدا ب: يستعملوه.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في ج: ما.
(٥) في أ، ج: المشاور له لأمر.
(٦) سقط من: ج.
(٧) سقط من: أ.
(٨) سقط من: أ.
(٩) في سائر النسخ عدا ب: تصليها.

على نفسك لأن المخاطب بالتحري كل إنسان تعبده مولاه بأداء[١] ما افترضه عليه؟.

الجواب:

إذا أراد أن يخبر غيره بما[٢] قد تحراه[٣] من[٤] حضور الوقت[٥] فليخبره فإنه في تحريه كذلك بأن عليه فيما يخصه أن يتحراه بنفسه لنفسه فإن وافق تحريه تحري من أخبره بذلك صلى وإلا انتظر حتى يكون في تحريه أن وقت صلاته قد حضر. والله اعلم.

وجود النجاسة خلف سترة المصلي

مسألة:

والمصلي إذا نصب سترة من حجارة بقدر[٦] شبر أو ذراع فهل ينقض عليه صلاته ما كان في قبلته من النجاسات من بول أو غائط أو دم أو ما أشبه ذلك إذا كانت تلك النجاسات خلف السترة عن موضع سجوده بقدر ذراعين؟.

الجواب:

إن السترة حاجزة بين المصلي وبين ما خلفها من النجاسات والمارات التي ينقض مرورها الصلاة فلا تضره إن شاء الله إلا على قول من يقول في السترة

(١) في د: لأداء.
(٢) في ج: فيما.
(٣) في أ: يتحراه.
(٤) في ج: و.
(٥) في د: حضور هذا الوقت.
(٦) في ب: قدر.

إن من شرطها أن تكون ساترة لذلك[١] {عن[٢]} المصلي فلا يرى ما[٣] خلفها من مفسدات الصلاة فتعتبر السترة على هذا القول هي ساترة لما وراءها. والله اعلم.

سماع المصلي للصوت أثناء الصلاة

مسألة:

وكذلك إذا وقع في أذن المصلي صوت يعنيه أو لا يعنيه ففهمه أتنتقض صلاته أم لا؟.

الجواب:

ما قد ولج في سمعه ففهمه بقلبه بلا تعمد فلا أبصر نقض صلاته به وقلما يخلو أحد[٤] من ذلك. والله اعلم.

إدراك المصلي بعض وقت الصلاة

مسألة:

وما تقول فيمن دخل في الصلاة ووقتها حاضر ثم فرغ منها ووقتها فائت مثاله: في صلاة الصبح إذا دخل فيها والحمرة في المشرق ثم فرغ منها والحمرة في[٥] المغرب وفي بقية الصلوات جميعا أتتم صلاته أم لا؟.

(١) في ج: بذلك.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: من.
(٤) في أ: وقلما يخلو من أحد.
(٥) في ج: بعد.

ومن أخر صلاة الصبح الفريضة والسنة لعذر ذهب به {النوم[١]} أو رأى في ثوبه نجاسة أو[٢] انتقضت عليه وأخرها إلى طلوع الشمس أيجوز له بعد طلوع الشمس أن يخرج من المسجد إلى بيته لقضاء حاجته أو دعاه أحد يقضي له حاجة؟ أم لا يجوز له تأخيرها بعد طلوع الشمس وإن أخرها جهلا منه لظنه أنه جائز أتجب عليه كفارة أم البدل؟.

الجواب:

إن كان تأخير الصلاة لعذر يسوغ في الشرع فصلى في آخر وقتها ولم يدرك تمامها فيه[٣] فتختلف[٤] أحوال الصلوات[٥] في ذلك.

فأما صلاة الفجر والعصر إن فات وقتها قبل تمامها وهو داخل في الصلاة فيختلف فيها فقيل: يقعد في مكانه فيتمها {من[٦]} بعد طلوع الشمس في صلاة الفجر وبعد[٧] غروبها في صلاة العصر وقيل: بفساد ما صلى منها ويستأنفها[٨] من بعد طلوع الشمس وغروبها مرة أخرى.

وأما سائر الصلوات فإذا دخل فيها في آخر وقتها لما قد ذكرنا فيتمها وتكون له تامة ولو خرج وقتها من قبل تمامها. والله اعلم.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: و.
(٣) في ج: ولم يدرك تمامها قبل تمامها فيه.
(٤) في سائر النسخ عدا ج: فيختلف.
(٥) في ج: الصلاة.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في ب: وفي.
(٨) في ج: ويستأنفها.

الصلاة بعمامة فيها نجاسة

مسألة:

وما تقول فيمن صلى وفي عمامته نجاسة سها عنها أتنتقض صلاته أم لا؟ وهل فرق بين النجاسة إذا كانت في العمامة أم في خرقة ومتروكة في العمامة؟.

الجواب:

إن كان قد صلى بعمامة نجسة فعليه بدل صلاته وإن كان قد صلى وقد صر فيها نجاسة يابسة فعسى أن يشبه ما يوجد في الأثر من الاختلاف في صلاة من صلى بسكين مغمودة فيها دم يابس والله اعلم.

المداومة على قراءة سورة معينة في صلاة الفجر

مسألة:

والمصلي إماما كان أو منفردا إذا قرأ لصلاة الفجر سورة معلومة في كل يوم طول عمره فهل قيل بشيء من الكراهية؟.

أرى المصلين يقرؤوا[١] لها[٢] في كل يوم سورة على كل صلاة وسائر الصلوات يقرؤوا[٣] لهن سورا معلومات أهذا لازم[٤] أم مستحب أم كيف الصفة؟.

الجواب:

لا أعلم في ذلك كراهية والله اعلم.

---

(١) كذا في جميع النسخ والصواب يقرؤون.
(٢) في ج: فيها.
(٣) كذا في جميع النسخ والصواب يقرؤون.
(٤) في ج: أهذا جائز لازم.

حد المرور أمام المصلي

مسألة:

وما[1] تقول في هذه الرواية التي رويت عن النبي ﷺ في المصلي أنه قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي لانتظر أربعين خريفا[2]» يكون هذا المرور بينه وبين سجوده أم قدامه لأجل أحد من الإخوان ذكر لنا أن المرور قدام المصلي لا بينه وبين سجوده ويكون المار آثما والمصلي لا نقض عليه فكيف سيدنا يكون {هذا

(١) في ج: ما.

(٢) رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله مرسلاً في المسند ورواه غيره موصولاً من طرق عديدة وفي الباب عن أبي جهيم وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

وهذه رواية الإمام الربيع عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال جابر: قال بعض الناس: أربعين خريفاً وقال آخرون: أربعين شهراً وقال: آخرون: أربعين يوماً.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الحادي والأربعين: الجواز بين يدي المصلي (١/ ٦٤، رقم ٢٤١)، والإمام البخاري في صحيحه أبواب سترة المصلي باب إثم المار بين يدي المصلي (١/ ١٩١، رقم ٤٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي (١/ ٣٦٣، رقم ٥٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (١/ ١٨٦، رقم ٧٠١)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٢/ ١٥٨، رقم ٣٣٦)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب القبلة باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٢/ ٦٦، رقم ٧٥٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب المرور بين يدي المصلي (١/ ٣٠٤، رقم ٩٤٤)، والإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (١/ ١٥٤، رقم ٣٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٦٩، رقم ١٧٥٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب المساجد باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (١/ ٢٧٢، رقم ٨٣٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (٦/ ١٣٠، رقم ٢٣٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب التغليظ في المرور بين المصلي والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي المصلي (٢/ ١٤، رقم ٨١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي (٢/ ٢٦٨، رقم ٣٢٦٤).

المار[١]} آثما بماذا يستحق الإثم إذا مر قدام المصلي ولم ينقض عليه؟

الجواب:

لم نجد للمرور المذكور نصا في حد عن[٢] أصحابنا وفي اثر قومنا أنه يحد[٣] منه إلى محل سجوده، وفي قول ثان: إلى ثلاثة أذرع، وفي قول ثالث: قدر رمية حصاة، ويشبه عندي[٤] أن يكون الأولى في ذلك هو القول الأول.

ولعل الثاني لا يبعد عن الصواب لأن المراد من المرور المذكور هو المرور الذي يخل به التشوش على المصلي فيكون المار على تعمده مأثوما لأنه شوش على المصلي ما كان منه من حضور باله وإلقائه عن نفسه ما يصده عن أشغاله.

وأما الثالث فتقدير الرمية بالحصاة غير معلوم فقد يكون بعيدا وقريبا ومتوسطا فالتحديد بالقولين الأولين أولى. والله اعلم.

عجز المريض عن تأدية الصلاة

مسألة:

وفي المريض إذا لم يقدر على القيام ولا على القعود ولا على الوضوء ولا على قراءة الصلاة ولا على معرفة أوقاتها فهل ينحط عنه فرض الصلاة أم لا؟

ومن عجز عما افترض[٥] الله عليه هل قيل: بلزوم[٦] من يقيمه في مرضه من

(١) سقط من: أ.
(٢) في ج: نصا في أحد من.
(٣) في أ، ج: يجد.
(٤) في أ: وعندي.
(٥) في ج: افترضه.
(٦) في ج، د: يلزم.

أقربيه أو غيرهم أن عليهم أن يوضئوه بالماء أو ييمموه بالصعيد إذا لم يقدر على الماء ويكبروا له لصلاته أم هذا مستحب غير لازم؟.

الجواب:

إن عليه عند عجزه عن ذلك أن يكبر لكل صلاة فرض أو وتر على قول: خمس تكبيرات وعلى قول: ست تكبيرات وأما ما بقي من السؤال فأحتاج فيه إلى مطالعة الأثر[١]. والله اعلم.

حكم صلاة من وجد جنابة يابسة في ثوبه

مسألة:

وفيمن رأى في ثوبه جنابة يابسة ولم يعلم بها متى خرجت من موضعها الذي عادتها تخرج منه إنها من يوم أو يومين أو أقل أو أكثر فما الحكم[٢] في صلاته على

(١) إن في إمساك الشيخ العلامة سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله عن الجواب وامتناعه عن إجابة السائل متعللا بحاجته إلى مطالعة الأثر ما يدل على تواضعه وعلى تريثه وعدم تسرعه في الجواب ولو أراد أن يقول فيها برأيه لكان أهلا لذلك لرسوخ قدمه وعلو كعبه وطول باعه بشهادة أرباب العلم وأحبار الشريعة ولكنه آثر أن يتمهل في الجواب لينظر في الأثر ولم يجد غضاضة في أن يرد على سائله بلا أعلم مقتفيا في ذلك سيرة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الورع والدين فقد قال ابن عباس وما أدراك ما ابن عباس لسائل يوما: لا أعلم وكفى بها جوابا عند من هضم نفسه وعرف قدره وعلم أن فوق كل ذي علم عليم.
وما أحوج الأمة اليوم في عصر الفضائيات ووسائل الاتصال الأخرى إلى هذا النوع من المفتين ممن يعد للكلمة ألف حساب قبل أن يتفوه بها ولا تمنعه مكانته وشهرته بين الاتباع والمريدين من التمهل في الإجابة حتى ينظر في أقوال أهل العلم ويسبر آراءهم فإذا ما تيسر له ذلك أجاب عن معرفة وإلمام بعيدا عن العجلة ولقد رأينا في زماننا هذا كثيرا ممن يتهافتون على الفتوى ولا يتحرجون من إفتاء السائلين في دقائق المسائل وغوامضها وهم أبعد ما يكونون عن الاجتهاد.

(٢) في سائر النسخ عدا ب: حكمك.

هذه الصفة؟ وما الذي يجب عليه في ذلك؟.

الجواب:

إذا احتملت تلك الجنابة أن تكون من غيره في صلاته وإذا لم تحتمل إلا إن تكون منه وقد تحتمل أن تكون حية أو {أن[١]} تكون ميتة[٢] وعلى أشكالها فالاحتياط بغسله أولى وأما في الصلاة فإن كانت تحتمل أن تكون من بعد صلاته الأخيرة فلا بدل عليه وإلا فالاحتياط ببدل[٣] صلاته الأخيرة أولى والله اعلم.

فوات وقت الصلاة بسبب انتظار سكون المطر

مسألة:

في وقت المطر المستمر إذا لم يعرف الإنسان وقت الصلاة قد حضر فبقي منتظرا يرجو سكون المطر ويظن في الوقت سعة ثم خرج من بيته أو غير بيته {إلى[٤]} مكان استقر فيه فبان له وقت الصلاة تقرب إلى الفوات فتوضأ ولم يدرك وقت الصلاة إلا فائتا أو كان قد كربه بول أو غائط فلم يقدر على إمساكهما كما قيل: لا صلاة لمحتقن فتفرغ منه واستبرأ وذهب إلى الماء واستنجى وتوضأ ولم يدرك وقت الصلاة إلا فائتا ما يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى؟.

الجواب:

لا حيلة له في معرفة الوقت إذا حال بينه وبين معرفته حائل وإنما غايته أن يتحرى وقت الصلاة والتحري[٥] ليس فيه معنى معرفته بالقطع وإنما يكون على

(١) سقط من: ب.
(٢) الجنابة الميتة هي الجنابة التي تخرج من غير شهوة.
(٣) في ج، د: يبدل.
(٤) سقط من: أ، د، وفي ب: في.
(٥) في د: والتجري.

معنى الظن الغالب {فلا لوم[١]} على من أخطأ وقت الصلاة من أجل ذلك وما لم تمكن الصلاة إلا بفعله من الطهارة والوضوء وإماطته من نحو ما ذكرته من بول أو غائط فلا بد من تقديمه على الصلاة ولو فات الوقت إذا لم يكن قصر في المسارعة إلى ذلك حتى بقي من الوقت ما لا يمكنه إلا فعل ذلك {والله اعلم[٢]}.

وقوف المصلي في قراءة سورة الإخلاص على: ولم يكن له

مسألة:

وما[٣] تقول في المصلي صلاة فريضة إذا سها في ركعة عليه أن يقرأ فيها فاتحة الكتاب ثم زاد: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ[٤]﴾ حتى بلغ إلى ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ[٥]﴾ ذكر فوقف عليها ولم يتمها فأتم[٦] صلاته وسجد سجدتي الوهم

أيجوز الوقف ها هنا أم يعجبك أن يتم السورة ولا يقف؟ وما يلزم من فعل هذا جاهلا؟.

الجواب:

على معنى ما يوجد في ذلك أن لا بأس بالوقف[٧] هنالك والله اعلم.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: ما.

(٤) الإخلاص ١

(٥) الإخلاص ٤

(٦) في ج، د: فتم.

(٧) في جميع النسخ عدا ج: بوقف.

كيفية صلاة النازف دما

مسألة:

وما تقول فيمن تعور في إصبعه فخرج منه دم ولم ينقطع عنه ذلك الدم وقد حضر وقت الصلاة ما يفعل؟.

الجواب:

يصلي جالسا ويحفر للدم حفرة ويخلي اليد في الحفرة والدم يسيل منها وهو يصلي فهكذا سمعت الشيخ سلطان يقول[١].

الأوقات التي تحرم فيها الصلاة

مسألة:

وفي أي وقت ذكر من ليل أو نهار الا ثلاثة أوقات لا تجوز فيها صلاة فرض ولا نفل إذا طلع قرن من الشمس حتى يتم طلوعها وإذا غاب قرن منها حتى يتم غروبها ونصف[٢] النهار في الحر الشديد إلا يوم الجمعة والقول في الصلاة على الميت ودفنه كذلك والله اعلم.



(١) يستفاد من هذه العبارة أن المجيب شخص آخر غير الشيخ سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله.
(٢) في ج: ونفس وتعقبها الناسخ أو غيره بقوله: لعله ونصف.

الباب الثاني

في صلاة الجماعة {وأحكامها[١]} ومن تجوز {الصلاة[٢]} خلفه ومن لا تجوز

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، ج.

الباب الثاني

في صلاة الجماعة وأحكامها ومن تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز

الصلاة خلف من لا يحسن نطق الحروف من مخارجها

مسألة:

{ما تقول شيخنا[١]} {الخليلي[٢]} كثيرا ما نبتلى بالإئتمام بمن لا معرفة له بالفرق بين الظاء والضاد في قراءته لصلاته وتلجئنا الضرورة إلى ترك فرض الجماعة

فهل يحسن عندك فإننا إذا كنا على ثلج منه أنه لا يبدل في قراءته حرفا بحرف عمدا أن نأتم[٣] به حرصا على تحصيل فضل الجماعة وهو قد بذل بذلك حد الاستطاعة وإن كان الفرق بينهما في ذلك لم يكن[٤] مطواعة؟

وهل الفرق بينهما شيء يدرك حس السمع فيعرفه أو شيء لا يدركه الناطق من نفسه فيكون في الحكم أنه قد أتقنه ما لم يعلم عدم إتقانه له؟ تفضل علينا بإبلاج[٥] الصواب.

---

(١) سقط من: د.
(٢) زيادة في: ج.
(٣) في ج: إن لم يأتم.
(٤) في ج: تكن.
(٥) في أ: بلا يلاج، وفي ب، د: بإيلاج.

الجواب:

بعد حمد الله تعالى إن الألفاظ {من[١]} قسم المسموعات فليس لها إلا حكم السماع وبالسمع المتقن يحكم لها وعليها وليس للضاد والظاء وغيرهما[٢] إلا حكم سائر الحروف فلو سمع من أحد تبديل الراء باللام والقاف بالكاف أو بالعكس لقرب المخارج حيث لا وجه له في الأصل لم يقبل قوله: إنه لم ينو ذلك وانه نوى الحرف المبدل دون المبدل {منه[٣]} كما لا يقبل في القضاء دينار نحاس عوضا من دينار ذهب ولو نواه ذهبا لم تنفعه[٤] النية ويحسن حسن الظن بالقارئ مع الشك وعدم تحقق التبديل لا مع تيقن ذلك. والله اعلم.

قلت له: ولو كان إمامي في الصلاة لا يحسن التفريق بين الضاد والظاء[٥] في سمع البصير[٦] في مخارج الحروف أيسعني حسن الظن به إذا كنت جاهلا بذلك وإن سمعته كذلك حتى تقوم الحجة على بيان مخارج حروفه عن مستقيمه أم كيف الوجه في ذلك؟.

الجواب:

الله اعلم والذي يظهر لي في هذا المأموم أنه إذا كان عليما بمخارج الحروف وخبيرا بأحكامها وقادرا على إخراجها من مخارجها اللازمة في النطق بها فسمع من إمامه ما لا شك أنه قد حرفها وأبدلها بغيرها من الحروف أو نطق بها نطقا يخرج عن حكم تلك الحروف بعينها ولم يمكن أن يكون ذلك من جهة تلقي السمع له بغير الإتقان والتثبت[٧] له

(١) في أ، ج، د: في.
(٢) في أ: وغيرها.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ج، د: ينفعه.
(٥) في د: بين الظاء والضاد.
(٦) كذا في جميع النسخ والمعنى لا يستقيم.
(٧) في ب: والتشبط.

وكان تبديل تلك الحروف مما ينقض تلك الصلاة في الأحكام فعلى هذا فلا تسعه الصلاة خلفه وحكم الضاد وغيرها من الحروف الممكن تبديلها بغيرها كالقاف والجيم والراء سواء في حكمها إذا حصل التبديل بها إلا أن أشدها ما كان في الفاتحة وما كان من القرآن مما لا تقوم الصلاة إلا به فإن أمكن في هذا أن يكون لعدم إحكام المسامع للسماع فينبغي أن لا يبدل بالأئمة عن حسن الظن ما أمكن فيه محتمل ما لم يصح[١] خلافه.

فإن كان المأموم بنفسه جاهلا بالمخارج وبإخراج الحروف من مخارجها وبإحكام ذلك منها فليس تعبده بإمامه بأكثر من تعبده لنفسه وإن كان صلاته تامة مع هذا فصلاته مع صلاة الإمام والحالة هذه كذلك.

فإن كان على إخراجها من مخارجها بصيرا بأحكامها في نطق لسانه بها وقادرا على ذلك فهو يأتي به كما وجب فيها[٢] إلا أنه غير بصير بأحكام نطق إمامه فيها فلا يدري أنه يخرجها من مخارجها أو يبدلها عن أصلها وقد تأدى إلى مسامعه منها ما لو يسمعه الخبير بأحكامها لوجب عليه الحكم {به كما تقتضيه أحكامه فإن كان في موضع ما يحكم بفسادها ففي هذا الموضع لا يبين لي إلا أنه يجب عليه أن يحكم بما يوجب الحكم[٣]} فيها من التبديل والتحريف وعدم جواز الصلاة معه لأنه قد قامت عليه الحجة بسمعه[٤] وبخبرته في ذلك فلا يسعه الشك فيها ولا إنكارها بعد قيام الحجة بها اللهم إلا أن يخرج به له شيء من وجوه الرأي جواز العذر من ذلك القول من يلحق[٥] الجاهل في حكمه بأحكام الناسي في كثير من مسائل الصلاة فلا بد أن يلحقه ما في ذلك من الاختلاف ما في نظري من هذا فلينظر فيه.

---

(١) في أ: يصبح.

(٢) في ج: كما وجب به فيها.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: بسمعه.

(٥) في ج: من أن يلحق.

إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة

مسألة:

وما قولك في فتى صلى الظهر مسافرا منفردا ثم حضر جماعة مسافرون فأقاموا[١] صلاتهم[٢] فاستأنفها لديهم كرة أخرى وتركها أعني الأولى سدى أو كالمبطل لها أو كالراغب عنها إلى ما في الجماعة من مزيد الفضل كما هو معلوم ولدى البرية مفهوم أترى تركه[٣] لها على وجه ما أو مطلقا مفسدا {له[٤]} أو واسعا له ذلك؟.

الجواب:

قد ثبت في الحديث لمن حضر الجماعة وقد صلى في رحله أن يصلي معهم قال: «واجعلوها لكم نافلة[٥]» هكذا في أخبار أصحابنا وفي صحيح

---

(١) في أ: فأقام، وفي ج، د: فقام.

(٢) في د: صلاته.

(٣) في ج: يتركه.

(٤) سقط من: ج.

(٥) الحديث رواه يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال: علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما تم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة». وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر.
قال الإمام الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة وإذا صلى الرجل المغرب وحده تم أدرك الجماعة قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/ ١٥٦، رقم ٥٧٥)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/ ٤٢٤، رقم ٢١٩)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب إعادة الصلوات

مسلم[1] لم يرو: «واجعلوها لكم نافلة[2]». وظاهر الحديث أن صلاته مع الجماعة تكون نافلة لثبوت الأولى وانعقادها وهو ظاهر قول أصحابنا.

وحكي النووي[3] فيها ثلاثة مذاهب هذا وأن يجعل الأولى نافلة وهو بعيد

في الجماعة بعد ما صلى في بيته (١/ ٢٦٦، رقم ١٣٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٦١، رقم ١٧٥١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٧٥، رقم ٦٦٤٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣٣٤، رقم ٥٨٦)، وأخرجه أيضا في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام (٢/ ٣٠٠، رقم ٣٤٥٦).

(١) الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٢٦١ هـ وهو الثاني من الكتب الستة وأحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز عند أهل السنة والاختلاف في تفضيل أحدهما على الآخر.
قال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ووافقه بعض شيوخ المغرب وعن النسائي قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري وروي عن الإمام مسلم أن كتابه أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم إن مسلما رتب كتابه على الأبواب ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب وقد ترجم جماعة أبوابه.

(٢) لم أجد حديث يزيد بن الأسود المتقدم عند الإمام مسلم إلا أنه أورد في هذا المعنى حديث أبي ذر في باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ولفظ الحديث عنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني إن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف وأن أصلي الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة».
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (١/ ٤٤٨، رقم ٦٤٨)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (١/ ١١٧، رقم ٤٣١)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام (١/ ٣٣٢، رقم ١٧٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١/ ٣٩٨، رقم ١٢٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٤٩، رقم ٢١٣٦٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب شروط الصلاة (٤/ ٦٢٤، رقم ١٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم يخافون سطوته (٣/ ١٢٤، ٥٠٩٨).

(٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين: إمام بالفقه والحديث، ولد سنة ٦٣١ هـ في نوى من قرى حوران بسورية وإليها نسبته رحل إلى دمشق لطلب العلم، ألف مصنفات مفيدة منها: شرح صحيح مسلم والمجموع وشرح المهذب ورياض الصالحين وتهذيب الأسماء والصفات وغيرها توفي بنوى سنة ٦٧٦ هـ.

والتخيير فيهما وأصح ما فيها الأول فلا يفوت فضل الجماعة لجبره بالنافلة ولا يبطل الفضل الأول لانعقاده وثبوت حكمه.

ترك الصلاة في المسجد الأقرب لحصول كثرة الجماعة في غيره

مسألة:

وفيمن قرب محلته وبيته مسجد يصلي فيه جماعة وفي بعض الأوقات يرد[١] عنه الفلج إلى أعلى البلد ولم يحصل له من الجماعة إلا رجل أو رجلان {من[٢]} المتعلمين مثله ويصلون جملة جماعة في مسجد غيره أعلى منه في البلد عند الفلج فهل يجوز له ترك الصلاة فيه ويصلي في المسجد المذكور لأجل كثرة الجماعة أم لا؟.

{قال[٣]}: يجوز له {أن[٤]} يصلي بمن وافقه وإن لم يوافقه أحد يصلي منفردا ويوجد في بعض الآثار في حد جوار المسجد إلى أربعين ذراعا.

قلت له: فإذا زاد على[٥] أربعين ذراعا أيكون قد زال عنه حكم الجوار ويكون هو وغيره من المساجد سواء أم لا يزول عنه حكم الجوار وكل مسجد أقرب إلى

(١) رد الفلج بمعنى قطعه عن مجراه الحالي وتحويله إلى مجرى آخر.
قال في لسان العرب: (ردد)
الرد: صرف الشيء ورجعه، وقد ارتد وارتد عنه: تحول، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه. أهـ.
(٢) سقطت من النسختين: أ، ب ولا يتم المعنى بدونها.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من جميع النسخ عدا: أ.
(٥) في ج، د: عن.

بيته فهو جار له ولو بعدت مسافته؟.

قال[١]: لا يترك المسجد الأقرب لحصول كثرة الجماعة في غيره إلا أن يقوم بصلاة الجماعة فيه غيره فإن تركه لمعنى يراه فيه أصلح في أمر دينه لم يضق عليه وإلا فقد قيل عليه القيام فيه مع القدرة وإذا نوى الجماعة ولم يتفق له أحد جاز له أن يصلي فيه إماما ولو كان فردا وأما حد الجوار في المسجد إلى أربعين ذراعا فالله اعلم بصوابه.

ولو ثبت هذا لكان أغلب من كان في محلة لا يلزمه عمارة مسجد[٢] فيها فإن أربعين ذراعا يمكن أن يكون فيها بيت واحد أو[٣] ما يزيد عليه بقليل وأنا لم يبن لي ذلك ويعجبني أن يكون مسجد الحلة أو البلد يكون فيه العمارة على كل من يليه ويكون أقرب إليه إن صح ما عندي في ذلك فلينظر فيه والله اعلم[٤].

حكم صلاة المأموم إذا حيل بينها وصلاة الإمام بحد

مسألة:

ما تقول إذا حال بين الإمام والمأموم حد لا فيه أحدهما[٥]؟.

الجواب:

تنتقض صلاة المأموم.

---

(١) في سائر النسخ عدا ب: الجواب.

(٢) في ج: المسجد.

(٣) في ج: و.

(٤) في أ، د: والله أعلم فلينظر فيه.

(٥) كذا في جميع النسخ ولم يتبين لي معناه.

حد الضحك الذي ينقض الوضوء والصلاة

{مسألة[١]}:

قلت له: ما حد الضحك الذي ينقض الوضوء والصلاة؟.

قال: إذا اهتز البدن.

قلت له: وإذا كشرت أسنانه؟.

قال: ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء. والله اعلم.

صلاة المأمومين بحذا الإمام اضطرارا

مسألة:

وما تقول في إمام وجماعة حضرهم فرض الظهر والوقت مطر مستمر[٢] ولم يحضرهم مكان متسع في ذلك الحال فيصفون حسب الواجب عليهم وإنما صفوا عن[٣] يمين وشمال الإمام ضرورة كانوا حاضرين أو مسافرين صلاتهم جائزة صحيحة أم لا؟.

الجواب:

إن صلاتهم عندي على هذا جائزة والاضطرار يجوز فيه كثير مما لا يجوز في الاختيار[٤] وهذا منه في صحيح الاعتبار. والله اعلم.

---

(١) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسخة: أ.
(٢) في أ، ب، د: مستمد.
(٣) في ا، ب: على.
(٤) في ب، د: الاحتيار.

قلت له: فإن صفوا عن يمين الإمام ولم يكملوه حتى يرى {المكان[١]} ضاق بل تركوه وصفوا عن شمال الإمام الباقين أو أنهم أكملوه أيكون[٢] كلا الحالين جائزا وثابتا أم لا؟.

الجواب:

إن الذي نعلمه في ذلك أن يصفوا عن يمينه حتى يتم الصف ثم من بعده عن يساره فإن صفوا عن يساره قبل تمام الصف الذي عن يمينه فصلاة الذين عن يمينه جائزة ولا أحفظ شيئا في صلاة الذين عن يساره من نقضها أو[٣] تمامها وعسى أن تكون[٤] كصلاة الصف الثاني قبل تمام الصف الأول في أحكامها. والله اعلم.

صلاة المسافر بالمقيم تماما سهوا

مسألة:

وسئل[٥] عن إمام مسافر صلى بجماعة حاضرين ومسافرين صلى بهم العصر فسها وأتى بالركعتين الأخرتين بعد التحيات كهيئة صلاة المقيم أربعا تماما ولم يسبح له أحد ممن[٦] خلفه من تتم منهم صلاته على هذا ومن تنتقض[٧]؟ وإن

(١) سقط من سائر النسخ عدا: ب.
(٢) في أ، ج، د: يكون.
(٣) في ج، د: و.
(٤) في ج: يكون.
(٥) في ب: وسأل.
(٦) في ج: من.
(٧) في أ: تنقص.

كان فيه اختلاف[١] فصحح لنا عدل القول[٢].

الجواب:

إن صلاة الإمام الساهي والساهين معه من الجماعة جائزة وعليهم جبرها من بعدها سجود السهو إلا من كان من الجماعة مقيما فعندي أن صلاته تفسد بصلاة أربع ركعات[٣] خلف الإمام المسافر. والله اعلم.

تحري أوسط الأوقات لإقامة الصلاة

مسألة:

وما تقول في صلاة الجماعة إذا كان الوقت فيه سعة وحضر بعض المأمومين {وهم[٤]} مشغولون[٥] ويعجبهم تعجيل الصلاة في الحال ولو لم تحضر الجماعة وكذلك في زمن الشتاء من البرد

فما الذي يعجبك الانتظار لفضيلة زيادة الجماعة {وتعجيل الصلاة من الإمام التقصير ولو كانوا هؤلاء كارهين[٦]} أم يصلي بمن حضر من الجماعة ولو تخلف من تخلف منهم ولا بأس {عليه[٧]}؟.

الجواب:

يتحرى الأوسط من الوقت والأصلح في ذلك فلا يشق على الحاضرين بانتظار من يمكن تخلفه ولا يستعجل من لم يحضر إن كان ممن لا يتخلف عن الجماعة إذا

(١) في د: اختلافا.
(٢) في ج، د: صرح عدل القول.
(٣) في د: الركعات.
(٤) زيادة من المحقق.
(٥) في ب: مشغولان.
(٦) ما بين المعقوفين ضرب عليه بقلم في النسخة: ب.
(٧) سقط من: د.

كان في الوقت[١] سعة وليجتهد في ذلك لطلب الأصلح {والأفضل[٢]} عند الله تعالى. والله اعلم.

فوات قراءة الفاتحة على المأموم

مسألة:

وسألته عن المأموم إذا أحرم ولم يواح[٣] يقرأ الفاتحة ويستمع {من الإمام[٤]} السورة هل تتم صلاته وهل يلحقها الاختلاف؟.

الجواب:

إذا كان يقدر أن يقرأ الفاتحة ويستمع من الإمام السورة ففي صلاته اختلاف وإن ترك الفاتحة واستمع من الإمام قراءة السورة وأتى بالفاتحة بعد تسليم الإمام فإن صلاته تامة وقد خرج من الاختلاف والله اعلم.

الحيلولة بحد فاصل بين الإمام والمأموم في الصلاة

مسألة:

وسألته عن المأموم إذا حال بينه وبين الإمام حد لا فيه أحدهما أتنتقض صلاته على هذا أم لا؟.

قال: تنتقض صلاته على قول وليس بإجماع.

(١) في ج: إذا كان في ذلك الوقت.
(٢) سقط من: ج.
(٣) لهجة عمانية دارجة بمعنى يدرك.
(٤) سقط من جميع النسخ عدا: د.

موضع المأموم من الإمام في الصلاة

مسألة:

وما[١] تقول إذا كان إمام ومعه من الجماعة واحد أين يكون عن يمين الإمام أم في الصف أن لو كانوا جماعة[٢]؟.

الجواب:

يكون عن يمين الإمام وإن كانوا مسافرين ومقيمين يصلون جماعة فلما تمت[٣] صلاتهم بقي من الجماعة واحد فيسحب رجليه ويتقدم عن يمين الإمام والله اعلم.

غفلة الإمام في الصلاة بسبب النعاس

مسألة:

وفي الإمام إذا صلى الفجر بالجماعة فلما قضى الركعتين وقعد للتحيات أصابه إغفال أو نعاس فغاب عنه حفظ قراءة التحيات ولم يستيقن على قراءة شيء منها فلما انتبه فإذا هو يقرأ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ[٤]﴾ الآية فلم يزد[٥] شيئا غير ذلك ثم سلم بعد ذلك ما حال صلاته وصلاة من صلى خلفه أصلاته

(١) في ا، ب: ما.
(٢) عبارة: أم في الصف أن لو كانوا جماعة وردت هكذا في جميع النسخ ولعل ثمة كلام سابق سقط بفعل النساخ وإلا فالمعنى لا يستقيم.
(٣) في ج: أتم.
(٤) الشعراء ٧٨
(٥) في د: يرد.

تامة أم[١] منتقضة ويلزمهم جميعا بدلها؟.

الجواب:

إذا لم يستيقن على قراءة التحيات فلا يجزيه إلا قراءتها وإن سلم على ذلك فمختلف في تمام صلاته وصلاة من صلى خلفه وفي فسادها ولزوم إعادتها ويعجبني إعادة الصلاة على هذه الصفة إلا أن يكون في ذلك الحال غلب على ظنه أنه قد قرأها فيختلف[٢] في جواز البناء على غلبة الظن والله اعلم.

إنكار المأموم على الإمام قراءته

مسألة:

وفي[٣] الإمام إذا صلى بالجماعة وكان مجتهدا في إخراج الضاد من الظاء وفي نفسه أنه في قراءته يخرج {الضاد[٤]} من الجانب الأيمن[٥] من اللسان وذلك مبلغ قدرته ومعرفته ثم قال له بعض المأمومين: انك[٦] غير قائم إخراج الضاد من الظاء إن كان القائل له أعرف منه لمخرج الضاد أو كان مثله أو أدنى منه في المعرفة أيكون قوله حجة عليه أم لا؟.

الجواب:

الله اعلم وليس كل قول حجة إنما الحجة ممن هم الحجة في ذلك من العلماء بمخارج الحروف العارفين بها المؤتمنين على حكمها والله اعلم.

---

(١) في د: أو.
(٢) في أ: فيحتلف.
(٣) في د: في.
(٤) سقط من: د.
(٥) في ج: من جانب الأيسر، وفي د: من جانب الأيمن.
(٦) في ج: إنه.

عقد نية الصلاة بصلاة الجماعة

مسألة:

وفيمن صلى خلف إمام لا يثق به قلبه فقال: {أصلي[١]} فريضة كذا الحاضرة كذا كذا ركعة صلاة الجماعة ونوى بصلاة الجماعة التي أمر الله {تعالى[٢]} بها ورسوله ﷺ ولم يقل بصلاة الإمام ولا بصلاة الجماعة أيكفيه هذا اللفظ وتتم صلاته {به[٣]} أم لا؟.

الجواب:

كاف وتتم صلاته {والله[٤]} اعلم.

الصلاة خلف إمام مجهول الحال

مسألة:

وفي الرجل إذا وافق صلاة جماعة فجهل حال إمام الجماعة إما من شدة جهالته أو من قلة علمه وورعه أو يكون فيه خصال[٥] مذمومة لا[٦] يعلمها ما الأفضل له أن يصلي خلف هذا الإمام المذكور ويعقدها بصلاته أو يعقدها بصلاة الجماعة؟ أو يصلي وحده منفردا؟ ارأيت إن كان الجماعة أدون منزلة من هذا الإمام ما يعجبك في ذلك؟.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج، د: خصالا.

(٦) في د: ما.

الجواب:

أما إن كان الإمام معروفا بالفسق أو[١] الظلم أو المجاهرة بمعاصي الله تعالى وعدم الارتداع عن الفساد فيختار للمسلم ألا يصلي {خلفه أو[٢]} {وراءه[٣]} وصلاته منفردا بنفسه أفضل فيما معنا في الحال إذا عدم من يصلي معه سواه[٤] وأما إذا كان مستور الحال غير مجاهر بمعاصي[٥] الله تعالى ولا متكشف بالإصرار والعناد والعياذ بالله تعالى فيعجبنا أن يصلي معه إذا لم يجد أفضل منه إن كان لا يأتي في الصلاة ما ينقضها أو يوجب الشك فيها.

ولفظ العقد معه كغيره[٦] ويكفي أن يقول: أصلي فريضة كذا الحاضرة كذا كذا ركعة صلاة جماعة أو بصلاة الجماعة وينوي بهذا اللفظ من الجماعة أنها صلاة الجماعة الثابتة في السنة[٧] لا يريد بالجماعة في هذا القوم الحاضرين معه في الصلاة أي لا ينوي[٨] صلاته بصلاة الجماعة المأمومين[٩] بل يعني بها الصلاة التي تسمى صلاة الجماعة لا غير[١٠] وهذا[١١] اللفظ كاف في كل موضع ومع كل أحد ويجوز غيره من الألفاظ والمعاني التي يتسع القول فيها[١٢] والله اعلم.

---

(١) في د: و.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) سقط من: د.
(٤) في ج، د: سوى.
(٥) في د: لمعاصي.
(٦) في أ: غيره.
(٧) في ج: الثابتة بالسنة.
(٨) في د: يتوي.
(٩) في د: المومونين.
(١٠) في ب: غيره.
(١١) في د: وهنا.
(١٢) في أ، ج، د: بها.

صلاة الميمم إحدى جوارحه إماما بالجماعة

مسألة:

وفيمن فيه علة في بعض جوارح وضوئه فخاف المضرة من {أن ينيلها[١]} الماء فيتيمم بالصعيد عن تلك الجارحة وكان بقرب محلته مسجد في بعض الأوقات يتعطل من صلاة الجماعة فما يعجبك لهذا المبتلى أن يصلي بالجماعة جماعة؟ أم يصلي في بيته إلى أن يأمن على نفسه من مضرة الماء ويوضئ جميع جوارحه؟.

الجواب:

إذا تعطلت الجماعة ولم يوجد غيره فيصلي بهم[٢] ولو يمم بعض جوارحه إذا وضئ الأكثر وإن وجد غيره إماما فيصلي هو مع الجماعة والله اعلم.

حكم من نعس في صلاته خلف الإمام

مسألة:

وقيل فيمن نعس في صلاته مأموما فلم ينتبه إلا والإمام يسلم وكان على ذلك مذ دخلها أو عرض له وقد صلى بعضها أيبدلها كلها أم يبني على ما صلاه يقظة أم لا بدل عليه ولا بناء وقد تمت صلاته؟.

الجواب:

إني على ما بي من قلة الحفظ ونزر[٣] المطالعة أجدني لا أحفظ شيئا في[٤] هذا ويعجبني لمن ابتلي بهذا فشاورني فيه أن يعيد الصلاة فإن إتمامه إياها منفردا بنية

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: لهم.
(٣) في أ، ب: وترك.
(٤) في د: من.

الجماعة لا يصح وحكمه حكم من سبقه الإمام بحدين أو ركعة أو ما زاد وإن كان لشيء يعذر به فعند الفقهاء أن صلاته فاسدة وعليه الإعادة وأعجبني في هذا أن تكون كذلك فلينظر فيه إن صح هذا فوافق الحق وإلا فيرجع عنه إلى آثار المسلمين والله أعلم.

صلاة المنفرد وقت قيام صلاة الجماعة

مسألة:

وما تقول في المسافر إذا لم يدرك الصلاة مع الجماعة المقيمين أو أدركها إلا أنه اختار لنفسه أن يصلي منفردا احتياطا على نفسه في صلاته أن لا يوليها من يجهل أمره.

فهل يجوز له تقديم الظهر في وقت العصر وتقديم عشاء المغرب في وقت العشاء الآخرة[1] قبل تسليم الإمام أو[2] الجماعة من تلك الصلاة أم لا تجوز له الصلاة إلا بعد تسليمهم منها أعني صلاة المنفرد في ذلك الموضع الذي يصلي فيه الإمام والجماعة المقيمون؟

ارأيت إن قدم صلاة الظهر في وقت الظهر فقام لصلاة العصر ثم أتى إمام وجماعة يصلون الظهر إن كانوا مقيمين أو مسافرين فهل ينقضون عليه صلاته إذا كانت[3] صلاته في الموضع الذي يصلي فيه الإمام والجماعة؟.

الجواب:

إن كان صلاة الإمام في المسجد بمن معه من الجماعة ثابتة لا تفوته إلا لعذر

---

(١) في ج، د: الآخر.

(٢) في د: و.

(٣) في ج، د: كان.

صحيح فصلاة المقيم أو المسافر في ذلك المسجد {في[١]} حال صلاتهم جماعة لا تجوز حيث تجوز الصلاة خلف الإمام من المسجد عند اتصال الصفوف وأما إن كان صلاتهم غير ثابتة فلا بأس بصلاة المنفرد إذا صلى في المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام.

وأما المسافر الذي يجمع الصلاتين إذا صلى إحدى الصلاتين ثم صلى إمام الجماعة بالجماعة في المسجد الذي يصلي فيه هذا وكانت صلاة الجماعة ثابتة فيه على المعنى المتقدم وصلاة المسافر بإحدى[٢] الصلاتين حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام من المسجد فأرجو أن يخرج في صلاته معنى الاختلاف فيحسن أن يقال فيها: أنها فاسدة على قول من يجعل صلاتي الجمع صلاة واحدة ويحسن أن يقال: أنها تامة على قول من يجعلها[٣] صلاتين ولكن يقف عن صلاة الثانية حتى يفرغ الإمام من صلاته والله اعلم.

ما يفعله المأموم إذا سها الإمام

مسألة:

وإذا سها إمام الجماعة، عليه القعود فقام أو عليه القيام فقعد فسبح له المأموم وهو ساجد أيثبت في سجوده حتى يرجع الإمام من سهوه ويقطع التكبيرة فيتبعه[٤] أم يرفع رأسه من السجود ويقف بين الركوع والسجود منتظرا له ما يعجبك أن يعمل؟.

(١) سقط من: ب.
(٢) في د: لإحدى.
(٣) في أ: تجعلها.
(٤) في د: ويتبعه.

الجواب:

إن بقي في سجوده حتى يرجع الإمام عن سهوه فلا بأس ولو سبح له وهو ساجد وإن رفع رأسه من السجود وبقي بينه وبين القعود جاز له وعسى أن يكون هذا أولى والله اعلم.

وجود الفرجة في الصف بين المصلين جماعة

مسألة:

في صلاة الجماعة إذا صح بين أحد[١] المأمومين فرجة بقدر شبر فهل تنتقض[٢] صلاته وصلاة من يليه عن يمينه أو {عن[٣]} شماله أم لا تضرهم تلك الفرجة؟.

الجواب:

إن كانت الفرجة {دون[٤]} مقام رجل فلا أقدر على القول بإبطال صلاة المنقطعين عن الصف بتلك الفرجة التي بينهم ولعل النقص بالصاد المهملة أولى بصلاتهم من الضاد المعجمة وإن كانت قدر مقام رجل وكانت في الصف المقدم فأرجو إن تنتقض صلاة الذين بينه وبين الصف والله اعلم.

---

(١) في د: إحدى.

(٢) في ج: فرجة بقدر شبر أتنتقض.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: د.

ما يستفتح به مستدرك الصلاة

مسألة:

ما تقول في المأموم إذا أدرك الإمام في قراءة الفاتحة أو السورة وفي نفسه طاقة على القراءة وعلى استماع قراءة الإمام ما[١] الأحسن له عند دخوله في الصلاة معه أن يجدد النية ويوجه ويحرم ويركع مع الإمام ويأتي بالفاتحة بعد تسليم الإمام.

أم أحسن له ترك تجديد النية والتوجيه ويبتدئ بقول: أصلي فريضة كذا كذا ركعة أصلي ما أدركت منهن بصلاة الإمام وأبدل ما فاتني ثم يحرم ويقرأ الفاتحة إن قدر وإن لم يقدر تركها وأتى بها في الرقعة بعد تجديد النية والتوجيه؟

أم لا عليه تجديد النية والتوجيه وتكفيه قراءة الفاتحة في الرقعة إذا[٢] قد أحرم مع دخوله في الصلاة مع الإمام ولا يلزمه في الرقعة أن يأتي بالنية والتوجيه والمأموم إذا لم يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام عند دخوله في الصلاة معه وأحرم بنفسه هل عليه بأس في صلاته أم لا؟.

الجواب:

عليه أن يوجه ويأتي بالنية ويحرم فإن رأى أنه لا يلحق الإمام في القراءة فيتمها معه فينوي أن يصلي معه من تلك الفريضة ما أدرك ويبدل ما فات فإن أدرك قراءة الفاتحة والسورة مع الإمام لم يكن عليه بدل وصلاته تامة وإن أدرك الفاتحة واستمع من قراءة السورة بقدر ما {لا[٣]} يجزيه فصلاته أيضا في أكثر القول تامة، وقيل: لا تتم حتى يسمع من القرآن بقدر ما يجزيه بعد[٤] قراءة

(١) في ب: وما.

(٢) في د: أو.

(٣) سقط من سائر النسخ عدا: ب.

(٤) في د: بقدر.

الفاتحة وذلك ثلاث آيات، وقيل: آية تجزيه[١]، وقيل: بعض آية إذا قام مقام آية بتمام اللفظ والمعنى.

وإذا احتاج إلى رقعة فليس له أن يأتي فيها بالنية ولا بالتوجيه فإن فعل ذلك فسدت صلاته فإن موضعها قبل الإحرام لا بعده على مذهب أصحابنا في التوجيه لحديث[٢] اعتمدوه[٣] صحيح عندهم وعلى قول أهل المذاهب كلهم فيما تناهى إلينا في النية.

والمأموم إذا وجد الإمام قد كبر للإحرام ولم يسمع منه هو التكبيرة لعدم حضوره معه في تلك الحال فلا بأس عليه وكذلك يكون الأمر فيمن احتاج إلى رقعة أو أدرك {الإمام[٤]} في قراءة السور[٥] الطوال فإن من أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام فقد دخل معه من أول الصلاة ولم يحتج إلى سؤال ولا بحث أيضا عن مثل هذه الصور المذكورة إلا أن يكون معناك أنه لم يسمعها لصمم أو آفة به أو لم يسمعها لغفلة منه وكل هذا لم يبلغ به إلى فساد في صلاته والله اعلم.

جهر المصلي بالقراءة في موضع السر والعكس

مسألة:

ما تقول في المصلي إذا سها في قراءة القرآن أو في ركوعه أو سجوده فأسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر فسبح له الجماعة أو ذكر هو أو كان

(١) في أ، ج، د: يجزيه.
(٢) يشير إلى رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها السابقة التخريج.
(٣) في ج: اعتمد.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ج: السورة.

{هو[١]} منفردا بنفسه فذكر.

أيبني على قراءته حيث وصل أم يستأنف القراءة من أولها إن كان سهوه في الحمد أو السورة أو في أي موضع مما ذكرت؟.

الجواب:

قيل: إذا أسر في موضع الجهر فعليه إعادته جهرا وإذا جهر في موضع السر ففي وجوب إعادته عليه اختلاف والله اعلم.

التحرج من الصلاة خلف مجهول الحال

مسألة:

وفيمن تتحرج نفسه أن يأتم في صلاته بغير الثقة أو الأمين الورع ظاهر الأمانة وإن صلى خلف ما عدا هؤلاء من المجهولين تبقى[٢] في نفسه شكوك ووساوس وخرج[٣] كأنه لم يصل فلم يدر هذا من تطهير الجنان أم من وسوسة الشيطان.

فمن كان مع الخلق وفي الخلق[٤] لم يتغان عن مطالعتهم وموافقتهم في حال صلاتهم فما يعجبك لهذا إذا خرج من وطنه مسافرا فوافق صلاة الجماعة أيصلي خلف كل إمام إذا لم يعلم به أنه بار أو فاجر أمينا كان أو خائنا إذا لم يبن له في صلاته ما ينقضها أم يعجبك أن لا يولي صلاته من يجهل أمره ويتولى صلاة نفسه؟.

---

(١) سقط من جميع النسخ عدا: أ.
(٢) في ج: يبقى.
(٣) في د: وحرج.
(٤) في أ: فمن كان مع الحق وفي الحق.

ارأيت إن دعوه الجماعة وإمامهم أن يصلي بهم فهل[١] يجوز له الامتناع أن لا يصلي بهم ولا يصلي فيهم ويصلي منفردا؟.

الجواب:

أما من علمت خيانته فيعجبني[٢] ترك الصلاة معه وأما مجهول الحال فهو أقرب إلى الرخصة وإن ترك الصلاة معه فهو أحوط أن لا يصلى إلا مع من يعرفه بأنه موضع للأمانة فإن الصلاة أمانة الله والأئمة أمناء وإذا دعاه الناس إلى الإمامة بهم وهو ممن يحسن ذلك فلا يجوز له الامتناع من ذلك إذا لم يجدوا غيره إلا أن يكون له عذر يخصه من ذلك فالمعذور من عذره الله تعالى والله اعلم.

الدخول في صلاة الجماعة من غير سماع الإقامة

مسألة:

وفي المأموم إذا دخل في صلاة الجماعة فلم يجدد النية الأولى ولا استمع من الإمام قراءة الإقامة إلا أنه وجه وأحرم وقرأ الفاتحة واستمع من الإمام قراءة السورة كلها أو بقدر ثلاث آيات ولم يفته[٣] من الصلاة شيء إلا ما ذكرت فهل تلزمه رقعة ما فاته من تجديد النية الأولى واستماع الإقامة أم لا يضره ذلك وهل تتم صلاته؟.

ارأيت إذا لم تتم صلاته إلا أنه قال: سبحانك اللهم وبحمدك وأن الكعبة قبلتي فأحرم ولم يفته[٤] بعد إحرامه من الصلاة شيء إلا ما ذكرت فهل يكتفي

(١) في أ: هل.
(٢) في ج: فيعجبك.
(٣) في النسختين: (أ) و(ب) يفوته.
(٤) في النسختين: (أ) و(ب) يفوته.

بذلك التوجيه المذكور وتتم صلاته بذلك أم لا يكتفي ويلزمه أن يأتي بما فاته من تجديد النية وإتمام التوجيه والإقامة إذا لم يستمعها من إمامه بعد تسليم الإمام؟.

الجواب:

لا يلزمه من ذلك شيء كله[١] وصلاته تامة وليس عليه أن يأتي بشيء من هذا في رقعة وأما النية والإقامة فلا تعاد في الرقعة وعليه النية مع دخوله في الصلاة والله اعلم.

كيفية صف الصفوف للصلاة في المسجد الصغير

مسألة:

وفي مسجد غير واسع لصفين من الجماعة خلف الإمام ما الذي تستحسنه في بقية المأمومين إذا ضاق الصف الأول أيكونون عن يمين الإمام وشماله أم يكونون في الصرح وباب المسجد مفتوح؟.

ارأيت إن كان المسجد أعلى من الصرح وله درج لا يمكن الصف الثاني إلا أن يكون خلف باب المسجد قريبا من الصف الأول الذي داخل المسجد إلا أن يكون[٢] خلف الدرج بعيدا عن باب المسجد ما الذي يعجبك في بقية المأمومين يكونون[٣] عن يمين الإمام وشماله داخل المسجد أم يكونون[٤] خلف

(١) في د: كله شيء.
(٢) في ب: يكونوا.
(٣) في النسختين: (أ) و(ب) يكونوا.
(٤) في النسختين: (أ) و(ب) يكونوا.

درج المسجد في الصرح ولو كانوا بعيدا على معنى ما تقدم في المسألة؟.

الجواب:

يعجبني أن يكونوا في الصرح خلف الإمام إذا كانوا فيما دون خمسة عشر ذراعا والله اعلم.

تأخير الإمام صلاة سنة الفجر عن الفريضة

مسألة:

في إمام الجماعة إذا تأخر عن أول بيان الفجر من عذر ذهب به النوم أو شيء من الأسباب ثم وجد الجماعة مكتظين والوقت آخره إلا أنه فيه وسع لتقديم السنة ما الأحسن والأفضل له أن يصلي الفريضة بالجماعة ويؤخر السنة إلى طلوع الشمس أم يقدم السنة ولو صلى الفريضة بالجماعة آخر الوقت ولو كانوا كارهين لذلك لا بأس عليه فيما بينه وبين الله {تعالى[١]}؟.

الجواب:

قيل: إذا كان في الوقت سعة من غير مخاطرة[٢] فيقدم السنة، هكذا جاء في الأثر ويعجبنا ذلك.

---

(١) سقط من: د.

(٢) في د: مخاضرة.

الحدث الناقض لصلاة الإمام

مسألة:

وفيما قيل في الحدث الذي يحدث على إمام الجماعة ما ينقض عليه صلاته فلا يترك الجماعة سدى ويقدم عليهم من يتم بهم الصلاة أهذا لازم أم مستحب؟ وهل يجوز له أن يقدم عليهم من يتم بهم الصلاة من لا يوليه صلاة نفسه أم لا يجوز له ذلك ويقول لهم: قدموا لأنفسكم من شئتم من الجماعة أو تصلوا فرادى؟.

ارأيت إن كان هذا الحدث لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إلا خشونة في حلقه أو ما أشبه ذلك من الأشياء فلم يقدر على قيام تكبيرة الإحرام فهل يجوز له ترك الصلاة بالجماعة ويقدم عليهم من يتم بهم الصلاة من لا يوليه صلاة نفسه ويصلي معهم جماعة ثم يصلي صلاته {تلك[١]} مرة أخرى ويصلي منفردا؟.

الجواب[٢]:

هذا[٣] يؤمر به مع وجود من يصلح للتقديم فإن لم يقدم الإمام أحدا مع وجود من يصلح لذلك فهو مقصر ولا يؤثم به ما لم يرد به خلافا للمسلمين وهو لا يشبه اللازم عندي وإنما هو استحسان يخرج على معنى التعاون على سبيل الخير وإن[٤] كان لا يجد من يرتضيه ليقدمه لنفسه ولغيره فليس عليه أن

---

(١) سقط من: ج.
(٢) سقطت من جميع النسخ عدا: ج.
(٣) تكرر اسم الإشارة هذا مرتين في: ب.
(٤) في أ، ب، د: إن.

يقدم أحدا وهم الناظرون لأنفسهم {و[١]}إن كان الحدث لا ينقض الصلاة لم يجز له أن يقدم أحدا إلا إذا انسدت عليه القراءة مثلا فلم يقدر عليها أصلا فلا بد حينئذ أن تفسد صلاتهم بذلك.

وإذا بلغ حد ما تفسد الصلاة به خرج عنهم وقدم غيره إن وجده وقدر عليه، وإذا لم يقدر على تكبيرة الإحرام فهو لم يدخل في الصلاة وهم كذلك ولهم الاختيار في التقديم أو الترك لأنهم لم يدخلوا في الصلاة بعد فلينظروا لأنفسهم من أرادوه والله اعلم.

الوساوس التي تنتاب المصلي ولا يعقل معها أعمال الصلاة

مسألة:

وفي المصلي إذا تردد قلبه في أمور دينه أو دنياه يحدث عليه في بعض صلواته ما يغيب حفظها عليه فلم يحفظ قراءة التحيات الأولى ولا قعوده لها ولا إتمام الركعات فهل يكفيه احتفاظ الإمام والجماعة المأمومين إن كان سترة أو من بقية المأمومين إذا سألهم عن الصلاة فقالوا: صلاتنا[٢] تامة لم نترك منها شيئا؟.

ما يعجبك لهذا السائل الاكتفاء بسؤال الإمام والجماعة المأمومين أم يعيد صلاته؟

فإن أعجبك[٣] إعادة صلاته والإمام والجماعة المأمومون[٤] عندهم أن

(١) سقط من: أ، د.
(٢) في د: فقالوا: إن صلاتنا.
(٣) في ج: يعجبك.
(٤) في ج: المأمومين.

الصلاة تامة فهل يقدح في صلاتهم شيء[١] من إعادته[٢] لها إذا كان سترة أم لا تضرهم إعادته لأنهم لا شاكين في صلاتهم؟.

الجواب:

إذا لم يرتب في قولهم فله الاجتزاء به ولا سيما إن كان فيهم ثقة أو أمين ولا إعادة عليه في هذه {على هذه[٣]} الصفة وإن احتاط بالبدل لأجل الشك لم يضق عليه[٤] على ما سبق وليس عليه أن يخبرهم ولو كان سترة والله اعلم.

الحدث الناقض لصلاة المؤذن

مسألة:

وإذا أذن بعض المأمومين من الجماعة فجاء إمام الجماعة فصلى بهم ثم حدث على المؤذن حدث ما ينقض صلاته ووضوءه فخاز[٥] من الصف وسدوا فرجته وأتموا[٦] صلاتهم.

أيكون هؤلاء كمن صلى بغير أذان أم صلاتهم تامة ولا بأس عليهم ولو كان المؤذن لم يصل معهم من عذر أو من غير عذر؟.

الجواب:

صلاتهم تامة ولا بأس عليهم والله أعلم.

---

(١) في ج، د: شيئا.
(٢) في ج، د: إعادة.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في ج: عليهم.
(٥) كلمة عمانية دارجة بمعنى خرج أو تحرك.
(٦) في د: وتموا.

الاستدراك أفضل من انتظار الجماعة الثانية

مسألة:

ما تقول فيمن أتى المسجد لصلاة الجماعة فوجدهم يصلون وأراد أن يدخل مع الجماعة فحضره أناس[١] كذلك مرادهم {أن[٢]} يصلون[٣] مع الجماعة {فوجدوهم يصلوا[٤]} ولا أحد منهم يحسن الدخول مع الجماعة سوى ذلك الرجل.

ما تأمره أنت يدخل مع الجماعة ويترك أولئك يصلون فرادى أم[٥] يتأخر إلى أن يتم الإمام صلاته ويصلي هو بهم؟ تفضل بين لي أفضل الوجهين لا زلت المعين للدنيا والدين.

قال: أنا أحب له أن يدخل مع الجماعة الأولى لأنه هو السنة فيه ولأن جواز الجماعة الثانية[٦] مختلف فيه وإن فعل غير ذلك لم يضق عليه.

الصلاة خلف إمام يطيل الوقف بين الآيات

مسألة:

وما تقول فيمن صلى خلف إمام صلاة يجهر فيها بالقراءة واستنكر فتنكر من القرآن من زيادة ترنيم ترديد صفة صورة هيئتها حتى اشمأز القلب منها أيقدح

(١) في ج: ناس.
(٢) سقط من: ج، د.
(٣) كذا في النسختين: أ، ب والصواب: أن يصلوا.
(٤) سقط من: ج. والصواب: يصلون.
(٥) في د: أو.
(٦) في ب: الثابتة.

ذلك في صلاته وصلاة من صلى بذلك خلفه أم لا؟.

الجواب:

أما قولك من زيادة ترنيم ترديد صفة صورة هيئتها فهذا لا أعرفه حتى أجيبك عليه.

وإن قلت[١]: مثل ماذا؟ فأقول: كتطويل الوقف وتحسين تزيين الكلمات بالنغمات خلافا عما عليه أهل قراءة القرآن المستحبة بنفس زيادات[٢] وبعضها يخنن[٣] صوته فيها من غير لبس عند سامعيها فعلى هذين الوجهين ما ترى في ذلك بين النقض والسداد؟.

الجواب:

أما تطويل[٤] الوقفات فلا بد فيها من غاية يرجع[٥] إليها والناس على اختلاف حالاتهم مختلفون في مقاديرها وإن اتفقوا في أصلها وما خرج منها إلى ما لا معنى له أو خرق[٦] العادة[٧] الجارية بعد إنابة النفس فهو المنهي عنه وقس الجميع على هذا الأصل فإنه يحتاج إلى شرح لا يسعه البياض والنفس قد ملت.

---

(١) هذا القول من كلام السائل وقد ورد متصلا بجواب المحقق الخليلي رضوان الله عليه في النسخ المعتمدة.

(٢) في ج: قراءة القرآن المستحسنة بنفس الزيادة.

(٣) في أ، ج، د: تخنن.

(٤) في د: التطويل.

(٥) في ج: ترجع.

(٦) في ج: حرق.

(٧) في ب: العادية.

الصلاة خلف من يتزلف بها للسلطان

مسألة:

ومن استنكر إمامه في الصلاة من جهة إبطائه في ركوعه وسجوده وهيئاته في صلاته بأنه كأنه ينتظر به بعض من يصلي خلفه ممن هو بطئ[١] فيها من أهل السلطنة بلا أن يتضح عنده إلا نفس التهمة بالريبة وهو أهلها أيقدح[٢] هذا في صلاة المأمومين أم لا؟.

الجواب:

إن كان ممن تلحقه التهمة فترك الصلاة خلفه أولى إلا على رأي من أجاز مثل ذلك في الصلاة إن قصد به وجه الله والإعانة على البر والتقوى وأما لأجل السلطان فذلك من عمل الشيطان.

صلاة المنفرد حال إقامة صلاة الجماعة

مسألة:

قلت له فيمن صلى مع مقيمين الظهر فلما سلم المقيم قام بعض المسافرين فقدموا واحدا منهم فصلى[٣] بهم العصر فجهل البعض منهم أن يدخل معهم في الصلاة ما ترى صلاتهم تامة أم لا؟ سواء كانوا بقربهم أم لا؟.

الجواب:

---

(١) في د: بطا.
(٢) في أ، ج، د: يقدح.
(٣) في أ، ج، د: وصلى.

من صلى جماعة فصلاته تامة ومن صلى فرادى في موضع ما تجوز[١] فيه صلاة ذلك الإمام من المسجد فصلاته فاسدة في أكثر القول إن صح حفظي في وجود الاختلاف فيه فعندي الآن أنه كذلك والله اعلم.

نسيان الإمام الجهر بالتكبير لركوع الصلاة

مسألة:

وأيضا[٢] ما تقول في إمام يصلي بقوم فلما قضى القراءة ركع ولم يكبر جهرا نسيانا منه عن الجهر فسبح له فرجع من الركوع قائما فركع ثانية بتكبيرة جهرا. أترى تمام صلاته مع فعله هذا؟ وهل عليه رجوع إلى القيام أم لا؟ ويكبر على هيئته أم يكبرها في الركوع الثاني أم ليس عليه تكبيرة بعد تعديها؟ تفضل بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

كان ينبغي له أن يكبر في حاله {في[٣]} الركوع وكفى به فإن رفع فاعتدل قائما ليركع ثانيا بالتكبيرة ففي الحال لا أجد معي حفظا في ذلك وقد كتبته[٤] في حال لم تمكن[٥] فيه المطالعة.

فإن قيل: إن الرجوع إلى القيام يفسدها لم أبعده نظرا لأنه يجتزئ بالتكبيرة بلا رجوع وكأنه رجوع إلى حد لغير لازم، ولو قيل: بجوازها لم أبعده في النظر أيضا

(١) في أ، ج، د: يجوز.
(٢) في ج: أيضا.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في د: كبتبه.
(٥) في أ، ج، د: تكن.

لأن ترك التكبيرة والإيتاء[١] بها في غير محلها يفسدها في بعض القول فكذا الإسرار ولا محل[٢] لها غير ذلك الانخرار وما سواه جار مجرى البدل والله اعلم.

لحن الإمام الناقض للصلاة

مسألة:

في إمام يصلي بقوم الفرائض إذا قال في قراءته للسورة الله والصمد[٣] وسمَع الله لمن حمده بفتح الميم من سمع ما الذي ينقض صلاته من ذلك وما الذي لا ينقض؟ أفتنا في ذلك مأجورا.

الجواب:

أما فتح الميم من سمع الله فلا تنتقض[٤] {به[٥]} الصلاة، وأما زيادة الواو في قوله والصمد فهو لحن يعجبنا[٦] نقض الصلاة به وعلى قياده دلائل الأثر في مثله والله اعلم.

استئذان الإمام للصلاة بالمأمومين

مسألة:

ومن كان في نفسه أنه يحسن الفرق بين الضاد والظاء ويعرف مخرج كل منهما

---

(١) في ب، ج، د: والإتياء.
(٢) في ج: ومحل، وفي د: لا محل.
(٣) في ج: الله هو الصمد.
(٤) في ب: ينتقض.
(٥) سقط من جميع النسخ عدا: ج.
(٦) في ج: ويعجبنا.

على ما يوجد في بعض كتب علم التجويد[١] عن القوم وتارة يدخله الشك في ذلك أنه لا يعرف يجود الضاد كما هو وأخرى يقوى قلبه ويطمئن على ضبطه. أيجوز له أن يتقدم يصلي بمن رضي به إماما له وبمن لا يعرف منه الرضا ولا الكراهية أم لا؟.

وإذا[٢] دخل في صلاته إنسان من هو جاهل[٣] بحال الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يسمع الداخل {صحة[٤]} قراءته من لحنها وينظر لنفسه أعلى الإمام شيء من ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن قدمه الجماعة إماما لهم ورضوا به فلا يبين لي أن يلزمه استئذان كل داخل معه للصلاة وإذا أذن له الأكثر ولم تبن[٥] له كراهية منهم وسعه الصلاة بهم وإن لم يعلم رضاهم أو كراهيتهم فليستأذنهم إن أذنوا له صلى بهم وإلا ترك ويقدموا لأنفسهم من يرضون.

وإن كان يعرف من نفسه إتقان معرفة النطق بالحروف فلا يرجع إلى الشك وإن لم يحسن ذلك وفي الجماعة أقرأ منه فيؤم القوم أقرؤهم إن صلح إماما فإن استووا قراءة جازت إمامته لهم على ما به وعليه الاجتهاد في إصلاح قراءته وصلاته ولن يكلف الله نفسا إلا وسعها بفضله وكرمه.

---

(١) تقدم تعريف مصطلح التجويد في الجزء الأول.

(٢) في ج: إذا.

(٣) في د: إنسان منه وجاهل.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: تبين.

الصلاة خلف إمام لا يعرف إن كان يلحن في صلاته

مسألة:

ويجوز للإنسان أن يصلي خلف إمام لا يعرف بلحن[١] في صلاته لحنا ينقض الصلاة أم لا يجوز حتى يعرف أنه لا يلحن بمثل ذلك؟.

الجواب:

إن صلى خلف من لا يعرفه بلحن ينقض الصلاة فلا بأس ما لم يبن[٢] له ما يفسد صلاته عليه وإلا فهو على أمانته وجواز صلاته ما لم يمنع من ذلك مانع وهذا أشبه بالحكم[٣]، وإن أراد أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه احتياطا فواسع وأحوط للصلاة.

وأيضا: وإذا كنت أسمع من إنسان عند قراءته الفاتحة عند نطقه بالضاد في المغضوب والضالين يظهر لي ظاء يجوز لي أن أصلي خلفه أم لا؟. وهل هذا اللحن مما[٤] ينقض الصلاة أم لا؟.

قال[٥]: إن كان ينطق بها ظاء فيعجبنا أن لا يصلي خلفه إلا من كان في ذلك مثله لعدم استطاعتهم على النطق به لأنه تبديل وتحريف لا {يجوز أن[٦]} يصح جوازه فيما معي {إلا[٧]} لعذر والله اعلم.

---

(١) في ب، ج: يلحن.
(٢) في ج، د: يبين.
(٣) في د: وهذا أشبه في الحكم.
(٤) في ج: ما.
(٥) في أ، ج، د: الجواب.
(٦) سقط من: ج، د.
(٧) سقط من: أ، ب.

عدم إتقان الإمام لتكابير الصلاة

مسألة:

وسألته عن الإمام إذا أحكم تكبيرة الافتتاح ولم يحكم شيئا من باقي التكابير التي[١] للركوع أو السجود أو القيام أو[٢] القعود أو لم يقم بعضها فكأنه يزيد فيها ألفات وربما ذلك لضعف أو تغيير في حلقه لسبب زكام أو غيره.

وكذلك عند قراءة الفاتحة جهرا ففي أذن السامع كأنه يزيد في الحرف الممدود همزات، وكذلك إذا قرأ سورة الإخلاص يشدد دالاتها أو شيئا منها أو لم يجهر بشيء من دالاتها أتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه بجميع هذه[٣] المذكورات؟.

تفضل بين لنا ما سألناك عنه وزد منه عليه من عندك ما تراه عونا لنا في ديننا مثابا إن شاء الله.

الجواب:

لا أدري ما حكم عدم إحكامه لها أيبلغ به إلى فساد لتلك التكبيرة أم ما دونه من نقض أو كراهية فإنك لم تصرح لي ما يكون منه إلا قولك وكأنه يزيد فيها ألفات.

وفيه ما يدل على أن زيادة الألفات غير مقطوع بها عندك فهو في الحكم على أنه لم يزدها حتى يصح غير ذلك عليه وكذا القول فيما ذكرته كأنه يزيد في قراءة الفاتحة ولست أدري في أي موضع منها وربما تختلف أحكام ذلك.

---

(١) في ج: باقي التكبير الذي.

(٢) في ج: و.

(٣) في ج: صلى خلفه بهذه.

وإذا شدد حرف الدال من سورة الإخلاص في موضع الوقف لم يضق عليه لجوازه في لغة ومعاملة الوصل بها للوقف ضعيف يأتي كالنادر فأولى ما به أن يكون من لحنه لكنه لا يبدل المعنى إلا أنه إذا شمل الآيات كلها منها ولم يأت بقرآن غيرها مما تتم به صلاته فأولى ما بها أن تفسد.

وإعدام جهره بدالاتها كلها فإن كان يحتمل أن تكون أنت لم تسمعها مع جهره بها فلا يضيق حسن الظن به وإن لم يحتمل إلا أنه يسرها فإن لم يأت في جهره بها تتم به الصلاة من القرآن فلا وجه لجوازها لأن الإسرار في موضع الجهر لا يجتزئ به والله اعلم.

وقد تركت جواب ما سألت عنه مجملا في هذا الفصل لأن التعرض لتفصيله يفتقر إلى ذكر فصول عديدة يطول خطابها وتتسع[١] أحكامها وفي النفس أشغال تردها إلى الاقتصار على الواجب فقط.

انتظار الإمام للمنفرد حتى يفرغ من صلاته

مسألة:

فيمن ينوي الإمامة منفردا في بيته أو في شيء من المصليات على رأي من أجاز ذلك وكان أحد بحذاه يصلي قبله منفردا تلك الصلاة أيقطع عليه أم لا؟.

فإن[٢] كان لا يقطع عليه فيلزمه أن ينتظره حتى يقضي صلاته أم لا؟ وهل يلزم من يصلي أن يقطع الصلاة[٣] ويدخل إذا سمعه ينوي أو علم أنه من عادته يفعل ذلك؟.

(١) في ج: ويتسع.

(٢) في د: وإن.

(٣) في ج: ان لا يقطع.

الجواب:

لا يقطع ولا يلزم انتظاره والله اعلم.

تكرار إمام الصلاة لتكبيرة الإحرام

مسألة:

وفي المأموم إذا كبر[١] إمامه تكبيرة الإحرام وقال له: زد ثم كبر ثانية فقال له: زد فكبر ثالثة ما حال صلاة الإمام إذا كانت التكبيرة الأولى عنده صحيحة؟ وإنما كبر الثانية والثالثة إتباعا لمن أمره بالزيادة إذا كان إتباعه مداراة له أو خوف دخول الشك عليه وما حال صلاة الآمر بالزيادة إذا كان قوله ذلك بعد التوجيه؟ تفضل عرفني ما بان لك صوابه.

الجواب:

أما صلاة الآمر المأموم على هذه الصفة {إن[٢]} لم يرجع إلى التوجيه ثانية فمختلف فيها والصحيح عندي لزوم الإعادة عليه إن لم يوجه ثانيا لأن التوجيه من[٣] واجبات الصلاة والكلام من بعده موجب لإعادته لأنه مبطل لحكمه ومؤذن بخروج المتكلم عن دائرة حكم الصلاة التي قد كان فيها داخلا وأما الإمام فإن كانت نيته في إعادة التكبير تقية[٤] للآمر ومداراة له فذلك حرام محض ومعصية في الصلاة كبيرة مهلكة إلا أن يتوب ومفسدة للصلاة جزما لأنه أدخل حظا للمخلوقين في فرائض رب العالمين ولا يبين لي في هذا مجال

(١) في ج: أكبر.
(٢) سقط من: د.
(٣) في د: في.
(٤) سبق التعريف بمصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.

للاختلاف أبدا.

وأما إن كانت نيته لخروجه من الشك إلى اليقين أو لإصلاح صلاة المأمومين بإظهار صلاح التكبير لهم فذلك شيء حسن فعله جائز وهو عليه مأجور اذ لا يجوز أن يأتم به قوم وهم له كارهون وأي كراهية أعظم[١] من أن يظهر لهم في صلاته ما يسؤوهم ويشوش عليهم دينهم فيؤديهم مع عدم المراعاة إلى ترك الجماعات بل يجب في الدين قبول نصيحة الناصحين.

وعلى حسن الظن بهذا الناصح فلا ينبغي أن يتولج في القلب منه[٢] {إلا[٣]} إرادة التسديد للإمام والمأمومين جميعا وذلك من المعاونة على البر والتقوى حتى تنقضي[٤] صلاة الجميع على اليقين الصالح للقاء رب العالمين يوم السؤال في العرض الأكبر إذ لا يكون[٥] للإمام ولا للمأمومين أن يخرجوا عن الصلاة إلا باليقين ولا يدخلوها[٦] إلا على اليقين فافهم موفقا إن شاء الله تعالى.

إجتزاء الإمام بأذان واحد للصلاة

مسألة:

وهل يجوز لإمام الجماعة أن يصلي بهم من غير آذان منه وحده إذا اكتفى بآذان المؤذن أم لا يجوز إلا مثل فعلك أنت؟.

---

(١) في أ: أعطم.
(٢) في ج، د: عنه.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في ج: ينقضي.
(٥) في د: العرض الأكبر إلا يكون.
(٦) في ج: تدخلوها.

الجواب:

نعم جائز والله اعلم.

تكرار صلاة الجماعة في المسجد

مسألة:

وقد وجدنا في الأثر إذا جاء أناس غربا وصلوا جماعة في مسجد ثم جاء إمام ذلك المسجد وصلى بعدهم جماعة تفسد صلاة الأولين من أين صفة فسادها وما العلة في ذلك؟ وإن كان فيه اختلاف فما[1] الذي تحبه من الآراء؟ وإذا كان يصلي الإمام في المسجد جماعة أيجوز لأحد أن يصلي السنن والنوافل والوتر وراءه أم لا؟.

الجواب:

يختلف في فساد صلاة الأولين وتمامها سواء تقدمت أو تأخرت عن الجماعة لأنه من باب منع التضاد بين الأئمة في المسجد الواحد لو فتح باب الجواز فيه وهذا موجود فيمن تقدم الإمام أو تأخر عنه على السواء بل المتأخر لمعنى[2] أقرب إلى العذر مع صلاح النية فالمتقدم مخاطب بانتظار الإمام وقد خالفه بخلاف المتأخر.

ومختلف في جواز صلاة النوافل والسنن وقت صلاة الإمام الفريضة المكتوبة ومن لم يصل تلك الفريضة فالمنع منه أظهر والجواز لمن صلى أشهر ولا سيما إن كان مع الجماعة فهو الذي به يؤمر ولا أحفظ أحدا يمنعه إلا في صلاة الفجر والعصر فيختلف فيهما.

---

(١) في ج، د: ما.
(٢) في أ: بمعنى.

استئذان الإمام الجماعة للصلاة

مسألة:

وما الأحسن للإمام أن يستأذن الجماعة أن يصلي بهم لكل فرض أم واسع له ترك ذلك؟.

الجواب:

يسعه ترك ذلك.

انتقال الإمام إذا فرغ من الصلاة إلى اليمين

مسألة:

ولم اختاروا انتقال الإمام إذا فرغ(١) من الصلاة إلى الجانب الأيمن و{لما(٢)} لم يبقوا في مقامهم قبلة المحراب مع فضله؟ بين لنا الحجة في ذلك.

الجواب:

لما كانت الإمامة أشرف حالات المصلي جعل موضعها أشرف موضع من المسجد وهو المحراب فإذا نزل الإمام عن تلك المنزلة عاد كغيره وفي سائر المسجد سعة وبهذا كله نظر في الكمالات لا في الجواز وعكسه والله اعلم.

---

(١) في أ: فرع.

(٢) سقط من: ب.

الصلاة خلف من يؤخر الصلاة

مسألة:

وفي رجل يصلي بالجماعة وهو يدخله الوسواس بالطهارة والأوقات كثيرا وربما يضيع الأوقات لأداء المفترضات ويقدمونه الجماعة ليصلي بهم وهذا دأبه على كل فرض إلا ما شاء الله.

ما يعجبك[1] أن يرقب إلى أن يمضي ثلثا الوقت بما جاء في الأثر أم يصلي إذا حضر وإذا لم يحضر صلوا عنه إذا كان هذا دأبه وخافوا فوت الوقت؟.

الجواب:

إذا عرف بتأخير أوقات الصلوات وكان ذلك دأبه ففي الأثر أنه لا انتظار له ويعجبنا ذلك.

استدراك الصلاة بعد تكبيرة الإحرام

مسألة:

وفيمن جاء يصلي ووجد الصفوف قد قامت وسمع تكبيرة الإحرام خارجا عن المسجد إلا أنه لم يفته[2] شيء من حدود الصلاة من قراءة وغيرها سوى تكبيرة الإحرام أعليه وثبة أم لا؟.

الجواب:

لا وثبة عليه هو إن كان قد كبر تكبيرة الإحرام في أول الصلاة فإن لم يكبر فسدت صلاته والله اعلم.

---

(١) في ج، د: ما شاء الله أيعجبك.

(٢) في أ، ب: يفقه.

صلاة الجماعة بعد الجماعة في المسجد

مسألة:

وفي صلاة الجماعة بعد الجماعة في المسجد إذا كان له إمام قائم تجوز أم لا؟

الجواب:

مختلف في ذلك وأكثر قول الأوائل المنع والله أعلم.

الصلاة خلف آكل الحرام

مسألة:

وفي رجل مشتهر بأكل الحرام أيجوز أن يصلى معه؟ وإذا تزيا بزي أهل الخلاف(١) في لبسه أعني الإمام ويعقد صلاته بصلاة الإمام هذا أم لا(٢)؟.

ارأيت إذا صلى رجل عند رجل يعقد صلاته بصلاة أهل الخلاف ويصلي بصلاة أهل الاستقامة(٣) إذا صلى بهم وإذا وجد أهل الخلاف صلى(٤) معهم أو صلى بهم أيجوز لمن صلى معه من أهل الاستقامة أم عليه البدل فيما مضى من صلاته معه؟ وإذا كان عليه بدل صلاته وهو مصلي معه في السفر أعليه بدل صلاته في السفر أم في الحضر؟.

---

(١) المقصود بهم الموحدون من المسلمين من غير الاباضية.

(٢) عبارة: ويعقد صلاته بصلاة الإمام هذا أم لا كذا اتفق رسمها في جميع نسخ مخطوط التمهيد ومعناها غير مفهوم.

(٣) يطلق مصطلح أهل الاستقامة في كتب المذهب ويراد به أتباع المذهب الاباضي ومثله أهل الحق وأصحابنا والمسلمون.

(٤) في أ: وصلى.

الجواب:

أما من اشتهر بأكل الحرام فلا يصلح في الصلاة أن يكون هو الإمام وإن كان قد اختلف في جواز الصلاة خلفه والصلاة مع غيره أولى حيث لا ضرورة إلى ذلك.

ومن تزيا بزي أهل الخلاف فهو كذلك بل أشد وقيل: لا يصلى خلفه إلا إن كانوا في موضع هم الحكام فيه ودعته الضرورة إلى ذلك لما يكون فقد قيل بجوازها.

الصلاة خلف الإمام الظالم

{مسألة[١]}:

وقال عامر[٢] بن عبد الله بن ناصر أمبو علي {الأزكوي[٣]} سائلا شيخه العلامة الخليلي:

أسائل مولانا أخا العلم والكـرم سعيد بن خلفان هو السيد العلم
عن الطالب الأجر العظيم وقربه من الله ذي الآلاء إذ فضله أعـم
يريد صـلاة مع جماعـة مسجد وذلك وقت المغرب الضيق[٤] الأهم
فلم يدركن عند الإمام الذي أتى وجـاء إمام بعدما ذاك قـد أتم
ولكنـه أعني الإمـام مضـلل مصر على العصيان لا يظهر الندم
ولما استوى حـال القيام ليبتدي افترى فرية شنعاء لا شك قد تذم

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.
(٢) هو من تلاميذ المحقق الخليلي لم أعثر له على ترجمة.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في أ: للضيق.

وأم بمن قد جاء والبعض قد فهم لفريته والبعض يا صـاح ما فهم

فحينئذ قد حـار فكر الذي أتى يريد ثـواب الله ثمـة قد وجـم

ومن بعد صلى عنده خوف شـره ونيته أن تلك نفـل عـن العدم

بتامورة أما اللسان فقـد نـوى بـه أنه فـرض كما هـو قد لزم

ومن بعد ما صلوا أعاد صـلاته فـريدا فقل لي قد أسا أم قد احترم

وقل لي ما أولى وأوجـب للفتى إذا ما ابتلي يوما بمن ضل أو غشم

أخير له تـرك الصـلاة وراءه إذا كـان يبرأ منه أم كيـف يلتزم

وهل لازم إعلام من لم يكن علم بفـريته كيـما يعيـد ويغتنـم

أفدني جزاك الله خيرا ونعمـة ووقاك في دنياك مـولاي كل هم

كذا وأقل لي عثرتي إن رأيت مـا يعاب بنظمي وأصلحن ما به انثلم

ومـن بعد ذا مني عليه[1] تحيـة وألف سلام سيدي ما جرى القلم

وبلغ سلامي شيخنا ومحبنا سليل سـعيد نجـل عامـر ثـم تـم

{الجواب[2]}:

فأجابه[3] رضوان الله عليه {وقال[4]}:

إليك جوابا خذه{إن[5]}بالهدى اعتصم هيا مر لنا وشي القريض الذي نظـم

وسير في الآفاق نظما سطـوره تمـوج نورا مثل نار على علم

---

(١) كذا في جميع النسخ والضمير هنا يعود على غائب ولعل الصواب: عليك كونه يخاطب المحقق الخليلي رحمه الله.

(٢) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٣) في ج: الجواب والجملة الدعائية ساقطة.

(٤) سقط من: أ، د.

(٥) سقط من: ج.

قد اختلف الماضون والسلف الأولى هم الحجة العظمى على سائر الأمم

فقوم رأوا منع الصـــلاة جماعة إذا بالورى غير التقي الـــوفي أم

وقوم رأوا منع الصلاة جماعـــة وراء ذوي العصيان والظلم والتهم

وقوم رأوها خلف بر وفاجـــر تجوز إذا ما هذه الدعوة التزم

ومن خلف أهل القبلة البعض جوزوا كتجويزهم[١] في أهل ذي الدعوة البهم

وخصص بعض حل هذا بكونهم هم بمحل فيه خصمهم الحكـــم

ولكنه من جاء فيهـــا بناقـــض فلا بد من نقض الصـــلاة بها ألم

وإن ناله إفساده في وضوئهـــا فذاك بها وهن به حبلها انصـــرم

وما أجمعوا يوما عليه فمجمـــع عليه وإن خلف فقل بالخلاف تم

أتى مجملا قولي إليك محـــاوري أيكفيك أم تبغي الزيادة تغتنـــم

فمن جاء{من[٢]}بعد الوضوء بفرية ففي نقضه خلف شهـــير بها اجترم

مناع صلاة خلفه مـــن يرى بها أتاه فسادا وهو مذهب من حرم[٣]

وإما يكن بالبهت قد صار مشركا فلا خلف في نقض الطهارة إذ ظلم

وإني أرى الأولى لذي الحزم تركها وراء ظلـــوم أيما[٤] ظلمـــه ظلم

وإن هو صلى خلفه متنفـــلا تقاة له جازت فعالا ولم تـــذم

ولا ينوها فرضـــا ولا بلسانه يقـــول به واقصـــد بها نفلا وسم

---

(١) في أ: كتجويز بهم.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: خرم، وفي ج: جزم، وفي د: جرم.

(٤) في ب: إنما.

فهذا هو الأولى إذا أمكن الفتى وليس به حبل[١] الجماعات محتدم
ولا فيه تفويت الصلاة ووقتها ولا حيثما بالفــرد لو أم لم تقــم
لمنع[٢] إماميها بمصر وهـــذه تخــص بفــرض في عروبة تلتزم
لذلك صلى جابر[٣] في جماعــة يؤم به الحجاج[٤] وهو شروب دم
عليك بأهل الفضل فالفضل كله منوط بأهل الفضل والأجر والكرم
فهذا الذي ربي هداني لقـــوله له الحمد والآلاء والمجد والعظم
وأختم قولي بالصـــلاة مسلما على المصطفى والآل بأطيب[٥] مختتم

الصلاة منفردا خلف الصف

مسألة:

وما تقول في الذي جاء إلى المسجد ووجد الصفوف قد قامت أيجوز له أن يصف وحده خلف الصف وتتم صلاته[٦] أم لا؟.

الجواب:

لا يصف الواحد وحده فتفسد صلاته والله اعلم.

---

(١) في ب: حيل.
(٢) في ب: بمنع.
(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.
(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.
(٥) في ج، د: يا طيب.
(٦) في أ: وتتم الصلاة خلفه.

الصلاة خلف إمام لا يحسن التكبيرة

مسألة:

وما تقول في إمام يصلي بقوم ولم يحسن التكبيرة لعلة في لسانه فرضي به أحد من العمار وعاب عليه آخرون فخرجوا من المسجد لأجل ذلك.

أتكون صلاته تامة بالأصحاء ويكون هو سالما ولا بدل على من صلى خلفه ولو[١] كان يتقن[٢] القراءة أكثر منه أم لا؟.

قلت: وإن صلى بالناس بعد ما عيب عليه وعلم أنهم خرجوا من أجله أيكون آثما؟ أخبرني وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

إن كانوا قد عابوا عليه ما هو عيب في التكبيرة لوجود نقص فيها أو بها بالضاد المعجمة أو المهملة فلا يجوز له على هذا إن يصلي بهم وعليه أن يعتزلهم فيقدموا لنفسهم من شاءوه ممن يصلح لذلك وإن كانوا قد عابوا من ذلك ما لا كراهية فيه[٣] ولا فساد به في الصلاة فليس ذلك منهم بشيء لكن إذا كره بعض الجماعة إمامته واختارها آخرون منهم لا عن تقية ولا مداراة توجب الوهن في الدين رجع الأمر في ذلك إلى الثقات منهم وأهل الفضل في الدين إن وجدوا.

فمن اختاروه وقدموه للصلاة فهو أولى بالإمامة وأحق بالتقدمة ولا رأي للآخرين في ذلك فإن كرهوه وقدمه الآخرون لم تجز صلاته وكان مغتصبا للإمامة ودخل في معنى الحديث الصحيح: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم[٤]»

(١) في د: ولا.

(٢) في ب: تيقن.

(٣) في أ: به.

(٤) الحديث رواه أبو إمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون».
وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وطلحة وأنس وسلمان رضي الله عنهم.

وفي بعض الروايات: «لا تجاوز صلاتهم حناجرهم: العبد الآبق والمرأة الناشزة[١] وإمام قوم صلى بهم وهم له كارهون[٢]».

وعسى أن تكتفي[٣] بهذا عن تنويع سائر الصور طلبا للاختصار والله اعلم {فلينظر في ذلك[٤]}.

صفة نية الصلاة خلف الإمام المتبرأ منه

مسألة:

وعن رجل يصلي جماعة خلف من لا يتولاه أو خلف من يبرأ منه أتكون نيته أن يصلي بصلاة الإمام أو بصلاة الجماعة في العقد باللسان والقلب أم كيف الوجه فيها؟.

الجواب:

يعجبنا أن يكون بصلاة الجماعة في العقد باللسان والقلب وإن قال بصلاة الإمام لم يخرج عن معنى الجائز والأول أحب إلينا وهو الأصح والله اعلم.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (١/ ١٦٢، رقم ٥٩٣)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب فيمن أم قوما وهم له كارهون (٢/ ١٩١، رقم ٣٥٨)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أم قوما وهم له كارهون (١/ ٣١١، رقم ٩٧٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب صفة الصلاة (٥/ ٥٣، رقم ١٧٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته (٣/ ١١، رقم ١٥١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٨٦، رقم ٨٠٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون (٣/ ١٢٨، رقم ٥١٢٢).

(١) في ب: الناشرة.

(٢) تقدم التخريج في الحديث السابق والمعنى واحد وإن اختلفت بعض الألفاظ والرواة هم أنفسهم السابق ذكرهم.

(٣) في ب: نكتفي.

(٤) زيادة في: ج.

صلاة المسافر التراويح والوتر بالمقيمين

مسألة:

وعن المسافر إذا صلى المغرب والعشاء الآخرة في وقت المغرب وأخر الوتر إلى وقت العشاء الآخرة لأجل صلاة التراويح وإذا أراد المقيمون أن يقدموا هذا المسافر ليصلي بهم التراويح والوتر جماعة هل واسع للمسافر ذلك؟.

الجواب:

يجوز ذلك . للمسافر أن يصلي التراويح والوتر بالمقيمين جماعة.

تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد

مسألة:

وما تقول هل يجوز أن يصلي إمام بعد إمام في مسجد واحد كنّ الصلوات مختلفات أو غير مختلفات أم لا؟

ارأيت شيخنا فإن كانوا كلهم مقيمين أو كلهم مسافرين أو أحدهما مقيم والآخر مسافر وصلوا على هذه الصفة هل يلزم أحدهما النقض أم لا؟

ارأيت شيخنا إن صلى المقيم في المسجد وصلى المسافر في صرحه أو صلى المسافر في المسجد وصلى المقيم في صرحه هل يلزم أحدهما النقض في هذه الوجوه كلها أم لا؟

بين لي سيدي بيانا صريحا لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن إمام المسجد هو أولى بالتقديم في المسجد إلا في مواضع خصوص مثل إذا

حضر في المسجد الإمام الأكبر المنصوب فإنه أولى بالتقدمة وكذلك مع حضور علماء المسلمين وفضلائهم إن لم يكن ذلك الإمام ممن تبلغ مرتبته إلى قريب من ذلك فهم أولى بالتقدمة إلا لمعنى مثل الصلوات التي يتمها هو ويقصرونها هم فهو أولى بالتقديم وفي مثل العشاء والصبح هم أولى بالتقديم إلا إذا قدموه ما لم يكن في صلاته شيء مما يفسدها وقيل: إمام المسجد أولى بالتقديم على كل حال ما لم يكن يأتي في الصلاة بما يفسدها أو يكون غير ثقة من جهة دينه فهو بالتأخير أولى مع وجود الفضلاء الثقات وهذا أحب إلي.

وإذا ثبت أن إمام المسجد هو الأولى بالتقديم فعلى قول من لا يجيز جماعتين في مسجد واحد فصلاة إمام المسجد ومن صلى معه هي الثابتة وغيرها هي المنتقضة سواء كانت متقدمة أو متأخرة إلا إذا كانت في وقت تعارف جماعة المسجد أن إمامهم لا يأتي في ذلك المسجد لتلك الصلاة فقدموا غيره لتلك الصلاة ثم أتى هو فصلى جماعة ثانية فصلاته هو هي الباطلة على هذا القول لا صلاة الأول الذي[1] قدموه لأنه هو الإمام في الحكم لتلك الصلاة وكذلك إذا استبطأه جماعة المسجد في بعض الصلوات فقدموا غيره بعد أن قضوا حق انتظاره الواجب في الشرع عليهم فبعد الإياس جائز لهم تقديم غيره في تلك الصلاة وصلاة الذي[2] قدموه هي الصلاة الثابتة[3] على هذا القول.

ومختلف في جواز جماعتين في مسجد واحد وجواز ذلك في المساجد السوقية أكثر وفي غيرها أقل وإذا لم يثبت للمسجد إمام معروف قائم فالجواز أكثر ومع الثابت إذا تراضى به الجماعة ثم أراد بعضهم الانفراد بجماعة أخرى وحده فالمنع أولى وأما لعذر فقد ترخص بعضهم واستعماله للمسافرين وغيرهم في تلك

---

(١) في أ: الدي.

(٢) في أ، ب: التي والصواب ما أثبتناه.

(٣) في أ، ب، د: والثابتة والصواب حذف الواو.

الصلاة سواء وأما في غيرها فجائز ذلك ما لم تكن الجماعتان كلتاهما في وقت واحد في صلاة واحدة فذلك فساد متفق عليه ومع اجتماعهما وقبل اختلافهما في الصلاة فلا يتعرى من الاختلاف والمنع أرجح.

نسيان الإمام قول: إماما لمن يصلي بصلاتي

مسألة:

وما تقول في الإمام إذا نسي أن يقول إماما لمن يصلي بصلاتي أتكون صلاته وصلاة من صلى خلفه تامة أم منتقضة[١]؟ وكذلك المأموم إذا نسي أن يقول صلاتي بصلاة الإمام صلاته تامة أم لا؟.

الجواب:

صلاته تامة ولا يضره النسيان وصلاتهم معه كذلك والله اعلم.

اختلاف المأمومين في سهو الإمام في الصلاة

مسألة:

وما تقول إذا سها الإمام في التحيات الأولى من صلاة العصر وصلى أربع ركعات بلا التحيات[٢] الأولى فقالت فرقة من الجماعة: صليت أربع ركعات بلا تحيات الأولى وهو شاك في قول الكل بل بقي شاكا في صلاته يعيد[٣] صلاته أم لا؟ ويكون كلامهم حجة أم لا؟ ويتبع الأكثر منهم أو الأقل أو يذهب إلى أكثر

(١) في أ: منقضة.

(٢) في ج، د: تحيات.

(٣) في (أ) و(ب): يعود.

ظنه؟ علمنا من واسع فضلك.

الجواب:

إذا لم يستيقن هو واختلف الجماعة فيها على قولين كل منهم يذهب إلى فسادها وهو في شك منها فيعيد الصلاة حتى يخرج على يقين منها والله اعلم.

استدراك الصلاة في الركعة الثانية

مسألة:

وما تقول في رجل جاء إلى الصلاة ووجد الإمام في الركعة[١] الثانية من المغرب وقال: أصلي ما أدركت وأبدل ما فاتني فصلى مع الإمام حتى تمت صلاة الإمام وقام يرقع الركعة الأولى من المغرب وقرأ الحمد.

أيقرأ فوق الحمد سورة مثل قل يا أيها الكافرون أم لا؟ وإذا جاء الإمام في آخر السورة من الركعة الأولى لما تم الإمام الصلاة وقام يرقع كذلك أيقرأ[٢] السورة أم لا؟.

الجواب:

إذا لم يستمع من قراءة السورة بقدر ما يجتزئ به فيأتي بالفاتحة والسورة جميعا أو بالفاتحة ومعها من القرآن ما تيسر وإن استمع من قراءة الإمام بقدر ثلاث[٣] أو بقدر ما يجتزئ به للصلاة فليأت بالفاتحة وحدها والله اعلم.

---

(١) في د: ركعة.
(٢) في ب: كذا يقرأ.
(٣) أي ثلاث آيات.

معنى عبارة: إن الإمام إذا لم يقصد في صلاته فهو مع الأربعة

مسألة:

أخبرني عن الإمام إذا لم يقصد في صلاته فهو مع الأربعة ما تفسير القصد هنا؟.

الجواب:

لم أعرف ذلك ولا أعلم أن في ذلك خبرا صحيحا ثابتا عن النبي ﷺ ولا أدري من الأربعة المراد بهم ذلك فإن في خلق الله من أجناس عباده ما لا ينحصر ذكرهم في الأربعة فإن جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام أربعة والخلفاء بعد النبي ﷺ أربعة: أبو بكر[١] وعمر[٢] وعلي[٣] وعثمان[٤] مع قطع النظر عمن بعدهم من الخلفاء تفخيما لشأنهم مع تنازع الأمة فيهم وفرعون[٥] وهامان[٦] وقارون[٧] والشيخ

---

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) فرعون لقب كل ملك يتربع على عرش مصر قديما والمقصود به هنا حاكم مصر إبان مبعث نبي الله موسى عليه السلام وقد ورد ذكره في القرآن الكريم غير مرة ولم تكن ألقاب الملوك حكرا على المصريين وحدهم فالفرس كان لقب ملوكهم كسرى والروم قيصر والحبشة النجاشي والعرب تبع.

(٦) في أ: وهامون، وهامان هو هو أحد أعوان فرعون وقيل هو وزيره وقيل هو كبير العمال لديه وبلغة اليوم هو مهندس البناء وقد طلب منه فرعون لعنه الله أن يبني له صرحا عاليا يصعد إليه ليطلع على رب العزة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد قص الله تعالى ذلك في كتابه العزيز حيث يقول: قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَـٰهَـٰمَـٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ القصص ٣٨.

(٧) أحد أغنياء قوم موسى عليه السلام وكان لديه الكثير من الثروات حتى إن مفاتيح هذه الثروات كان ثقيلة تتعب من يحملها وقد ضرب القرآن الكريم المثل بعظم ثروته.

الكبير أبو مرة[١] أربعة أيضا ومن كان في زمرتهم فهو معهم وعسى أن يكون المطلوب به أنه في زمرة الشيخ أبي الحارث إبليس وأصحابه من الظلمة وإذا كان كذلك فلا يصح إطلاق ذلك إلا على من فعل كبيرة[٢] مهلكة فلقي ربه غير تائب منها.

وإذا لم يقصد في صلاته فلا أدري ما يراد به من معنى ذلك القصد فإن كان المراد أنه إذا لم يقصد في صلاته وجه الله فهذا صحيح لأن من أراد بصلاته غير الله فهو من المنافقين أو المرائين والمنافقون في الدرك الأسفل من النار وإن الرياء هو الشرك الأصغر وكل ذلك مهلك والعياذ بالله.

اشتباه المصلين في ضمة تكبيرة الإحرام من الإمام

مسألة:

نسألك شيخنا عن ضمة تكبيرة الإحرام إذا اشتبهت على أحد من المأمومين لما كبر الإمام فأولى أن يحسن به الظن ممن كان من الأئمة أم ذلك مخصوص في المجتهدين المتورعين؟

وكذلك في فاتحة الكتاب إذا لم يأت بها[٣] الإمام على ما ينبغي من تشديد ومد ما خلا اللحن ما الأولى في صلاته وصلاة من يأتم به؟

وكذلك إذا اجتزأ بآية ولم يأت بها على ما ينبغي من إعرابها ومدها وغير ذلك أعني الإمام؟

وكذلك إذا جاء رجل إلى المسجد وقدمه إمام ذلك المسجد على أنه أعلم منه وافهم فبان له أنه لم يأت بالتكبير والقراءة على ما ينبغي؟.

---

(١) أبو مرة كنية إبليس اللعين عدو الله.

(٢) في أ: على (ذلك) من فعل كبيرة بزيادة (ذلك).

(٣) في أ: فيها.

ارأيت إن كان ذلك الذي أتاه في صلاته مفسدا لها فعلى من يكون الضمان على الإمام الآمر له أم كل متعبد بنفسه؟ صرح لنا ذلك حسب ما أراك الله.

الجواب:

يعجبني أن يحسن الظن به ولا يحكم عليه بفساد في محتمل مشكوك ولا سيما في أهل الفضل والورع أنهم إلى حسن[1] الظن أقرب ومن أتى بفاتحة الكتاب على ما جاز من القراءة فقد كفى ولا بأس ومع وجود الأفضل والقدرة عليه فهو الأفضل.

ويؤم القوم أقرؤهم بدلالة الحديث[2] ولا أرى ضمانا على الآمر من هذا إذا كان مجتهدا في وضع هذه الأمانة موضعها لكن إذا علم بالفساد فلا بد من ذكر ذلك في باب الأمر بالمعروف أو النصيحة مع القدرة عند من يلزمه ذلك ولا يعلمه لجهل ولا يجوز له أن يترك الناس على فساد في دينهم يقدر على إزالته.

---

(١) في أ: حسب.

(٢) يشير للحديث الذي رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا».

وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري وأنس ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة وعقبة بن عمرو رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الخامس والثلاثين: في الإمامة والخلافة (١/ ٥٧، رقم ٢٠٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ (١/ ٤٦٥، رقم ٦٧٣)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ (١/ ١٥٩، رقم ٥٨٢)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء من أحق بالإمامة (١/ ٤٥٨، رقم ٢٣٥)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الإمامة باب من أحق بالإمامة (٢/ ٧٧، رقم ٧٨٠)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أحق بالإمامة (١/ ٣١٣، رقم ٩٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١١٨، رقم ١٧١٠٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب فرض متابعة الإمام (٥/ ٥٠٠، رقم ٢١٢٧).

إدراك المأموم صلاة الجماعة في الركوع الأول

مسألة:

وفي المأموم[1] إذا دخل في صلاة الجماعة وأدرك الركوع مع الإمام وفاته استماع جميع ما قبله في الصلاة {ما[2]} الذي له وعليه أن يأتي به بعد تسليم الإمام من الصلاة وما اللفظ الذي ينبغي له أن يقوله عند دخوله في الصلاة مع الإمام قبل أن يركع؟.

الجواب:

يأتي على ما أدركه مع الإمام ويبدل ما فاته وإذا أدرك الركوع الأول فقد فاتته الفاتحة أو الفاتحة والسورة ويبدأ بالاستعاذة في الرقعة ولفظ نية الدخول: أصلي فريضة الظهر مثلا أربع ركعات أصلي ما أدركت منهن بصلاة الإمام وأبدل ما فاتني وباق اللفظ بعينه.

نسيان المستدرك قضاء ما فاته من الصلاة

مسألة:

في المأموم إذا دخل في صلاة الجماعة وقد فاته مع الإمام بعض حدود الصلاة من تكبيرة الإحرام أو قراءة الحمد أو استماع السورة وأشباه ذلك ونيته أن يأتي به بعد تسليم الإمام من الصلاة فسها وسلم مع الإمام أتفسد صلاته ويعيدها أم ماذا يصنع؟

وكذلك في المأموم إذا لم يواح على إتمام قراءة الحمد مع الإمام أيجوز له أن

(١) في أ: الإمام.

(٢) زيادة من المحقق.

يقرأ بعضها ويترك الباقي فيأتي به بعد تسليم الإمام أم أحسن له تركها ويأتي بها بعد تسليم الإمام؟.

الجواب:

لا أدري كيف معنى قولك: فاتته تكبيرة الإحرام وهي لا تفوت في رقعة وغيرها ولا يمكن الدخول في صلاة بدونها ولكن إذا فاته شيء من الصلاة مما عليه إعادته فسها فسلم وذكر في الحال من بعد أن يشتغل بالدعاء أو يدبر بالقبلة أو يجلس ساكتا أكثر من مقدار ثلاث تسبيحات وإذا سبق الإمام المأموم في الفاتحة {......................[١]}.

صلاة المنفرد للفريضة في صرح المسجد والإمام في صلاته

مسألة:

ومنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة في المسجد جماعة يجوز للمنفرد أن يصلي تلك الصلاة فريضة في صرح المسجد إذا سد المسجد على الجماعة أم لا يجوز؟.

الجواب:

إذا سدت الأبواب وصار الموضع بحد ما لا تجوز الصلاة فيه للخارج بصلاة الإمام الداخل فعسى أن لا تفسد صلاته إذا بقيت الأبواب مسدودة إلى أن يتم الإمام صلاته والله اعلم.

---

(١) يوجد بياض قدر نصف سطر في النسخة: أ مما يدل على أن الجواب غير مكتمل.

استدراك المصلي بعد ركوع الإمام

مسألة:

حذف سؤالها:

أقول نعم يعجبني إذا كان لا يدرك قراءة الحمد كلها مع الإمام فيؤخر تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام فيحرم ويركع معه لئلا تكون الرقعة في آخر الفاتحة فإن كانت الصلاة مما يقرأ فيها سورة أو شيء من القرآن مع الفاتحة فيحرم ويستمع القراءة ويرقع الفاتحة إذا رجا أنه لا يدرك قراءتها مع الإمام ويستمع السورة فإن رأى في القراءة أي قراءة الإمام سعة ليقرأ هو معه الفاتحة ويستمع من القراءة ما يجزي قرأ الفاتحة واستمع والله اعلم.

حكم صلاة من لم يتقن نطق الضاد في قراءة الفاتحة

مسألة:

وسئل في حكم صلاة[1] من لم يحكم الضاد في قراءة الحمد إلى آخره؟.

الجواب:

قد ثبت بلفظ نص القرآن ورسمه وشهادة اللسان العربي في النطق به وفي وضع اسمه أنهما حرفان فهما لا شك مختلفان وإلا لصح في الواحد أنه اثنان وذلك {ما[2]} لا يجوز أبدا في زمان وإبدال أحدهما بالآخر لحن يغير[3]

(١) في ب: الصلاة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: بغير.

المعاني ويفسد المباني فلا فرق بين إبدالها بصاد أو طاء مهملتين أو بظاء أو عين أو غين،

ومن الواجب على من بلي به في صلاته من مأموم وإمام أن يتعلمه إن قدر فينطق به بإتقان وإحكام، ومن عجز[1] لثقل في لسانه يمنع من بيانه فأبدله بالظاء لعدم إتقانه فلا يصلح أن يكون إماما إلا لمن عجز مثله فكان العذر بالعجز لهما مقاما فعسى أن لا يصح في رأي ولا إجماع أن يكلف من صح عجزه عنه ما لا يستطاع، ومن قدر على تعلمه بأي وجه كان من تفهمه فليس له أن يدعه ولا أن ينكره فلا يتبعه.

ومن صلى على هذا من أمره في حالة ما يصح له العجز لعذره فصلاته تامة وقراءته جائزة ما دام على عذره مقيما ولو كان نطقه بها سقيما إلا أنه لا يكون إماما لمن يتقن النطق بها إحكاما لأن ذا اللحن المبدل لا يصلح لأن يكون إماما للفصيح، وقد ثبت: «يؤمكم أقرؤكم[2]» في حديث صحيح.

---

(١) في ب: عجر.

(٢) هذا هو حديث عمرو بن سلمة الشهير وبه استدل من استدل على جواز إمامة الصبي في الفروض ونص الحديث: عن عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال: يؤمكم أقرؤكم وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفن عني فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب من شهد الفتح (٤/ ١٥٦٤، رقم ٤٠٥١)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ (١/ ١٥٩، رقم ٥٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٠، رقم ٢٠٣٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب إباحة إمامة غير المدرك البالغين إذا كان غير المدرك أكثر جمعا للقرآن من البالغين (٣/ ٦، رقم ١٥١٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٩، رقم ٤٣٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٤٨، رقم ٦٣٤٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٤٢، رقم ٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ (٣/ ٩١، رقم ٤٩١٦).

وإن كان في حالة عذره إماما لمن مثله في ذلك أو دونه فلا يمنع أن يكونه ولا نظن بذي عقل أو دين أن يتعمد اللحن بها أو[١] بغيرها في حين فيقال حينئذ في حقه إذ لا صلاة له لظهور فسقه ولا أن يستنكف عن تعلم ما فرض من ذلك عليه فكيف يرخص له في تركه وذلك ما لا سبيل إليه لأن صلاته لا تتم بدون الفاتحة وفي اللحن بتبديل بعض حروفها دلالة على إبطالها واضحة إلا لمن عذره المولى بعجز فهو بالعفو أولى.

تردد الإمام في قراءة الآيات أثناء الصلاة

مسألة:

في إمام الجماعة يصلي صلاة فترددت لسانه في آية من السورة وقد قرأ منها أكثر من ثلاث آيات أيجوز له أن يترك ما بقي منها ويركع ويتم صلاته وتكون له تامة؟

أم أحسن له أن يأتي سورة غيرها إن كان في صلاة الفجر أو في غيرها من الصلوات التي[٢] يجهر فيها بالقراءة؟

ارأيت إذا كان الإمام ضعيف علم فهل قيل في شيء من الآيات من القرآن العظيم: لا يجوز الوقوف عليها ولا تركها في صلاة ولا دراسة؟.

{الجواب[٣]}:

إن ترك السورة واكتفى بما قرأ منها فجائز وإن أتى بسورة غيرها فحسن وقد قيل فيما يختل به المعنى ويتبدل بالوقف: أنه لا يجوز الوقف عليه والله اعلم.

---

(١) في ج: و.

(٢) في أ، ب: الذي.

(٣) كلمة الجواب سقطت من النسخة: ب وجاء متن الجواب متصلا بالسؤال.

لحن الإمام في الصلاة
بإبدال آية العذاب آية الرحمة والعكس

مسألة:

في إمام جماعة يصلي صلاة فريضة إذا قال في قراءته خطأ غير عمد منه: فأما من أعطى وأتقى وصدق بالحسنى فسنيسره للعسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنسيره لليسرى.

وكذلك إن قال: قد أفلح من دساها وقد خاب من زكاها وما أشبه ذلك من بدل الآيات.

وكذلك إن قال: قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير. فهل تنتقض صلاته وصلاة من يصلي خلفه أم لا؟.

إذا تردد الإمام في قراءته في الصلاة في كلمة فما دام لسانه في التردد غير ساكت فهل يجوز للمأموم أن يفتحها عليه قبل أن يسكت من الإعياء فإذا فتحها عليه لجهالته لظنه جواز ذلك فهل تتم صلاته أم لا؟

ويوجد في بعض الآثار ينزلون الجاهل منزلة الناسي فهل عندك في ذلك كذلك أم غير ذلك؟

فإن صح العذر للجاهل فهل يجوز للمخطئ أن يكون في منزلة الجاهل والناسي أم لا يجوز؟.

ارأيت إن صح ذلك عندك فتفضل شيخي بيّن لي ما صفة هذا الجهل والخطأ الذي يجوز أن يكون في منزلة الناسي في أي موضع يكون؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

قد قيل في الإمام إذا لحن في صلاته بما يبدل المعنى فبدل مكان آية الرحمة بآية العذاب أو بالعكس أو ما يشبه هذا إن صلاته تنتقض فإذا قال: وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى أو قال: قد أفلح من دساها وقد خاب من زكاها فقد فسدت صلاته فإذا أقام المأمومون رجلا غيره فأتم بهم صلاتهم جاز وإن أتموها فرادى جازت وإن أتموها بصلاته فسدت صلاتهم وصلاته إذا هو في حكم الظاهر محكوم عليه بذلك.

وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإذا كان ذلك من زلل اللسان فأخطأ به في لفظ فلا إثم عليه ولا تفسد به صلاته لوجود العذر لكن ليس للمأمومين حسن الظن به في هذا الموضع لمخالفة الظاهر في أكثر القول.

وقيل: إن كان ثقة فأتموها معه على حسن الظن به وادعى أن ذلك من خطئه لم يضق عليهم في غير الحكم قبول قوله، ويخرج في قول آخر: إذا لم يتهم في ذلك بعمده وكان هو وليا أو ثقة فلا يحمل على سوء الحال لإمكان حسن الظن به، ويجوز أن يجري معه في ذلك على احتمال الحق ما أمكن فجاز أن يكون في حقه وهذا في الأصل من المحتملات.

وإذا جاز أن يكون له هو مخرج عن الباطل فالمأموم تبع له في ذلك، وإن كان الأول هو الشائع في الأثر وقد صرح به الصبحي رحمه الله في قطع الهيللة في الصلاة فأتى فيها بالوجوه الثلاثة: قول بفسادها وقول بالوقوف عن القطع في حكمها مع كون احتمالها وقول بجوازها والله اعلم.

حكم صلاة المأمومين إذا انتقضت صلاة السترة

مسألة:

وفي إمام وجماعة يصلون فرضا أو نفلا ثم حدث على السترة[١] ما ينقض عليه صلاته مثلا لحقه شيء أدماه ففاض من جرحه أو شيء من أسباب النقض الحادث عليه في صلاته بغير اختياره فما تقول في صلاة المأمومين من كان عن يمينه وشماله تامة أم منتقضة؟ وهل يوجد فيه اختلاف؟ صرح لنا أعدل الأقوال.

الجواب:

قد قيل في السترة: إنه إمام ثان فإذا فسدت صلاته فخرج من الصف وقام غيره مكانه لم تفسد صلاتهم وإن لم يخرج من الصف وقد استولى على السترة كلها بحيث لا يلحق غيره من المأمومين شيء منها فصلوا على ذلك فسدت صلاتهم، وإن أخذ بعض المأمومين شيئا منها جازت صلاته وصلاة من صلى حوله من ذلك الجانب وبطلت صلاة الجانب الآخر الذين لم يلحقوا من السترة شيئا في أكثر القول.

وقيل: بتمام صلاتهم جميعا لأن السترة في هذا الموضع كمن[٢] أخذ شيئا منها ممن تمت صلاته ويكون الأول سادا للفرجة لوجود النائب عنه فيها والحق أولى بأن يكون يعلو ولا يعلا والله اعلم فلينظر فيه.

---

(١) السترة مصطلح يقصد به الشخص الذي يلي الإمام في الصلاة ويحاذيه من الخلف مباشرة.
(٢) في (أ) و(ب): (من) ولعل الصواب ما أثبتناه.

نسيان الداخل في صلاة الجماعة استدراك ما فاته

مسألة:

وما تقول فيمن أتى إلى المسجد فوجد الجماعة يصلون فرضا والإمام قد كبر تكبيرة الإحرام فدخل معهم في الصلاة فوجه وأحرم وترك الاستعاذة وقراءة الحمد واستمع من الإمام قراءة السورة وفي نيته ليقوم لقراءة الحمد والاستعاذة بعد تسليم الإمام من تلك الصلاة فلما سلم الإمام وفرغ من صلاته سلم معه وسها أن يقوم يأتي بما بقي عليه من صلاته فلم يذكر إلا في نفس صلاة غيرها ما يلزمه في ذلك؟.

ارأيت إن كان هذا الساهي عن إتيان ما بقي عليه في سنة قيام شهر رمضان فلم[1] يذكر إلا في إقامة غيرها ما يصنع فيما بقي عليه من صلاته وما يلزمه في ذلك؟.

الجواب:

أما في الفرائض فعليه بدلها ولا يبين لي أن عليه أكثر من ذلك لوجود عذره بالنسيان وأما في غير الفرائض فيؤمر بالبدل فيها ويختلف في وجوبه عليه على قولين لأنها في الأصل غير لازمة عليه وإنما دخل فيها باختياره فوجب عليه إتمامها لدخوله فيها لا لوجوب فرضها في الأصل عليه والله اعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

---

(١) في د: ولم.

الصلاة جماعة بالصبي

مسألة:

وفيمن يصلي صلاة فريضة ولم يدرك أحدا من المأمومين ليصلي به جماعة إلا صبيا لم يبلغ الحلم ما الأفضل له أن يصلي به جماعة أم يصلي منفردا إن كان في حضر أو سفر؟.

ارأيت إن أعجبك يصلي به جماعة ولا يترك صلاة الجماعة ما يعجبك يكون قيامه عن يمينه أم يكون خلفه في موضع السترة إن كان في مسجد أو في موضع من بقاع الأرض؟.

الجواب:

إذا كان الصبي يحسن الصلاة ويحافظ عليها فيعجبني أن يصلي به جماعة ويكون في مقامه كغيره من البالغين والله اعلم.

إطالة الإمام في القراءة مراعاة لمستدرك الصلاة

مسألة:

وما تقول في إمام الجماعة يصلي فريضة إذا زاد أحد من المأمومين وهو في القراءة أيجوز[1] له أن يزيد بما يريد من قراءة القرآن العظيم عن حد ما قد اعتاد يقرؤه في الصلاة التي يجهر فيها بالقرآن أو يتمهل في القراءة لأجل الداخل في صلاة الجماعة مخافة منه عليه أن يسبقه فهل تضره تلك النية أم لا تضره؟ ويجوز له ذلك وذلك من التعاون على البر والتقوى؟.

---

(١) في د: ما يجوز.

الجواب:

يختلف في ذلك قيل: أنه يطيل القراءة أو يتمهل فيها إذا أحس بدخول بعض المأمومين ورجا أنه يدرك الصلاة بذلك معه وهو من باب التعاون على البر والتقوى كما يؤمر أن يصلي بالقوم صلاة أضعفهم فيخفف منها تارة ويوسع فيها أخرى وهذا كأنه في النظر أصح لما ثبت في الحديث عنه ﷺ: «أنه كان ربما يفتتح الصلاة بالسورة الطويلة فيسمع الصبي فخفف القراءة[١]» وقيل: يمضي على عادته في الصلاة فلا يلتفت إلى أحد مخافة الاشتغال والله اعلم.

---

(١) الحديث رواه الإمام البخاري وغيره عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».
وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/ ٢٥٠، رقم ٦٧٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٣، رقم ٤٧٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (١/ ٢٠٩، رقم ٧٨٩)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف (٢/ ٢١٤، رقم ٣٧٦)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف (٢/ ٩٥، رقم ٨٢٥)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (١/ ٣١٦، رقم ٩٨٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٠٩، رقم ١٢٠٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الإمامة والجماعة باب ما على الإمام من التخفيف (١/ ٢٩٠، رقم ٨٩٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب فرض متابعة الإمام (٥/ ٥١٠، رقم ٢١٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تبدو لبعض المأمومين بعد ما قد نوى إطالتها (٣/ ٥٠، رقم ١٦١٠).

تقديم من تكره صلاته للإمامة

مسألة:

وما تقول فيمن أشار على إنسان أن يتقدم عليه في صلاة الجماعة وقلبه كاره أن يأتم به ولو تقدم عليه لم تطب نفسه بالصلاة خلفه من معان في الدين لا كراهية من أجل شيء من أمور الدنيا إما من قلة علمه أو من قلة زهده وورعه أو كان غريبا مسافرا جاهلا أمره وقد أشار عليه على سبيل المداراة.

أيكون هذا منه من النيات المذمومة بسوء الظن بالمسلمين أم يكون هذا من الحزم الذي لا يلحقه فيه تقصير؟ وهل تجوز المداراة في هذه المعاني أم لا؟ وليس للإنسان أن يعرض على أحد إلا من يثق به وتطيب نفسه بالصلاة خلفه؟.

الجواب:

الله اعلم وهذا يختلف بحسب اختلاف النية وبالجملة فالحزم أن لا يشير على أحد إن كان يكره صلاته به لمخافة تضييع أو قلة ورع أو شدة جهالة فهو أولى به من الدخول فيما لا يعنيه أو ما لا يسعه والله اعلم.

الصلاة في صرح المسجد ساعة صلاة الجماعة

مسألة:

في إمام يصلي داخل المسجد جماعة وجاء قوم يصلوا(١) خلف الإمام خارجا في صرح المسجد وكانوا لا ينظرون قفوة الإمام أترى صلاتهم تامة أم لا؟.

(١) كذا في النسخ: أ، ب، د والصواب يصلون.

الجواب:

لا تجوز صلاتهم في المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام والله اعلم.

الأولى انتظار الإمام أو تقديم غيره للصلاة

مسألة:

وفي إمام المسجد إذا أتى لصلاة الفجر وقد سبقه الجماعة بالمسجد وبان الوقت وأذنوا وقدموا السنة ثم وصل الإمام وليس في الوقت سعة إمكان للإمام على تقديم السنة وفي[١] تلك الجماعة من يكون فضله كالإمام الدائم[٢] يعادل الإمام فضلا وهو متقدم بتقديم السنة أن يتقدم الإمام ويصلي بالناس؟

أم عليه والجماعة ألا[٣] يصلوا إلا خلف الإمام الأول الذي لا يكون مقدما لسنة الفجر أو في الجماعة من أقل فضلا من الإمام القائم فكله واحد؟

أم فرق بين الإمام المقدم للسنة والإمام الذي لم يكن مقدما للسنة؟ أفتنا في أفضل الأمرين ولك الأجر من الله.

الجواب:

إذا أمكن الإمام تقديم السنة فهو أولى وإن تقدم غيره جاز إن كان يصلح للصلاة وإن هو أخر السنة لضيق الوقت وصلى بالناس فلا بأس والله اعلم.

---

(١) في د: في.
(٢) في أ: الدمر، وفي ج، د: من.
(٣) في أ: أن لا، وفي ب: لا.

تعدد الأئمة المصلين في مسجد السوق

مسألة:

وفي مسجد السوق إذا كان فيه محراب جاء إمام وصلى فيه وجاء الآخر وصلى بعده واحد بعد واحد يجوز ذلك أم لا؟ بين لنا {ذلك[1]} ولك الأجر من الله.

الجواب:

قد قيل بالترخيص في ذلك والله اعلم.

إنابة الإمام غيره للصلاة عند تأخره

مسألة:

وما تقول في إمام المسجد إذا تأخر عن الصلاة أعني تأخر عن وقتها وقال لأحد من عمار المسجد: إن ما جئتكم للصلاة صل أنت بالجماعة كل يوم أو قال رجل من العمار للإمام: إن تأخرت فصلوا عني، وقدموا الجماعة أحدا من جماعة المسجد ليصلى بهم هذا حسن جائز أم لا؟.

الجواب:

هذا حسن جائز من فعلهم والله اعلم.

المصلون في الصفوف الخلفية إذا لم يروا الإمام

مسألة:

وفي مسجد قائمون فيه جماعة للصلاة وفي ذلك المسجد جدار يواري قفوة الإمام والصف الثاني والثالث والرابع والخامس لم ينظروا الإمام ولا الذي يليه

(١) سقط من: ب.

سوى الصف المتقدم ينظر عن يمينه وشماله بين لنا ذلك؟.

الجواب:

صلاتهم تامة ولا بأس بذلك إذا كانوا من وراء الصف بلا حائل بينهم وبينه والله اعلم.

انتظار الجماعة لصلاة الفجر

مسألة:

ومن جوابه رحمة الله عليه للشيخ المجتهد سعيد[١] بن عبيد الحجري: وبعد[٢] قيل لي عنكم أنكم لا تنتظرون الجماعة لصلاة الصبح وهذا من خلاف السنة وفي الأثر: لكل صلاة انتظار إلا المغرب وقيل: حتى المغرب ينتظر لها حكاه الصبحي فانتظروا الجماعة بقدر نصف أثر[٣] من تبين الفجر ولا تتكل على غيرك في معرفة الفجر ولا تؤذنوا للفجر من قبل أن تروا بياض الفجر قد سد الأفق كالنهار لا يشك أحد فيه.

انتقاض صلاة المأمومين في الصلاة الجهرية

مسألة:

في صلاة الجماعة إذا مر مار يقطع الصلاة بين الجماعة والإمام فانتقضت

(١) الشيخ سعيد بن عبيد الحجري من تلاميذ المحقق الخليلي وكان يقيم مع شيخه في بوشر وسمائل يطلب العلم حتى إذا بلغ غايته رجع لموطنه بدية وجعل يراسل شيخه في مسائل العلم.

(٢) في ج: بعد.

(٣) أثر الماء حصة معينة من ماء الفلج تقدر بجريان الماء لمدة نصف ساعة.

صلاة الجماعة وبقي الإمام هل يلحقه شيء في صلاته أم لا؟.

أرأيت وإذا كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فانتقضت صلاة الجماعة خلفه وبقي وحده أيتم صلاته سرا أم جهرا؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا نقض على الإمام ويتم صلاته جهرا والله اعلم.

حكم صلاة الجماعة إذا كان السترة فاسقا

مسألة:

في رجل ظهرت منه أفعال فاسدة وصار يقبض قفوة الإمام أينقض على الجماعة صلاتهم أم لا بأس على الجماعة في صلاتهم ولو كانت أفعاله قبيحة شاهرة؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا ينقض عليهم ويؤمروا أن لا يمكنوه من سترة الإمام إن قدورا على ذلك والله اعلم.

شك المصلي في قراءة الفاتحة

مسألة:

فيمن يصلي خلف الإمام وصار الإمام في قراءة السورة وشك المأموم في قراءة الحمد ولم يستيقن أنه قرأها أم لا؟.

الجواب:

إن قرأ الحمد ليخرج من الشك لم يضق عليه ولا يفسدها التكرار على الشك وإن ترك قراءتها بنى على أنه قد قرأها وسكت ثم شك لم يضق عليه إذا كانت عادته لا تقتضي ترك قراءتها مع الإمام والله اعلم.

جهر الإمام في صلاته في مواضع السر والعكس

مسألة:

في الإمام إذا جهر في موضع السر أو أسر القراءة في موضع الجهر ناسيا أو جاهلا وكذلك التكبير ثم ذكر أو سبح له من خلفه أيستأنف القراءة أم يقرأ من حيث وصل؟.

الجواب:

قيل: يعيد القراءة إذا جهر في موضع السر أو أسر في موضع الجهر وقيل: لا إعادة {عليه[١]} إذا جهر في موضع السر لأنه جاء بالقراءة والجهر زيادة فيها لا نقص[٢]، والأصح عندنا الأول وإن الزيادة والنقص[٣] فيها سواء لأن كلا منهما وقع في غير محله ويستأنف القراءة أو التسبيح والله اعلم.

اشتراك رجلين في السترة أحدهما ثوبه نجسا

مسألة:

وفي رجلين أخذا قفوة الإمام وأحدهما ثوبه نجس والآخر ثوبه طاهر وأخذ

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب، ج: نقض.
(٣) في ب: والنقض.

أحدهما الأكثر من قفوة الإمام ما حال صلاة الجماعة تامة أم لا؟.

الجواب:

قيل: إن أخذ قفوة الإمام من ثوبه طاهر فصلاة الجميع تامة وكذا إن أخذ أكثرها وإن أخذ أقلها فصلاته وصلاة من يليه من الصف تامة وصلاة الآخرين الذين يلون صاحب الثوب النجس فاسدة في أكثر القول وعليهم الإعادة.

وقيل: لا إعادة عليهم لأنه سد الفرجة وقيل: لا إعادة عليهم ولا عليه لأنهم صلوا على السنة وهذا القول قليل والله اعلم.

تنبيه المصلي لإمامه الساهي بلفظ: ها ها

مسألة:

في المصلي إذا سها إمامه فأراد أن يسبح له فقال: ها ها ساهيا ما حال صلاته؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

فاسدة.

صلاة الجماعة في السفينة

مسألة:

ومنه في صلاة الجماعة في السفينة إذا كان بعض الجماعة أرفع وبعضهم قدام الإمام وبعضهم عن يمينه أو عن شماله أتتم صلاتهم أم لا؟.

الجواب:

تتم صلاتهم إلا من كان قدام الإمام فلا تصح صلاته فيما معي والله اعلم.

ما يفعله السترة إذا انتقضت صلاته

مسألة:

{و[١]}فيمن أخذ قفوة الإمام أو عن يمين الإمام أو عن شماله فانتقضت صلاته بشيء مما ينقضها كان خلفه صف ثان أو لم يكن خلفه صف كيف يصنع[٢] في صلاته؟

ارأيت إن صح عنده نقض صلاته بعد فراغه من صلاته ما حكم صلاة الجماعة الذين عن يمينه وشماله وخلفه؟ أفتنا مأجورا.

الجواب:

إن لم يكن خلفه أحد إذا خرج يقطع عليه صلاته فيعجبنا له الخروج من الصلاة وإن خاف أن يقطع صلاة غيره جلس في مكانه وسبح[٣] الله تعالى ولا يقطع ذلك على بقية الصف لأنه ساد للفرجة فيما قيل إلا أنه إذا كان قد أخذ قفوة الإمام كلها فلا بد أن يخرج من الصف لأنه إمام ثان والله اعلم {فينظر[٤] فيه[٥]}.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ، د: يضع.
(٣) في ج، د: ويسبح.
(٤) في أ، د: فلينظر.
(٥) سقط من: ج.

نسيان المأموم عدد ركعات صلاته

مسألة:

فيمن يصلي خلف الإمام ولم يحفظ كم صلى من ركعة لكثرة نسيانه أعليه أن يسأل الجماعة بعد فراغه من صلاته أم لا سؤال عليه؟ وهل عليه إعادة صلاته مرة أخرى؟ وهل يلزمه سجود السهو أم لا؟.

الجواب:

ليس عليه سؤالهم إذا كان هو لم يحفظ وهم جماعة ولا يجوز الغلط عليهم جميعا على العادة وصلاته تامة فليس عليه إعادة والله اعلم.

سبق الإمام في ركوع وسجود الصلاة

مسألة:

فيمن سجد وركع[١] قبل الإمام أعليه الرجوع إلى قيامه إذا كان راكعا وجلوسه إذا كان ساجدا أم لا يرجع ويبقى على حالته حتى يلحقه الإمام في ركوعه أو سجوده؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن فعل ذلك عمدا فسدت صلاته وإن فعل نسيانا أو خطأ فعليه أن يرجع إلى محل الإمام ويسجد للسهو والله اعلم.

---

(١) في د: فيمن بيان سجد وركع.

حكم صلاة الإمام الذي لا يميز الضاد من الظاء

مسألة:

فيمن لا يعرف الضاد من الظاء في القراءة وتعطلت صلاة الجماعة في القرية ، أيلزمه أن يصلي على قدر معرفته أو[1] يكون له عذر عن صلاة الجماعة ولو تعطلت القرية من الجماعة؟ أفتنا رحمك الله.

الجواب:

لا تعطل الجماعة ويصلون كما أمكنهم ولا بأس إن شاء الله.

حكم صلاة من بدل آية الرحمة بآية العذاب غلطا

مسألة:

في الذي يقرأ في الصلاة فبدل آية الرحمة بآية العذاب غلطا منه ، أو قال: فجعلنا لُمهلكهم موعدا بضم الميم الأولى ناسيا،أتفسد صلاته وصلاة من صلى خلفه إن كان على العمد وعلى الخطأ؟ أم يعذر في نسيانه وتتم صلاته وصلاتهم؟.

الجواب:

قيل: تفسد بذلك صلاته وصلاة من صلى خلفه إن كان على العمد وأما على الخطأ والنسيان فهو من العذر ويعجبنا أن لا تفسد صلاته ومختلف في الجماعة إذا سمعوا منه ذلك أيسعهم إتمام الصلاة معه على حسن الظن به إذا احتمل له الخطأ أم تنتقض صلاتهم فيها قولان والله اعلم.

---

(١) في د: أم.

ما يجزي المصلي من التوجيه إذا خاف فوات الركعة

مسألة:

في الذي يخاف فوت ركعة مع الإمام أو فوات الصلاة كلها مع الإمام هل يكون لذلك لفظ موجز يلحقه بصلاة[١] الجماعة وكيف اللفظ هلا تخبرنا به؟ عوضك الله الثواب الجزيل.

الجواب:

إن كان اللفظ مرادك منه في ابتداء الصلاة أيجزيه أيبتدئ بها[٢] يقول[٣]: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخرها فإن استعجل ترك توجيه إبراهيم وهو قوله: وجهت وجهي[٤] الآية .

فإن خاف أن لا يلحق الإمام فيكفيه أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أصلي فريضة كذا كذا ركعة بصلاة الإمام وإن الكعبة قبلتي. وقيل: يجزيه من التوجيه سبحان الله.

استماع المصلي لآية واحدة من السورة

مسألة:

في المأموم إذا لحق من قراءة الإمام قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا

(١) في د: يلحقه يلحقه بصلاة.
(٢) كذا في سائر النسخ وفيه غموض ولعل الصواب: إن كان اللفظ مرادك منه في ابتداء الصلاة الذي يجزيه منها.
(٣) في ب، د: بقول.
(٤) الأنعام ٧٩

حَسَدَ[١]﴾ و﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ[٢]﴾ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ[٣]﴾ أيكفيه المأموم هذا الذي يسمعه من قراءة الإمام السورة أم لا يكفيه وعليه السورة بعد فراغ الإمام من التسليم؟.

الجواب:

يكفيه على أحسن[٤] ما قيل فيه.

عدم إتمام المأموم قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة

مسألة:

في[٥] رجل يصلي مع الإمام وأحرم مع الإمام ولم يتم الحمد في الركعة الأولى وركع مع الإمام وفي الثانية كذلك وفي الثالثة كذلك ما يصنع؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إن لم يتم الحمد فسدت صلاته ولا يرقع على أصح ما في المسألة من قول ، وقيل: إذا قرأ الأكثر من الحمد تمت صلاته ولا رقعة عليه ، وقيل: يرقع ويأتي بها فاته من الركعة الأولى وما بعدها في وقفة وهذا لم يبن لنا صوابه والله اعلم.

---

(١) الفلق ٥
(٢) الناس ٦
(٣) الاخلاص ٤
(٤) في د: يكفيه على الذي أحسن.
(٥) في د: وفي.

موضع إتيان المستدرك في الصلاة بالاستعاذة

مسألة:

في رجل يصلي مع الإمام وأحرم وخر الإمام راكعا وركع معه أيستعيذ في أول الركعات أم يؤخر الاستعاذة إلى الرقعة بين لنا ذلك؟.

الجواب:

يؤخرها إلى الرقعة والله اعلم.

تقحيم الإمام لآية من الحمد أثناء صلاته

مسألة:

في الإمام يصلي بالناس جماعة واقحم[1] من الحمد آية أو آيتين على غلط أو نسيان أو زلت لسانه من غير اختيار منه أيلزمه النقض ويلزمهم أم لا؟.

الجواب:

إن كان ذلك في الركعتين الأولتين فقيل: تفسد صلاته وصلاتهم وقيل: تتم صلاته وصلاتهم إن كان على خطأ أو نسيان والله اعلم.

سماع المصلي آية واحدة من السورة من الإمام

مسألة:

في المأموم يصلي عند الإمام والمأموم يقرأ الحمد والإمام يقرأ السورة والمأموم

(١) أي ترك آية أو اثنتين.

سمع من الإمام آية من السورة أصلاته تامة أم لا؟.

الجواب:

صلاته تامة والله اعلم.

إبدال الإمام كلمات الآيات بأضدادها

مسألة:

في إمام الجماعة إذا كان يصلي بهم جماعة في صلاة جهرا وقرأ آية الكرسي وقال: يخرجونهم من النور إلى الظلمات ، والآية الثانية بالعكس مثلها في التبديل على هذا المثل أصلاته وصلاة من صلى خلفه تامة أم لا؟.

الجواب:

إذا أحسن الجماعة الظن[١] في الإمام أنه غلط منه في التبديل في حكم الباطن فصلاتهم[٢] تامة وأما في حكم الظاهر فصلاتهم[٣] منتقضة والله اعلم.

شك المأموم في عدم استماعه السورة من الإمام

{مسألة[٤]}:

في المأموم إذا ركع وشك أنه لم يسمع[٥] من الإمام السورة ما يلزمه؟.

---

(١) في ب: زيادة حرف الجر (في) قبل كلمة الظن.
(٢) في أ: فصلاته.
(٣) في أ: فصلاته.
(٤) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسخة: د.
(٥) في ب ن ج: يستمع.

الجواب:

لا يرجع إلى الشك والله اعلم.

ما يفعله المأموم إذا سبق إمامه في قراءة الحمد

مسألة:

في المأموم إذا سبق[١] الإمام في الحمد ماذا عليه؟.

الجواب:

{لا يرجع[٢]} فليقف حتى يلحقه الإمام والله اعلم.

يجزي المصلي أن يستمع آية واحدة من الإمام

مسألة:

في المأموم إذا سمع من الإمام آية من السورة مثل: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[٣] أو ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[٤] أو لم ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[٥] أيجزيه ذلك أم لا؟.

الجواب:

يجزيه ذلك والله اعلم.

---

(١) في ج: في المأموم أنه إذا سبق.
(٢) سقط من جميع النسخ عدا: د.
(٣) الناس ٦
(٤) الفلق ٥
(٥) الاخلاص ٤

إذا انتقضت صلاة المأموم ولم يجد فرجة للخروج

مسألة:

في المأموم إذا انتقضت صلاته وهو في الصف المقدم {و[١]}لم يجد فرجة يخرج منها ماذا يصنع؟.

الجواب:

يجلس قدام الصف يسبح الله تعالى حتى تقضى الصلاة والله اعلم.

ترك المستدرك قراءة الحمد ليستمع إلى السورة

مسألة:

في رجل يصلي مع الإمام {وسبقه الإمام[٢]} وترك المأموم الحمد ليستمع السورة وأتى بالحمد بعد فراغه من الصلاة أتتم بذلك[٣] صلاته أم لا؟.

الجواب:

صلاته تامة والله اعلم.

استدراك المصلي بعد الحمد

مسألة:

وإذا لم يدخل المأموم في الصلاة عند الإمام ولم يدخل في شيء من الحمد

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: وبذلك.

وأخرها أو قرأ شيئا من الحمد عند الإمام أول الصلاة عرفنا هذه الرقعة كيف صفتها؟.

الجواب:

إذا لم يدخل المأموم في شيء من الحمد عند الإمام فتلك الرقعة الواردة بها السنة وأما إذا دخل المأموم في شيء من الحمد فتلك الرقعة المختلف فيها.

تقديم شريك الظالم لإمامة الصلاة

مسألة:

ومن استرهن واشترى شيئا من الأصول ببيع الخيار[١] من يد رجل ويعلم المشتري أنها ليست له وأنها لأناس غائبين من عمان وأن البائع متعد ظالم.

فما منزلة الرجل المشتري عند من علم ذلك منه أيجوز له أن يجعله إماما له في صلاته ويتولاه[٢] أم يقف عنه أم يبرأ[٣] منه أم لا؟ أم كيف منزلته معه؟.

الجواب:

إن المشتري من الظالم على علم منه بظلمه في ذلك المبيع[٤] تعديا أنه {شريك[٥]} لهذا الظالم الغاشم بسبب الشراء لما يعلم أن شراءه محجور بسبب الظلم من البائع له.

(١) هو طلب خير الأمرين إمضاء البيع أو رده خلال مدة معلومة والخيار أنواع منها خيار الرؤية وخيار الشرط وخيار العيب.

(٢) أنظر تعريف الولاية في الجزء الثاني.

(٣) أنظر تعريف البراءة في الجزء الثاني.

(٤) في أ: البيع.

(٥) سقط من: أ، د.

ومنزلة المشتري على هذه الصفة منزلة خسيسة لا تبلغ به إلى البراءة[١] منه والقطع عليه بالهلاك ما لم يتب من ذنبه ويتخلص[٢] من ظلمه، والصلاة خلفه وهو مصر على ظلمه متعمدا في إثمه قد يختلف في ثبوتها ما لم يكن يأتي فيها ما يفسدها.

ولا شك فإن عزله عن محراب الإمامة ومقام التقدمة هو الأليق بحالة من يرضى أن يكون في أعماله من أهل النار وحزب الكفار وتقديم أهل الفضل من الأبرار هو الأولى لأنهم في مقام التقرب بين يدي الجبار فلا يكون المتقرب به من كان في ظاهر مقام البعد عن الحضرة الإلهية والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

دعاء الإمام عند الفراغ من الصلاة

مسألة:

وفي إمام الجماعة في الصلاة أيدعو إذا فرغ من صلاته إن لم يتول الجميع[٣] أم يجوز له أن يخص نفسه بالدعاء؟ عرفني ذلك لك الأجر.

الجواب:

جائز ذلك له ولا يجوز له أن يعم نيته الدعاء للجميع من الجماعة إلا إذا كانوا جميعا عنده في الولاية لأن الدعاء بما يخص الآخرة لا يجوز لمن لا يتولى والله اعلم.

---

(١) في أ، د: إلى غير البراءة بزيادة (غير).

(٢) في أ: ويتحلص.

(٣) في أ: إذا فرغ من صلاته أنه بنور الجميع، وفي ج، د: إذا فرغ من صلاته بنون الجمع.

حكم صلاة المنفرد خلف الصف

مسألة:

فيمن جاء يصلي فوجد الإمام قائما يصلي والصف من خلفه ضائقا ولم يمكنه يجر[١] أحدا معه ما ترى في صلاته خلف الصف وحده تتم أم لا؟.

الجواب:

يختلف في تمام صلاته وحده وراء الصف خلف الإمام وأكثر القول أن صلاته لا تتم عليه وعليه أن يجر معه غيره والله اعلم.

مقدار الوقت الذي ينتظر فيه المصلون إمامهم

مسألة:

في جماعة يتراجعون في مسجد والإمام مرة يحضر ومرة يكون في شغل وغير شغل عن حضور المسجد وعند حضوره صلى بهم وأكثر وقتهم جماعة فأنكرهم عن العجلة والوقت فيه سعة.

أيلزمهم الوقوف حتى يصلي؟ وما حد الوقت الذي يصلي الإمام فيه إذا استبطأ الجماعة أو الجماعة استبطأت الإمام؟

وإذا كان هذا الإمام أبصر عن تلك الجماعة المذكورين في القراءات وقيام الصلاة واعتدال حدودها فاجتنب رجل من الجماعة ولم يصل معهم أو عندهم ويحضر وقتهم وتارة يصلي قبلهم فردا وتارة آخرهم ولم يصل بصلاتهم أصلاته تامة مع وجود الإمام والجماعة أم لا؟

---

(١) في ب: بجر.

وهل لهذا الإنسان عذر تركه للإمام بأحوال لا تعنيه بها من غير استشهاد منه بمعصية ولا مبلغ إليها من ثقة؟.

الجواب:

أما إن كان تأخيره عادة يعرف بها فلا انتظار له وأما من كان تأخيره عارضا لعذر فقد قيل: انتظار الإمام للجماعة(١) بقدر ما يقضي أحدهم وطره من طعامه وشرابه وغسله ، ولا ينتظر الإمام ولا الجماعة أكثر {من(٢)} إلى ثلث الوقت ، والمنفرد عن الجماعة لغير عذر أخاف أن يكون مأثوما ولو صلاته تامة والله اعلم.

إمامة المسافر بالمقيمين في جميع الصلوات

مسألة:

وفي إمامة المسافر بالمقيمين في جميع الصلوات الخمس؟.

قال: اختلاف في ذلك والأصح جوازها.

قلت له: وكذلك المقيم بالمسافر وحده؟.

قال: جائز والله أعلم.

---

(١) في أ: فقد قيل: الوقت للجماعة.

(٢) سقط من: ج.

التخلف عن صلاة الجماعة لأجل قراءة الأسماء

مسألة:

وفيمن يقرأ بعض الأسماء عددا معلوما ولم يكمل ذلك العدد وتحضر الصلاة ويسمع الآذان لها حتى الإقامة هل يسعه أن يصلي في موضعه ولو لم يحضر صلاة الجماعة أم لا؟.

الجواب:

ليس هذا بموضع عذر ويعجبني له حضور الجماعة إلا أنها في بعض القول فرض كفاية فلا يخرج لزومها عليه بدين إذا قام بها البعض لسقوطه في هذا القول عن الباقين والله اعلم.

التخلف عن صلاة الجماعة لأجل قراءة الأذكار

مسألة:

وفيمن وجد: من قرأ أسماء الله كذا ألفا فله كذا من الثواب أو عرض[١] الدنيا وكذلك مثل آية الكرسي وأمثال ذلك وبيته قريب من المسجد ويسمع الإقامة هل يجوز له ترك صلاة الجماعة إذا لم يتم ما يقرؤه بعدد الشروط؟.

الجواب:

أما إنه لا يجوز فعسى أن يختلف فيه فعلى قول من يقول في الجماعة إنها فرض عين فلا يجوز له تركها إلا لعذر وأخاف أن {لا[٢]} يكون هذا من عذره إلا أن

(١) في أ: غرض.
(٢) سقط من: ج.

يكون في مخصوص من الأمر

وأما على قول {أنها[١]} فرض كفاية فإذا قام بها غيره فلا مانع له من جواز التخلف لما يرجو فيه مصلحة لدينه أو دنياه وإن لم يكن مما يصح أن يعد في جملة الأعذار وعلى {كل[٢]} حال فملازمة الجماعة أولى والله اعلم.

قضاء المصلي للركعة الفائتة مع الإمام

مسألة:

ومن صلى مع الإمام وفاتته ركعة من صلاة الإمام وأتى بها بعد تسليم الإمام وأراد أن يقوم للوثبة على رأي من قال ذلك أيعجبك[٣] أن يقوم بتكبيرة عند تمام السجود أم يقطع تكبيرة[٤] السجود ويقعد قليلا بقدر ما يرجع كل عضو إلى مفصله ويقوم للوثبة بتكبيرة غيرها؟

تفضل عرفني ما تحبه لي لأني لم أعثر بصفة ذلك من الأثر.

الجواب:

لا معنى للقعدة[٥] هاهنا لأنها زيادة في الصلاة لغير معنى وعليه أن يقوم من سجوده بتلك التكبيرة على حكم الأصل حتى يعتدل قائما والله اعلم.

---

(١) سقط من: أ، د.

(٢) زيادة اقتضاها التحقيق.

(٣) في أ: يعجبك.

(٤) في أ: بتكبيرة.

(٥) في ب: للعقدة.

صف المصلي على يسار الإمام

مسألة:

سئل عن الصف على يسار الإمام؟.

قال[١]: قد قيل يجوز[٢] ذلك هنالك لعدم الإمكان لغيره من ضيق المكان إلا أنه على اختلاف فيه بالرأي من الأسلاف.



(١) في أ: الجواب.
(٢) في أ: تجوز.

زيادات الباب الثاني

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

إقامة صلاة جماعة ثانية بعد فراغ الإمام من صلاته

{مسألة[١]}:

وما تقول في الذي جاء إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون ولم يدخل معهم وصلى بمن بقي من لم يصل[٢] مع الإمام الأول

أصلاتهم تامة أم لا؟ وهل فرق بين من لم يجد الجماعة قد صلوا[٣] وبينهم بين لنا ذلك؟.

الجواب[٤]:

أما في حال صلاة الإمام الثابتة إمامته في جماعته فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد حيث تجوز الصلاة {بصلاته[٥]} جماعة ولا فرادى، وأما بعد تمام صلاته بالجماعة[٦] فمختلف في الجماعة الثانية حيث تجوز الصلاة بصلاة الأولين من المسجد فقيل: تجوز وقيل: لا تجوز والله اعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.
(٢) في د: بمن بقي ولم يصل.
(٣) في ج: ضلوا.
(٤) في ب: قال.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في ج: بعد تمام صلاة الجماعة.

تكبير الإمام بعد استوائه قائما من السجود

مسألة:

ما تقول شيخنا في المصلي بالناس جماعة إذا كبر عند قيامه من السجود بعد استوائه قائما وكذلك عند استوائه قاعدا أيضر ذلك صلاته وصلاة من يصلي خلفه أم لا؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

إن تكبيره في هذا الموضع في غير محله فهو كمن لم يكبر ولا أحب الإئتمام بمن[١] هذه[٢] عادته والله اعلم.

ترك المصلي القعود للتحيات سهوا

مسألة:

وفيمن عليه قعود في صلاته للتحيات فقام ساهيا[٣] وسبح له واحد من الصف فأتى الساهي بتكبيرة من قيامه ما تقول في صلاته وصلاة من صلى خلفه أتتم صلاته وصلاة من صلى خلفه أم تنتقض صلاة الجميع؟.

الجواب:

كان عليه أن يكبر إذا وصل إلى الحالة التي هو محق فيها حتى[٤] يضع ركبتيه على الأرض فإن تعمد فكبر عند ابتداء خروره فلا يخلو إما أن يكون على علم

(١) في ا، ج: لمن.
(٢) في ب: هذا.
(٣) في د: ساهبا.
(٤) في ب: حين.

بالمنع من ذلك أو على جهل، وأخشى عليه مع العلم فساد صلاته والجهل ألحقه بعض بالعلم، وأبى آخرون فجعلوه كالنسيان فلم يفسدوا به الصلاة والله اعلم.

إقامة صف ثان لصلاة الجماعة قبل اكتمال الصف الأول

مسألة:

وفي جماعة صلوا في صرح المسجد وفيه[١] محراب وما اتصل {الصف[٢]} الأول على يمين أو شمال قصر وأتوا بصف ثان بجهل منهم أو بعلم أصلاتهم تامة أم منتقضة؟.

الجواب:

إني لا أحفظ في ذلك نصا وعلى تحري الحق في ذلك فأقول: ليس لهم أن يصفوا صفا ثانيا قبل كمال الصف الأول، وأخشى عليهم[٣] فساد صلاتهم على التعمد مع العلم بذلك والجهل عسى أن يخرج فيه معنى الاختلاف والله اعلم.

إمام الجماعة إذا سدعه شيء فوجد دما بعد صلاته

مسألة:

في إمام جماعة سدعه شيء في مواضع وضوئه أو في بقية جسده غير مواضع وضوئه ولم يستيقن في نفسه أنه خرج منه دم لليل[٤] حائل عن رؤيته.

---

(١) في ج: وفي.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: عليه.
(٤) في ب: بليل، وفي أ، د: لا ليل.

أيجوز له أن يكون إماما ويصلي بالجماعة أم لا يجوز له ذلك؟.

ويلزمه أن يحضر نارا لينظر[١] إلى الموضع حتى يكون على طهارته من يقين، أم لا يلزمه ذلك حتى يصح عنده باليقين أنه خرج منه ما ينقض وضوءه أم لا؟.

أرأيت إن صلى بهم على ذلك قبل أن يصح عنده أنه خرج منه دم أم لا؟ ثم بعد بان له في الموضع دم فائض من الجرح أم غير[٢] فائض ما حال صلاته وصلاة من صلى خلفه أتكون تامة أم منتقضة أم فيها اختلاف؟.

الجواب:

إذا احتمل الحال خروج الدم من تلك الضربة وعدم خروجه فليس عليه في الحكم أن ينظره على سبيل اللزوم إلا أن يحتاط وإلا فهو غير ملوم[٣] حتى يصح عنده خروج دم قد فاض من الجرح وغير الفائض لا يلزمه به نقض وضوئه[٤] إلا أن يكون على رأي،

وما وجده من الدم بعد الصلاة فإن احتمل خروجه بعدها فلا نقض فيها وإلا فعليه أن يعيدها ويخبر الجماعة الذين صلى بهم إلا أن يكون رآه بعد فوت {وقت[٥]} الصلاة فيكون احتمال خروجه من بعد أن صلاها أولا فلا يلزمه أن يعيدها والله اعلم.

---

(١) في د: وينظر.
(٢) في ج: غيره.
(٣) في أ: وإلا فهو غير معا ملوم.
(٤) في ج: وضوء.
(٥) سقط من: أ.

رفع المأموم رأسه من السجود قبل الإمام ساهيا

مسألة:

وفي المأموم إذا رفع رأسه من السجود أو من ركوعه قبل الإمام ساهيا إذا ذكر أيرجع إلى سجوده وركوعه أم يقف منتظرا للإمام ليتبعه إذا كان قد قضى بما عليه من التسبيح؟.

الجواب:

يرجع إلى حاله من ركوعه أو سجوده ما دام إمامه هنالك ولا أعلم فيه غير ذلك إلا إذا ذكر سهوه وقد خرج الإمام من حد الركوع أو[1] السجود فأرجو أنه يتبع إمامه ولا يرجع إلى تلك الحالة التي فارقها الإمام ويجزيه سجوده السهو إن شاء الله والله اعلم.

حكم صلاة الجماعة إذا انتقضت صلاة السترة

مسألة:

وفي إمام وجماعة يصلون فرضا أو نفلا ثم حدث على السترة ما ينقض عليه صلاته مثلا: لحقه شيء أدماه ففاض الدم من جرحه أو شيء من أسباب النقض الحادث عليه في صلاته بغير اختياره.

فما تقول في صلاة الجماعة المأمومين من كان عن يمينه وشماله تامة أم منتقضة أم فيه اختلاف؟ وإن كان فيه اختلاف صرح لنا أعدل الأقوال.

الجواب:

---

(١) في ج: و.

إن كان لما أصابه ذلك خرج من الصف وسد[١] الباقون فرجته فصلاتهم تامة، وإن بقي هنالك حتى قضوا حدا تاما أو ما زاد عليه وكان هذا قد أخذ القفوة كلها بحيث لم ينل الجماعة من الإمام شيئا فعلى معنى ما يوجد في ذلك أن صلاتهم مختلف في تمامها وفسادها، والقول بفسادها {أكثر[٢]} وإن[٣] كان الجماعة عن يمينه وشماله ونالوا من الإمام شيئا فصلاتهم تامة فيما عندي والله اعلم.

سهو المأموم عن استدراك ما فاته

مسألة:

فيمن يأتي[٤] إلى المسجد فوجد الجماعة يصلون فرضا أو نفلا والإمام قد كبر تكبيرة الإحرام فدخل معهم في الصلاة فوجه[٥] وأحرم وترك الاستعاذة وقراءة الحمد واستمع من الإمام قراءة السورة وفي نيته أن يأتي بهما بعد تسليم الإمام من تلك الصلاة ، فلما سلم الإمام سلم معه وسها أن يقوم يأتي بما بقي عليه من صلاته فلم يذكر إلا في نفس صلاة غيرها ما يصنع في ذلك وما يلزمه؟.

ومن أحرم خلف الإمام وترك قراءة الحمد واستمع من الإمام قراءة السورة على معنى ما تقدم في المسألة ففي أي موضع يعجبك الاستعاذة بعد إحرامه أم بعد قيامه لقراءة الحمد؟.

---

(١) في د: ويسد.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في د: إن.
(٤) ج: أتى.
(٥) في ج: ووجه.

الجواب:

عليه بدل تلك الصلاة إذا ذكرها في وقت تجوز[١] فيه الصلاة ويعجبني أن يستعيذ إذا أراد قراءة الحمد من الركعة الثانية لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ [٢]﴾ والله اعلم.

ترك الصلاة خلف مجهول الحال

مسألة:

وعن: وفي المسافر إذا وافق صلاة جماعة في شيء من مساجد الله تعالى ولم يعلم بحال[٣] إمام الجماعة بارا أم[٤] فاجرا.

ما الأفضل له أن يدخل في صلاة الجماعة أم يصلي منفردا إذا كان حال الإمام مجهولا وإذا جهل الأفضل وصلى منفردا أيكون ذلك تقصيرا[٥] منه وسوء ظن بالمسلمين أم لا؟.

الجواب:

إذا ترك الصلاة خلفه لجهله[٦] {به[٧]} والاحتياط على نفسه في صلاته أن لا يوليها من يجهل أمره فهو عندي من الحزم الذي لا يلحقه به في ذلك تقصير والله ولي التوفيق والتيسير.

---

(١) في د: تجور.
(٢) النحل ٩٨
(٣) في د: مجال.
(٤) في ج: أو.
(٥) في أ: تقصير.
(٦) في د: بجهله.
(٧) سقط من: أ.

صلاة المقيمين جماعة بعد صلاة المسافرين

مسألة:

وافقت الشيخ سلطان بن محمد في سفر وصلى بنا الظهر والعصر جمعا(١) في جماعة في وقت العصر ثم أتى بعد ذلك هلال بن محمد و{من(٢)} معه من الجماعة للمسجد فأمره الشيخ سلطان أن يصلي مكانه في المحراب بمن معه من الجماعة وقال الشيخ سلطان: نحن مسافرون وانتم مقيمون ولا نقطع عليكم فصلوا جماعة تماما بعد صلاة المسافرين في المسجد في موضع واحد والله اعلم بالصواب(٣).

اتكال المأموم على غيره في ضبط صلاته

مسألة:

وفي المصلي جماعة إذا لم يحفظ قراءة التحيات الأولى ولا قعوده لها ولا إتمام الركعات فهل يكفيه احتفاظ الجماعة المأمومين(٤) إذا سألهم عن ذلك فقالوا له: قعدنا للتحيات وصلاتنا تامة بما فيها من الركعات.

وكذلك يحدث على هذا السائل لا في كل وقت ولا في كل صلاة بل إذا تردد قلبه في أمور الدنيا فلم تطب نفسه بتلك(٥) الصلاة وصار كلما خطر ذلك بقلبه ولم يحفظ ما ذكرت في المسألة قام يصلي صلاته مرة أخرى فما يعجبك لهذا

---

(١) في ج: وصلى بنا الظهر أو العصر جميعا.
(٢) سقط من: د.
(٣) هذه المسألة رويت عن الشيخ سلطان رحمه الله وليست جوابا خطيا عنه.
(٤) في ج: المأمونين.
(٥) في ج: تلك.

السائل الاكتفاء بسؤال الجماعة المأمومين أم[١] يعيد صلاته؟.

تفضل على هذا السائل دله على شيء يعمله لصرف هذا التردد الذي يحدث عليه في صلاته ويغيب حفظها عليه وما صفة هذا أيكون حكمه مثل الشك الذي قيل فيه: أنه من شك في حد من حدود الصلاة فلا يرجع إليه بعد خروجه منه ومجاوزته {له[٢]} أم يكون هذا مخالفا لذلك؟.

الجواب:

إن كان قد صلى خلف إمام مأمون على ضبط الصلاة أو في جماعة مأمونين[٣] لمثل هذا[٤] فيكفيه عندي إخبارهم له بتمامها، وإلا فصلاته له مرة أخرى أحب إلي إلا أن يكون ذلك عن وسوسة معتادة فليمض فيها على أغلب ظنه حذرا من الشيطان أن يعتاده فيوقعه من نحو ذلك في زيادة والله اعلم.

الإمام إذا وجد دما في ثوبه بعد الصلاة

مسألة:

وفي إمام جماعة وجد بعد ما[٥] صلى في ثوبه دما بقدر الظفر أو أكثر وفيما يظنه أنه شائع[٦] مستجلب إلا أنه لا في جسده شيء من الجراح[٧] ولا علم أنه لحقه شيء أدماه .

(١) في ج: لم.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ: مأموين.
(٤) في أ، د: ذلك.
(٥) في ج: وجد ما بعد.
(٦) في ج: يشايع.
(٧) في أ، ج: الخراج.

فهل يلزمه إعادة صلاته وإخبار من خلفه من الجماعة المأمومين أم لا يلزمه؟.

أرأيت إن أحببت له إعادة صلاته فما يعجبك في الجماعة المأمومين يعيدون صلاتهم مثله أم لا؟

وهل يجوز له أن يصلي مرة أخرى إن كان لازما عليه إعادتها أو احتياط غير لازم ويكتم ذلك عن الجماعة المأمومين ولا يخبرهم بذلك أم لا يجوز له ذلك ويلزمه إعلامهم في الوجهين جميعا؟.

الجواب:

إن الدم {غير[١]} المسفوح أصله أرجو إنه يختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أن حكمه حكم الدم المسفوح مفسد قليله وكثيره.

وثانيها: أن حكمه حكم الدم النجس غير المسفوح.

وثالثها: أن يكون حكمه حكم الأغلب من أموره فيكون على حكم ما هو الأغلب عليه من الدماء.

وبالجملة فيعجبني له أن يبدل صلاته ويخبر الجماعة بذلك فيختاروا لأنفسهم ما يريدون من الاحتياط أو تركه إلا أن[٢] يشاوروه[٣] فيجب لهم ما يجب[٤] لنفسه لأن الموضع موضع شبهة حتى لو كان الدم مجتلبا غير أصلي فالصلاة به لا تنفك من الاختلاف ولا سيما إذا كان مقداره كالظفر فصاعدا فكيف إذا كان هو

(١) سقط من جميع النسخ عدا: ب.
(٢) في د: أو تركه أو.
(٣) في أ، ج: يشاوره.
(٤) في ب، د: فيحب.

ما فوق ذلك من الدماء الأصلية التي ليس في نجاستها اختلاف، واستحباب البدل المذكور سواء قولنا به فات وقت الصلاة أم لا وإن كان الاستحباب ما دام وقتها قائما أظهر وأجلى[١] والله أعلم.

حكم إمامة من لا يفرق في النطق بين الضاد والظاء

مسألة:

وما[٢] تقول فيمن لم يفرق بين الضاد والظاء[٣] في قراءته وكتابته وذلك مبلغ قدرته أتتم صلاته ويجوز له أن يكون إماما أم لا ويلزمه تعليمهما مع العارفين حتى يحكمهما أم لا؟.

الجواب:

إن الضاد والظاء[٤] المعجمتين حرفان {مختلفان[٥]} في الخط واللفظ فلا {يجوز[٦]} وضع أحدهما موضع الآخر في الحالتين ويجب على اللافظ بهما أن يفرق بينهما مع القدرة في اللفظ كما يجب عليه التفريق بينهما في الخط إلا[٧] في ألفاظ يجوز التعاقب بينهما فيها من أجل اشتقاقها تارة من مادة فيها الضاد وتارة من مادة فيها الظاء نحو قوله تعالى: ﴿وما هو على الغيب بظنين[٨]﴾.

(١) في ج: وأحلى.
(٢) في ج: ما.
(٣) في د: بين الظاء والضاد.
(٤) في د: إن الظاء والضاد.
(٥) سقط من: ج.
(٦) سقط من: د.
(٧) في أ، د: لا.
(٨) التكوير ٢٤

فقد ثبت في الخط(١) والقراءة بالحرفين لاشتقاقه من الضن الذي هو البخل بالضاد ومن الظنة التي هي التهمة بالظاء وقد قيل بالتفريق بينهما: إن الضاد لها ثلاثة مخارج(٢) من جانبي اللسان ومن جانبه الأيمن فقط ومن جانبه الأيسر فقط، وإن الظاء لها مخرج واحد وهو طرف اللسان كما النطق بالذال(٣) المعجمة.

وتبطل صلاة من وضع فيها أحدهما موضع الآخر على العمد مع القدرة(٤) على التفرقة بينهما وتتم صلاة من لم يقدر على التفريق بينهما لعجز لسانه عنه ولكنه لا يؤم إلا من كان مثله في ذلك إلا أن يكون ممن(٥) يجعل الظاء كالضاد في النطق ولم يقرأ سورة فيها ظاء فهو في جواز إمامته على هذا كمن يحسن التفرقة بينهما والله اعلم.



(١) في ج: الحظ.
(٢) في ج: مواضع.
(٣) في د: في الذال.
(٤) في أ: على العمد يقدر مع القدرة.
(٥) في ج: فمن.

الباب الثالث[١]

في صلاة الوتر وركعتي الفجر وفي سجدتي الوهم والسهو وفي سجود القرآن وفي بدل الصلوات

(١) في ب: الباب ٣.

الباب الثالث

في صلاة الوتر وركعتي الفجر وفي سجدتي الوهم والسهو وفي سجود القرآن وفي بدل الصلوات

معرفة مواضع السجود في القرآن

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي فيمن قرأ القرآن ولم يعرف بما فيه من السجدات ولم يقف على أحد يفعلها وما صفتها وما يقال فيها فقال له من قال عارف أو جاهل: إن عليك إذا قرأت القرآن سجدات فيه[١].

أيلزمه في ذلك الحال {أن[٢]} يطلب من يعلمه ذلك ولا يسعه الوقوف ويكون كمن لزمه فرض الصلاة ودخل عليه وقتها ولم يعرف كيفية الصلاة وما يقال فيها فيكون هالكا في ترك الطلب إذا فات وقتها أم فرق فيما بين ذلك؟.

الجواب:

أما سجود القرآن فليس هو بفريضة ومن تركه على غير الاستخفاف والتهاون به فأرجو أنه لا يبلغ به إلى إثم وإنما هو سنة مأمور بها لمن قدر على فعلها ومن تركها لعذر لم يهلك بها ولا نعلم قولا بأنها فريضة ولا أن لها أحكام الفرائض فيما حفظناه من قول أهل العلم.

وإذا لم تكن فريضة {فلا[٣]} يهلك بها من ترك فعلها بنفس الترك على غير

---

(١) في د: فيها.
(٢) سقط من جميع النسخ عدا: ج.
(٣) سقط من: أ، ج، د.

معنى الاستخفاف والتهاون فلا يبين لي يلزمه طلب علم ذلك بل هو مما يؤمر به ويحث عليه استحبابا وندبا طلبا للأجر.

اللهم إلا أن يكون قد قرأ السجدة في الصلاة فقد قيل: إنها حينئذ[١] تكون بمنزلة حد من حدود الصلاة فلا يسع تركها فعلى هذا فيلزمه السؤال في موضع ما يمتحن بفرضه إن لم يأت به في صلاته لوجوب البدل عليه مع القدرة ولكنها مسألة هي في الأصل من مسائل الرأي لا من مسائل الدين وهذا هو أكثر القول عند الأقدمين فيها وقول {من[٢]} لا[٣] يفسد الصلاة بتركها على غير معنى الاستخفاف والتهاون فلا يبين لي إلا أنها في أحكام النوافل فلا يجب السؤال عنها والله اعلم.

الوقت المختار لتأدية صلاة الوتر

مسألة:

حذف سؤالها.

إن صلاة الوتر مخير الإنسان متى ما أراد أن يصليها إن صلاها في وقت العشاء الآخرة[٤] فجائز وحط عن نفسه همتها وإن صلاها آخر الليل قبل الفجر فكذلك جائز له أيضا وقد سمعنا عن النبي ﷺ أنه صلى الوتر أول الليل في وقت العشاء الآخرة[٥] وصلاها آخر الليل قبل الفجر[٦].

---

(١) في ج: حينئذ إنها.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: ولا.
(٤) في النسختين: (أ) و(ب): الآخر.
(٥) في ج، د: الآخر.
(٦) عن مسروق أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: من كل الليل قد أوتر أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات إلى السحر».

وقد روينا عن {سيدنا[1]} أبي بكر الصديق أنه يصليها أول الليل في وقت العشاء الآخرة[2] وأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الوتر آخر الليل قبل الفجر فسئل السيد أبو بكر رضوان الله عليه {عن ذلك[3]} فقال: عمر رجل قوي ولذلك يصليها آخر الليل[4] والله اعلم.

وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوتر باب ساعات الوتر (١/ ٣٣٨، رقم ٩٥١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات (١/ ٥١٢، رقم ٧٤٥)، وأبو داود في سننه كتاب سجود القرآن باب في وقت الوتر (٢/ ٦٦، رقم ١٤٣٥)، والترمذي في سننه أبواب الوتر باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (٢/ ٣١٨، رقم ٤٥٦)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب وقت الوتر (٣/ ٢٣٠، رقم ١٦٨١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر آخر الليل (١/ ٣٧٤، رقم ١١٨٥)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في وقت الوتر (١/ ٤٥٠، رقم ١٥٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٨٥، رقم ٦٥١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب الوتر (٦/ ١٩٦، رقم ٢٤٤٣).

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ، ج، د: الآخر.
(٣) سقط من: ج.
(٤) ثبت في هذا الشأن حديث صحيح فعن أبي قتادة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر قبل أن أنام وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أنام ثم أوتر فقال لأبي بكر أخذت بالحزم أو بالوثيقة وقال لعمر: أخذت بالقوة». وفي الباب عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب سجود القرآن باب في الوتر قبل النوم (٢/ ٦٦، رقم ١٤٣٤)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر أول الليل (١/ ٣٧٩، رقم ١٢٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٩، رقم ١٤٣٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر (٢/ ١٤٥، رقم ١٠٨٤)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٣٣، رقم ١٦٧١)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣١٦، رقم ١٠٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٥٣، رقم ١٨٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٢، رقم ١١٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك (٣/ ٣٥، رقم ٤٦١٧).

من يجمع صلاتين فسها في الأولى

مسألة:

وما تقول فيمن يجمع الصلاتين فسها في الفريضة الأولى متى[١] يسجد للسهو؟.

الجواب:

يسجد إذا تمت الفريضة[٢] الأولى وفيها قول: إذا تمت الفريضة الآخرة ونحن نستعمل[٣] نسجد بعد تمام الصلاة الأولى.

قلت له: ما تقول بعد التسليم لسجدتي السهو؟.

فقال: {أقول[٤]}: أسجد سجدتي السهو ولا أزيد[٥] شيئا.

قلت له: ما يعجبك يسلم ويسجد للسهو ثم يسلم ثانية ويسجد سجدتي الصلاة؟.

قال: يسلم بعد تمام التحيات ويسجد للسهو.

السهو في الركعتين الأوليين من صلاة التراويح

مسألة:

وفيمن يصلي الضحى أو سنة قيام شهر رمضان أو شيئا من النوافل فسها

(١) في ج: فمتى.
(٢) في ج، د: فريضة.
(٣) قوله: ونحن نستعمل كذا ورد في النسختين: (أ) و(ب) ولعل عبارة المحقق الخليلي هي: ونحن الذي نعمله نسجد بعد تمام الصلاة الأولى.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ج: تزيد، وفي د: يزيد.

في الركعتين الأولتين متى يسجد للسهو إذا سلم من الركعتين الأولتين مثل الساهي في صلاة الجمع إذا سها في الفريضة الأولى يسجد للسهو بعد تمامها أم ما يعجبك في ذلك؟.

الجواب:

{يسجد في الفريضة الأولى[١]} إذا سها {فيها وإن سها[٢]} في شيء من السنن والنوافل التي تفرق بالتسليم كالتراويح وما يشبهها فيسجد في الأخيرة[٣] كذا نحن نعمل[٤] والله اعلم.

تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس

مسألة:

ومن أخر سنة الفجر إلى طلوع الشمس من عذر أيذكرها بدلا أم كيف اللفظ في ذلك؟.

الجواب:

قيل: يصليها حاضرة وقيل: يذكرها بدلا والله اعلم.

(١) العبارة موجودة في جميع النسخ بيد أنها مدموغة بقلم في النسخة: ب.
(٢) زياد في النسخة: د.
(٣) في ج: يسجد في الآخرة.
(٤) في ج: نعمله.

تكرار سورة الإخلاص في كل ركعات الصلاة

مسألة:

وفيمن يصلي الوتر أو السنن المؤكدات[١] ويقرأ في كل الركعات سورة الإخلاص أو غيرها من السور يكررها[٢] في كل ركعة عمدا أو غفلة أو سهوا أتتم صلاته أم لا؟

ارأيت إن كانت صلاته بذلك تامة ولكن المستحب أن يقرأ في كل ركعة سورة معلومة؟.

الجواب:

صلاته تامة ولا كراهية في ذلك في عمد ولا غيره ولا يستحب أن يلتزم في كل ركعة شيئا من السور معلوما فإن الله تعالى قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ[٣]﴾ فالإباحة على الإطلاق ما لم تخص بدليل ولا دليل على التخصيص بشيء معين في شيء من الصلاة.

وإن اعتاد الناس خلاف ذلك في بعض الصلوات فلا بأس به أيضا لأن القرآن كله سواء فمن اجتزأ بشيء منه أجزأه[٤] ومن أتى بغيره[٥] فقد أتى بما عليه والله اعلم.

---

(١) في ج: يصلي الوتر والسنن والمؤكدات.
(٢) في ج: أو غيرها من السورة يكررها في السور يكررها.
(٣) المزمل ٢٠
(٤) في أ: أجرأه.
(٥) في ب: بقيره، وفي د: لغيره.

تأخير صلاة الوتر لمن لم يكن له معرفة بالفجر

مسألة:

وما[١] تقول في صلاة الوتر إلى طلوع الفجر فمن لم تكن[٢] له معرفة بأول طلوع الفجر الصادق فهل يجوز له صلاة الوتر حتى يستيقن على طلوع الفجر بلا شك أم لا يجوز له ويلزمه الاحتياط عن صلاة الوتر قبل الفجر؟

وكذلك الوتر لا يؤخرها إلى محل الإشكال في طلوع الفجر ارأيت إن نظر إلى الفجر فلم يستيقن على طلوعه فصلى الوتر ثم[٣] بعد فراغه نظر إلى الفجر فإذا هو قد بان بيانا شافيا لا شك فيه فما تقول في صلاته؟.

الجواب:

أما المصلي فيؤمر بتقديم الوتر حتى يخرج من الشك لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قلت له: فإن صلى العشاء الآخرة وأخر الوتر إلى أن يصليه آخر الليل اختيارا منه أو غلبه النوم فنام عنه وفي نيته أن يصليه آخر الليل ثم انتبه في محل الإشكال في طلوع الفجر فصلاه[٤] بغير يقين منه على طلوع الفجر فلما فرغ من صلاة الوتر بان له الفجر الصادق فما تقول في صلاته تامة أم لا؟ أم ما يلزمه من فعل ذلك؟.

قال: صلاته تامة ولو طلع الفجر لأنه إن كان قبل الفجر فهو وقته ولو صلى

(١) في د: ما.
(٢) في ج: يكن.
(٣) في ج: و.
(٤) في (أ) و(ب): فصلاته.

{منه[١]} ركعة قبل الفجر فقد أدرك الوقت كذا جاء في الحديث النبوي: «من أدرك[٢] ركعة من الصلاة فقد أدرك»[٣] وإن لم يدرك إلا في الفجر ففي الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا أدركها[٤]».

(قوله إذا أدركها ففي الحديث إذا ذكرها فلينظر فيه[٥]) فذلك وقتها وذلك

---

(١) سقط من: د.

(٢) في ج: أدك.

(٣) رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر».
وروراه الشيخان من طريق أبي هريرة أيضا بهذا اللفظ. وللبخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حديث أبي هريرة: «من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة» وفي لفظ: «فقد أدرك الصلاة كلها». وللنسائي من وجه آخر عن أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى». وللدارقطني: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم صلبه». وروى النسائي من طريق قتادة وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال: حدثني خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتم صلاته».
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الباب السادس والثلاثين: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة (١/ ٥٨، رقم ٢١٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/ ٢١١، رقم ٥٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/ ٤٢٣، رقم ٦٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من أدرك من الجمعة ركعة (١/ ٢٩٢، رقم ١١٢١)، والترمذي في سننه أبواب الجمعة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٢/ ٤٠٢، رقم ٥٢٤)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١/ ٢٧٤، رقم ٥٥٤)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/ ٣٥٦، رقم ١١٢٣)، والإمام مالك في الموطأ في وقوت الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/ ١٠، رقم ١٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الكلام الذي بين القوسين ورد متصلا بكلام المحقق الخليلي في النسخة: ب أما في النسخة: أ فقد

أن النوم عذر وقد صلاها في وقتها ولا بدل عليه والله اعلم.

طلوع الفجر على المصلي بدلا أو نافلة

مسألة:

وفيمن[1] طلع عليه الفجر وهو يصلي بدل شيء من الفرائض أو ينتفل وعند دخوله في الصلاة لم يستيقن على طلوع الفجر أيجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

{أما[2]} المصلي بدلا أو نافلة فلا يضيق عليه ذلك على هذه الصفة والله اعلم.

حكم صلاة سنة المغرب والجماعة يصلون العشاء

مسألة:

وإذا كان رجل يصلي سنة المغرب ومسافرون يصلون العتمة جماعة وكذلك من كان في صلاة الوتر وأناس يصلون العتمة جماعة أترى صلاته تامة؟.

الجواب:

كل ذلك يختلف فيه ونحن نتوسع فيه بالجواز والله اعلم.

كتب في الهامش الأيمن من الصفحة إشارة إلى أنه من زيادات النساخ وأنه ليس من كلام المحقق رضوان الله عليه.

(١) في ج: ومن.

(٢) سقط من: أ.

تقديم صلاة الوتر على السنة

مسألة:

فيمن[١] صلى العتمة وأراد بعد ما فرغ منها أن يصلي السنة وصلى الوتر قبلها وصلى السنة بعدها أيتم له الوتر قبل[٢] السنة أم لا؟ أفتنا فيها.

الجواب:

الله اعلم وأنا لا أحفظ في هذا شيئا ويخرج عندي إذا صلى الوتر وترك السنة فكأنه قد ترك سنة العشاء الآخر ولا يلزمه شيء في تركها إذا لم يتعمد لخلاف السنة ، وصلاته لها بعد الوتر إن كان على وجه البدل لما تركها فقد أتى بما عليه منها من التطوع لكن يختلف في جواز الصلاة بعد الوتر فيشملها الاختلاف.

تسليم المصلي بعد الركعتين الأوليين من الظهر سهوا

مسألة:

وتسليم السهو في الصلاة إذا سلم المصلي في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر ثم أراد أن يبني على صلاته أتتم صلاته أم يعيدها؟

قلت: ارأيت إذا لزمه سجود السهو وكان في صلاة يسجد فيها بعد التسليم أيكفيه سجوده مرة[٣] ويجتزئ[٤] به {ويكتفي[٥]} أم يسجد أولا سجود الشكر وآخرا للسهو وما الترتيب في ذلك؟.

---

(١) في ج: وفيمن.
(٢) في أ، د: بعد.
(٣) في ب: بره.
(٤) في د: ويكتفي.
(٥) سقط من: د.

الجواب:

قيل: إذا سلم يستأنف الصلاة {ثانية[١]} وقيل: يبني عليها ما لم يدبر بالقبلة أو يشتغل بشيء من كلام أو غيره مما ينقضها أو يسكت[٢] بقدر ما ينقض الصلاة من السكوت.

وإذا سجد للسهو على أثر صلاته فيجوز أن يسجد بعده سجود الشكر وإن لم يسجد فليس هو بلازم في الأصل ويسع تركه والله اعلم.

التنفل بعد صلاة الوتر

مسألة:

وهل يجوز لأحد أن ينتفل بعد صلاة الوتر أم لا؟ وإذا لم يجز أيؤخر الوتر وينتفل بعد سنة العشاء الآخرة ويوتر من حينه أم ينام ويوتر بعد النوم؟ والى متى وقت صلاة الوتر؟ عرفنا الصواب فيها.

الجواب:

قيل: بالمنع من صلاة النافلة بعد الوتر وقيل: بالجواز والأحسن له أن ينتفل قبل الوتر بما شاء من النوافل ثم يوتر لقوله ﷺ: «وليكن آخر صلاتك وترا[٣]»

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: ليسكت.
(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وتراً». وفي الباب عن عمرو بن عنبسة وعمار بن ياسر وابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أبواب المساجد باب الحلق والجلوس في المسجد (١/ ١٧٩، رقم ٤٦٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة (١/ ٥١٧، رقم ٧٤٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب صلاة الليل

ووقت {الوتر[١]} من بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فمن شاء أوتر في أول الليل أو بعد العتمة في[٢] أوسطه أو في آخره قبل النوم أو بعده سواء والله اعلم.

الاحتياط ببدل الصلوات يشبه اللعب

مسألة:

وسمعت الشيخ ناصر بن أبي نبهان يقول: إن الاحتياط بالبدل للصلوات المفروضة والسنن المؤكدة من غير ما ضيع منها خارج عنده في حيز اللعب أو صنع الكذب وكأنه يقول ببطلانه.

فتفضل علينا ببيانه فإنا لم نفهم مراده {من[٣]} ذلك وكنا من قبل نفعله أفيكون ذلك محجورا أم لا؟.

الجواب:

هذا القول صحيح وإن لم تحط به علما ولم تدركه فهما والصلاة الواجبة بعد الإتيان بها في وقتها لا يمكن القول ببدلها ولا بد أن يقوم البدل مقام المبدل[٤] منه ولا بد أن يكون اللازم هو المبدل منه أو البدل فإن كان الأول والثاني تبرع

مثنى مثنى (٢/ ٣٦، رقم ١٣٢٦)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٢/ ٣٠٠، رقم ٤٣٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الليل (٣/ ٢٢٧، رقم ١٦٦٨)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (١/ ٤١٨، رقم ١٣٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥، رقم ٤٤٩٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب النوافل (٦/ ٣٥٠، رقم ٢٦٢٠).

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: وفي.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: البدل.

ومحال أن تقوم النافلة مقام الفريضة وإن لزم الثاني فقد صار إضلالا لا احتياطا ولا يكون ذلك إلا بفساد المبدل منه.

نعم هو كذلك على إطلاقه إلا في عوارض الشك في استقامة الأصل فالاحتياط جائز بلا خلاف وقد شاهدنا هذا الشيخ كثيرا ما يفعله وكلام الشيخ شامل للوجهين فلا مخرج له عن عمومه بلى وإنه لكذلك فيما أرى[١]، وكأن القول بخلافه خلاف ما له بالأصول ائتلاف فلا تكن في شك بعد اليقين فإنه الحق المبين وإنه لعلى أصل متين،

ومن أراد التنفل بالصلوات والنفل معلومة أصوله ومشهورة فصوله ليس هو من بدل الواجبات في شيء البتة، فالنوافل عادة سيد المرسلين ﷺ وبذلك أمر[٢] فقيل له: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ[٣]﴾ وعلى هذا فكانت سيرة السلف الصالح مغتنمين لكنوز الحديث المشهور عن النبي ﷺ من قوله فيما يحكيه عن ربه جل وعز: «لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش[٤]»

(١) في د: وبلى ولأنه فيما أرى.

(٢) عن ابن عباس رضي عنهما قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ يعني بالنافلة أنها للنبي ﷺ خاصة أمر بقيام الليل ولبث عليه». والسنة مشحونة بالأحاديث الدالة على ملازمته ﷺ لقيام الليل والتهجد فيه.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما وجب عليه من قيام الليل قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ (٧/ ٣٩، رقم ١٣٠٥٠).

(٣) الإسراء ٧٩

(٤) لفظ الحديث من رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

وفي الباب عن عائشة وميمونة وأبي إمامة رضي الله عنهم.

انتهى فهي الطريق السوية لأهل الزلفى العلية.

ولا ينبغي لك أن تفهم من هذا الكلام منع الاحتياط أصلا فليس الأمر كذلك بل القول بجوازه في موضع آخر قول سديد داخل في أصل ما أسلفنا لأنه مبني على الشكوك لخوف الشوائب فهو من باب الاحتياط الشكي وقد قلنا أنه داخل في كلام الشيخ كما سبق ووجهه الشائع أن يقال فيه: إن من كان كثير الخوف والأوجال من التقصير في الأعمال مستغرق الفكر في شوائبها مشفق القلب من نوائبها يلاحظ كثرة المنوع والاعتياض[1] بالقطوع عن الإخلاص من بين يديه ومن خلفه {فلا يدري[2]} من وصفه لكثرة خشيته وخوفه أعليه شيء من واجب البدل أم لا؟.

وقد يتطرق الاحتمال إليه من إمكان نسيان أو دخول شيء من دقائق رياء أو إعجاب أو حب محمدة وثناء أو يشهر بالعبادة والاجتهاد أو ما يشبه ذلك من دقائق الفساد فإن انبعثت نفسه للاحتياط خوفا من التفريط أو الإفراط فلا معنى لمنعه على هذه النية فإنه احتياط منشؤه الخوف والشك ولا سيما من كان في غرة صباه متهاونا بأمر مولاه فلا بد من تلافيه[3] ما فات قبل حلول الآفات لوقوع الوجل بحلول الأجل حتى يكون مثله في حاله كمن يبني الحصن المنيع في مأمنه خوف الغوائل من زمنه أن تنوء عليه بكلكلها من حيث لا يشعر بغيلها،

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب التواضع (٥/ ٢٣٨٤، رقم ٦١٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٥٦، رقم ٢٦٢٣٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٢/ ٥٨، رقم ٣٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٥٢٠، رقم ٧٠٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠٦، رقم ٧٨٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الاستسقاء باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة (٣/ ٣٤٦، رقم ٦١٨٨).

(١) في أ، د: والاعتياص.

(٢) سقط من: د

(٣) في ج: تلاقيه.

فالحازم اللبيب من انتهز الفرصة قبل معالجة الغصة فاحتاط في الصلوات والزكوات وغيرها من المفترضات بما قدر عليه من الكفارات بعد الأوبة بتقديم التوبة فالناقد بصير والتقصير كثير وطرقه متشعبة ربما يدخل فيها العبد من حيث لا يدري ومن حيث درى ولا يتهاون بمثل ذلك إلا غافل ولا يثق بعلمه إلا جاهل.

والعاقل يحتاط لنفسه قبل حلول رمسه فيبذل كلية مجهوده في طاعة معبوده قبل كشف الغطا عن دقيق الخطا فإن الأمر جد والخطب إد والعمل رد إلا من تداركه الله بمغفرته وإلا فمن للعبد الحقير مع جهله وقلة صفائه وعدم وفائه وتلطخه بالكدورات وتحليه بالقاذورات وانحياشه إلى الرذائل بقلبه وعصيانه لربه وأنى له على هذا بإبراز(١) العمل النقي(٢) عن قلب تقي(٣) ثم من له معرفة المقبول من أعماله والمردود من أحواله ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون(٤) كما لا ييأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون.

فمن شاهد من حاله مثل هذه البواعث فالاحتياطات من غير الواجبات هي في حقه من النوافل المباحات لأنها من الاحتياط الشكي وهو داخل في كلام الشيخ صريحا وإن عزب استخراج وجهه عليك فهذه هذه وإن كانت المنزلة الأولى {في حق غيره أولى(٥)} ولا سيما غريق حب المولى لفنائه عن أعماله في مقامات وصاله سليب العقل في شهود جلاله تائه الفكر في عجائب جماله قد بذل الروح في انتفاله قياما بحق الربوبية بدوام العبودية فقيام صلاته أبدا لذكره

(١) في أ، د: بإبرار.
(٢) في أ، د: التقي.
(٣) في أ: نقي.
(٤) في ج: الحاسرون.
(٥) سقط من: ب.

وتعمير أوقاته لأداء حق شكره فانيا عن نفسه في حضرة قدسه فله في محض ذلك الغنى عن دوام العنا في متابعة الشكوك والتردد عن السلوك برؤية الأعمال والوقوف عند الأحوال والناس في مقامات التوحيد كل على قدر عقله بمبلغ علمه والله يهدي الجميع بفضله وكرمه.

الساهي في صلاته إذا لم يعرف كم ركعة صلى

مسألة:

وفي رجل سها في الصلاة ولم يعرف أنه صلى أربع ركعات أو أقل أو أكثر كيف يصنع أيعيد الصلاة أم لا؟.

الجواب:

يعيدها حتى يخرج منها بيقين والله اعلم.

تعدد السهو في الصلاة الواحدة

مسألة:

وإذا سها الرجل في صلاة الظهر أو العصر وقرأ في الركعتين الأخيرتين سورا أتتم صلاته أم لا؟ وعليه سجدتا سهو للجميع أم لكل سهو سجدتان[1]؟ أم يكفيه إذا كان في الظهر وسها ثم سجد سجدتي الشك كيف يقول في لفظ سجود السهو؟.

---

(١) في أ: سجدتين، وفي د: سجدتي.

الجواب:

تتم صلاته على النسيان وعليه سجدتا السهو مرة واحدة لجميع سهوه في الصلاة الواحدة ويقول في السجود: اللهم إني أسجد سجدتي السهو إصلاحا لصلاتي ومرضاة للرحمن ورغما للشيطان وإن قال: أسجد سجدتي السهو فهو كاف والله اعلم.

نية صلاة الفجر

مسألة:

وهل تذكر صلاة الفجر صلاة الصبح وإن كان فيه اختلاف ما الرأي الذي يعجبك أنت؟.

الجواب:

فيه اختلاف وفي الحديث عن رسول اللهﷺ في الرجلين اللذين قد صليا في بيوتهما ثم أتيا المسجد فلم يصليا مع الناس فقال لهما النبي ﷺ: «إذا كنتما قد صليتما في رحالكما[١] فصليا مع الناس واجعلاها لكما نافلة[٢]» فهو صريح بجواز النافلة، والسنن تشبه النوافل وإذا قال: سنة الصبح فهو يكفي وإن قال: صلاة فجر الصبح فكذلك وهو حسن لكن الأحوط أن يصليهما وحده والله {اعلم[٣]}.

---

(١) في ج: رجالكما.
(٢) تقدم تخريج الحديث.
(٣) سقط من: ج.

تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس

مسألة:

وفي الذي لم يدرك سنة الفجر قبل صلاة الجماعة وصلى مع الإمام الفريضة أيجوز له أن يصلي السنة قبل طلوع الشمس لأنا وجدنا في مجمل الأثر تصلى بعد طلوع الشمس وهل قيل فيها من رخصة جائزة قبل طلوع الشمس لأن الناس في هذا الزمان لم يلزموا[1] القعود في المساجد وإن أخرها إلى طلوع الشمس خوفا من النسيان عليه فيها أوضح لنا فيها ما عندك وما تستحسنه.

الجواب:

إن تأخير سنة الفجر إلى طلوع الشمس أولى وصلاتها بعد الفريضة يجوز على قول.

حكم من نام عن صلاة الفجر

{مسألة[2]}:

{وهذا[3]} سؤال من {الشيخ[4]} جمعة[5] بن خصيف {الهنائي[6]} {للشيخ العلامة سعيد[7] بن خلفان الخليلي رحمه الله[8]}:

(١) في ج: يلزم.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.
(٣) زيادة في: ج.
(٤) سقط من: أ، د.
(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٦) زيادة في: ج.
(٧) في ج: سائلا الشيخ العالم سعيد.
(٨) سقط من: ب، د، وفي ج: سقط: رحمه الله.

يا فتى قد صار للعليا وشاح[١] وتجلى[٢] بالسـجيات الملاح
واحد الآحـاد ركز عيلـم لـوذعـي ألمقـي ذا سـماح
إن عنتنا مشكلات قد دجت صعبـة جينـا فنـاه المستماح
فجلاها بالسـنا[٣] فطنتـه فعنـت منقـادة بعـد الجـماح
إنما أعني سعيدا نجل خلفان فهـو القطـب في ذا العصـر راح
ما على من قد غفـا غير مصل صـلاة الصبـح حين الفجر لاح
وانيـا لا ناويا تـركا لهـا فصحـا حين بـدا قـرن بـراح
فائتنا[٤] بجواب واضح مستنير لظلمـة[٥] الإلبـاس مـاح

الجواب:

هاك[٦] مني قولة مثل براح نـوره للمبصرين الحق لاح
إن تكن نومته في فسـحة لاتصال[٧] الوقت طولا وانفساح
وهو راج قومة في وقتهـا ناويا ذلك والحـق صـراح
فتغشـاه نعـاس غالب قبـض النفس به والعقل راح
فهـو بالعذر هنا أولى إذا هـو صلى لانتباه لانشـراح



---

(١) في أ: وساج، وفي د: وساح.
(٢) في ج: وتحلى.
(٣) في ج: لبسنا، وفي د: بالثنا.
(٤) في ج: فائتني.
(٥) في ج، د: ظلمة.
(٦) في النسختين: (أ) و(ب): هاء.
(٧) في ج: لاتساع.

زيادات الباب الثالث

ومما هو مضاف إلى (الكتاب عن[١]) (شيخنا[٢]) البطاشي:

تأخير سنة الفجر لمن فاتته إلى ما بعد طلوع الشمس

مسألة:

ومن أخر ركعتي الفجر لعذر ذهب به النوم أو رأى في ثوبه نجاسة أو انتقضت[٣] عليه وأخرها إلى طلوع الشمس، أيجوز له بعد طلوع الشمس أن يخرج من المسجد إلى بيته لقضاء حاجة أو دعاه أحد يقضي له حاجة أم لا يجوز له تأخيرها[٤] بعد طلوع الشمس وإن[٥] أخرها جهلا منه لظنه أنه جائز أتجب عليه كفارة أم البدل؟.

الجواب:

أما سنة الفجر فإذا فات وقتها فيوجد فيها أنها تصلى بعد طلوع الشمس فإن أخرها عن ذلك لشيء من الأعذار فأرجو أن لا بأس عليه والله اعلم.

نسيان المصلي لسجود السهو

مسألة:

والمصلي إذا سها في صلاته ونوى أن يسجد بما عليه من سجدتي الوهم بعد تمام صلاته فلما تم صلاته سلم وسجد وسها أن ينوي بما عليه من سجدتي الوهم

(١) سقط من أ، ب.
(٢) سقط من: ج، د.
(٣) في أ: انتقصت.
(٤) في ج: تأخيرهما.
(٥) في ج: وإذا.

بعد فراغه من الصلاة ثم ذكر ولا تحدث بحديث الدنيا ولا خاز[١] من مكانه غير أنه قرأ ما شاء الله من الدعاء ورد على الإمام السلام أيسجد متى ذكر أم لا يسجد إلا بعد صلاة غيرها؟.

الجواب:

إنه ما دام في مجلسه ذلك إثر صلاته وعلى وضوئه فيسجدها إلا أن ينتقض وضوؤه أو يذهب من مكانه ذلك فيسجدهما على أثر صلاة أخرى فانظر فيما أجبناك[٢] به ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

صلاة سنة الفجر في الليل

مسألة:

وفيمن صلى سنة صلاة الفجر قبل بيانه لسحاب حال عن معرفته فخاف أن يشرق عليه الوقت فبقي منتظرا فلما بان له الفجر استيقن على صلاته ركعتي الفجر واقعة في الليل قبل الفجر بوقت فما يعجبك إعادتها في الوقت أم يكتفي بها أم يعجبك أن لا يصلي إلا في الوقت ولو كان سحاب وخاف أن يشرق عليه الوقت أو كان غير سحاب؟.

الجواب:

إن في صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر اختلافا[٣] فقيل: بتمامها نواهما عنهما أو[٤] لم ينوهما وقيل: لا يجزيانه حتى ينويهما، وقيل: لا يجزيانه ولو نواهما، وأما

---

(١) في ج: انتقل.
(٢) في ج: أجبنا.
(٣) في ج: اختلاف.
(٤) في ب: أم.

إذا تبين له أنه صلاهما قبل الفجر من أجل سحاب حال بينه وبين معرفة الفجر وقد كان ذلك من بعد أن صلى الفجر فالتمام فيها عندي أولى والله اعلم.

صلاة سنة الفجر والإمام يصلي الفريضة

مسألة:

وفي إمام وجماعة يصلون فريضة فجر الصبح فهل تجوز صلاة سنة الصبح في ذلك الموضع الذي يصلي فيه الإمام والجماعة إن كان ليدرك الصلاة مع الجماعة أو[١] لم يدركها؟.

الجواب:

قد قيل: بجواز صلاة ركعتي الفجر في حال صلاة الجماعة مطلقا[٢] وعليه يدل[٣] ظاهر الحديث عن النبي ﷺ والحديث المذكور فيما أرجو: «إذا أقيمت[٤] الصلاة في المسجد فلا صلاة إلا بصلاة الإمام إلا ركعتي الفجر[٥]» أي السنة والله اعلم وأرجو أن بعضهم يقيد جوازه بما إذا أراد أن يصليهما ويدرك صلاة

(١) في ج: أم.
(٢) في ج: ومطلقا.
(٣) في ج: بدل.
(٤) في أ: أقمت.
(٥) تقدم تخريج الحديث وهو بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» من رواية أبي هريرة وفي الباب عن ابن بحينة وابن عباس وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن سرجس، ولم أجده بهذا اللفظ الذي أورده العلامة سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله.
وذكر محمد بن كعب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس. فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد فذلك خلاف قول أبي هريرة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

الجماعة والله اعلم فانظر أخانا في جميع ما أجبناك به في هذه الجوابات ثم لا تأخذ[١] منه إلا الحق.

نسيان المصلي قراءة السورة

مسألة:

والمصلي[٢] إذا سها في الركعة الأولى أو الثانية في صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة فريضة كانت أو نافلة إذا سها وركع وسجد سجدة أو سجدتين ثم إنه {ذكر[٣]} لم يقرأ فيها سورة يقينا بغير[٤] شك أيقوم من سجوده بتكبيرة ويقرأ السورة ويسجد أم يقوم بتكبيرة ويقرأ السورة ويبني على ركوعه وسجوده أم ذلك لا يعد من الصلاة في حال السهو {قبل قراءة السورة وعليه جبرها[٥] بجميع ما فيها مع سجود السهو[٦]}؟

وكذلك إن قام من سجوده في حال القيام وقرأ الحمد وسورة {أو الحمد[٧]} وحدها ثم ذكر أن عليه القعود للتحيات أيقعد للتحيات بغير تكبيرة ويهمل القراءة وعليه سجود[٨] للسهو[٩] أم كيف يصنع؟.

---

(١) في أ: نأخذ.
(٢) في د: في المصلي.
(٣) زيادة في: ج.
(٤) في د: من غير.
(٥) في أ: حبرها.
(٦) سقط من: ج.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في ج: سجد.
(٩) في أ، د: السهو.

الجواب:

إن المعمول {به[١]}عندنا إذا تيقن معه أنه لم يقرأ ما تيسر من القرآن بعد فاتحة الكتاب في ركعة تلزم فيها قراءة القرآن ثم ذكر ذلك وهو في السجود فإن صلاته تفسد ويستأنفها مرة أخرى لأن بينه وبين الحد الذي تركه حد الركوع وأما إذا ذكر وهو في حال قيامه من السجود أن عليه القعود للتحيات فيخر بغير تكبيرة حتى يصل المحل الذي هو مصيب فيه فيكبر هنالك حتى يقعد والله اعلم.

زيادة البسملة في الصلاة سهوا

مسألة:

ويوجد في بعض الآثار[٢] فيمن يصلي صلاة فريضة فسها عن حد ما عليه فزاد البسملة أو شيئا غيرها من القرآن ففي لزوم سجود السهو عليه اختلاف فهل عندك في ذلك كذلك أم غير ذلك وكذلك فيمن سها في التحيات الأولى فقال: ﷺ أيلزمه سجود سهو[٣] أم لا؟.

الجواب:

نعم يعجبني فيه كذلك وإن سجد أحوط وإن لم يسجد فلا بأس والله اعلم.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: الأثر.
(٣) في ج: السهو.

حكم من صلى سنة الفجر قبل طلوع الفجر

{مسألة[١]}:

وفيمن[٢] يصلي سنة الفجر قبل بيانه لسحاب حال عن معرفته فخاف أن يشرق عليه الوقت فبقي منتظرا فلما بان له[٣] الفجر استيقن على صلاته ركعتي الفجر واقعة في الليل قبل الفجر فما يعجبك إعادتها أم يكتفي[٤] بها؟.

ارأيت إن أعجبك إعادتها في الوقت فما تكون نيته في صلاته الأولى أم يعجبك أن لا تصلى إلا في الوقت ولو كان سحاب وخاف أن يشرق عليه الوقت؟.

الجواب:

قيل: بتمام صلاتها إذا صلاهما من بعد نصف الليل ما لم ينتقض وضوؤه

(١) هذه المسألة والمسائل السبع التي تليها لا أقطع بأنها عن الشيخ سلطان رحمه الله لاحتمال أن تكون عن المحقق الخليلي رحمه الله ومرد ذلك إلى أن مرتب التمهيد صدّر هذه المسائل بكلمة ومنه وقد جرت عادته على أن يستفتح بهذه الكلمة كل مسألة عن المحقق الخليلي كما يستفتح بكلمة وعنه كل مسألة ينقلها عن غيره إلا أنه من جانب آخر أتى بهذه المسائل الثمان ردف مسائل نسبها إلى العلامة البطاشي ولم يأتي بما يشير إلى نهاية النقل عن الشيخ البطاشي كما جرى في ذلك في أغلب مواضع الكتاب إذ أن منهجه في ذلك الإشارة بعبارة رجع إلى كتاب التمهيد دلالة على أن ما بعد هذه العبارة عن المحقق الخليلي.

والذي يغلب على ظني نسبة هذه المسائل إلى الشيخ العلامة سلطان بن محمد البطاشي لأمرين: الأول عدم ذكر العبارة الدالة على اكتمال النقل عنه وأن ما بعده من كلام هو عن المحقق الخليلي والثاني وقوع هذه المسائل في آخر الباب وفي الغالب أن نهاية الأبواب محل للنقل عن غير المحقق الخليلي كالشيخ سلطان والشيخ جاعد وغيرهما من العلماء ولا يعقب النقل عنهم إلا بدايات أبواب جديدة حيث تبدأ بكلام عن المحقق الخليلي هذا ما أراه والعلم عند الله.

(٢) في ب: فيمن.

(٣) في د: عليه.

(٤) في د: يكفي.

لحدث من بول أو غائط أو جنابة أو نوم، وقيل: بتمامهما إذا صلاهما في السحر لا قبل ذلك وهو الوقت الذي يقرب من الفجر ما لم ينتقض وضوؤه كما سبق وأكثر القول الجواز، قيل فيما أرجو: بالمنع حتى يبين الفجر ويعجبني أن يكتفي بها ولا إعادة عليه فيها ولا سيما مع وجود الإشكال ومخافة شروق الفجر والله اعلم.

ما يلزم تارك صلاة سنة المغرب أو الفجر

مسألة:

وفيمن[١] ترك سنة المغرب أو الفجر أو تركهما كلتيهما عمدا أو جهلا أو نسيانا ماذا يلزمه في تركهما أو في شيء منهما؟.

الجواب:

لا كفارة فيهما ولا في إحداهما ولكن تاركهما على سبيل العمد مقصر وقيل: خسيس المنزلة وعليه التوبة وقيل: إذا تركهما استخفافا وتهاونا بالسنة فهو آثم وعليه التوبة والبدل وأما على غير العمد فلا شيء عليه إلا أنه يؤمر ببدلهما والله اعلم.

ما يلزم تارك صلاة الوتر

مسألة:

في صلاة الوتر فيمن تركها[٢] جاهلا أو عامدا أو ناسيا أو أنه صلاها بعد

---

(١) في ج: ومن.
(٢) في أ: تركهما.

فوات وقتها ماذا يلزمه أو شك فيها بعد انقضاء وقتها[١] أو قبل؟.

الجواب:

لا يلزمه في الشك شيء ومن تركها عمدا أو نسيانا فعليه بدلها وقيل: في العمد يصنع معروفا يصوم يومين أو ثلاثة[٢] أو يطعم مسكينين أو ثلاثة أو نحو هذا من المعروف.

تأدية المصلي سنة الفجر قبل طلوع الفجر وقت الغيم

مسألة:

في المصلي في وقت الغيم إذا صلى سنة الفجر قبل الفجر أتتم صلاته أم لا؟.

الجواب:

تتم {صلاته[٣]} إذا لم ينم أو يحدث من بول أو غائط أو جماع أو نحوه.

موضع سجدتي السهو من الصلاة

مسألة:

في سجدتي السهو أين يكون موضعهما قبل السجدتين اللتين يسجدهما المصلي بعد فراغه من صلاته أم يسجدهما بعد السجدتين أفتنا يرحمك[٤] الله وكيف اللفظ لهما وفي أي موضع يؤتى به؟.

(١) كلمة وقتها مدموغة بقلم في النسخة: أ.
(٢) في النسخ: أ، ب، ج: ثلاثا.
(٣) سقط من جميع النسخ عدا: د.
(٤) في ب، ج: رحمك.

الجواب:

إذا سلم من صلاته يسجد للسهو وأما النية والدعاء فأحسب أنه قد تقدم في بعض الأجوبة والله أعلم فينظر فيه.

السجود عن السهو في الصلاة الأولى

مسألة:

والمسافر إذا جمع الصلاتين في وقت الأولى فسها في الأولى أيسجد[١] لسهوه بينهما أم بعد الآخرة؟.

الجواب:

يختلف في ذلك فقيل: يسجد لسهوه بعد الأولى وقيل: بعد الثانية والله اعلم.

الوقت الذي يصلي فيه بدل الاحتياط للصلوات

{مسألة وجوابها[٢]}:

والذي يصلي البدل للاحتياط فيجوز له ذلك في كل وقت تجوز فيه صلاة النافلة من الليل أو[٣] النهار وصلاة[٤] الوتر في السفر ركعة واحدة جائزة ولو في وقت العتمة والله اعلم وبالله[٥] التوفيق.

---

(١) في ج: يسجد.
(٢) زيادة من المحقق.
(٣) في ج: و.
(٤) في أ: أو صلاة.
(٥) في ب: وبه.

صفة صلاة والي الإمام وعسكره

{مسألة[١]}:

وأيضا في والي الإمام وعسكره إذا لم يحد[٢] لهم الإمام بوقت معلوم هل في ذلك ترخيص[٣] أنهم يصلون جمعا أم يلزمهم التمام بلا اختلاف وما يعجبك أنت؟.

الجواب:

يختلف في ذلك وأكثر القول في الأثر أنهم يصلون تماما وقيل: إذا اتخذوها وطنا وإلا صلوا سفرا.



(١) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسخة: أ.
(٢) في د: يجد.
(٣) في د: ترخيصا.

الباب الرابع[١]

في صلاة السفر وصلاة المريض وفي صلاة السفينة وفي صلاة المسايفة[٢] والحريق والغريق والمحبوس والمصلوب والمقيد والمكتوف والمنكوس (والعريان والهارب والخائف[٣]) وما أشبه ذلك

(١) في د: كتب العدد بالأرقام وليس بالحروف.

(٢) صلاة المسايفة تكون عند التقاء السيوف وتداخل الصفوف في الحرب ويجزي عن الفرض الواحد خمس تكبيرات وقيل: ست تكبيرات أما إذا لم تلتحم الصفوف ولم تشتبك السيوف ببعضها وإنما كانت هناك مشاهدة للعدو فعندها تكون صلاة الحرب وهي ركعتان للإمام وتنقسم على الباقين إلى شطرين فتصلي كل طائفة من الطائفتين ركعة واحدة.

(٣) سقط من: ب.

الباب الرابع

في صلاة السفر وصلاة المريض وفي صلاة السفينة وفي صلاة المسايفة والحريق والغريق والمحبوس والمصلوب والمقيد والمكتوف والمنكوس والعريان والهارب والخائف وما أشبه ذلك

حكم صلاة من سلك طريقا ملتويا فتعدى الفرسخين

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي فيمن وطنه حيل الغاف[١] فخرج منها إلى المنيزف[٢] ودغمر[٣] وهما دون الفرسخين[٤] إلا أنه مر في خروجه بقريات[٥] وخرج منها إلى الموضعين المذكورين وقريات هي أيضا فيما دون الفرسخين وكذا كل موضع من الطريق هو دون الفرسخين منها بالنسبة {إلى قياسه[٦]} إليها إلا أنه إذا قيس

---

(١) حيل الغاف بلدة جميلة بوادي بني بطاش عمرها آل بو سعيد في القرن الثاني عشر مشهورة بشجرة الأمبا. (محمد بن شامس).

(٢) منيزف فلاة بين دغمر وحيل الغاف والآن عمرت بالنخيل والأشجار. (محمد بن شامس).

(٣) دغمر بلدة بساحل بحر عمان وكانت تسمى في القديم شذرا ثم سميت بهذا الاسم من أمد بعيد وهي تتألف من سبع بلدان بين كل بلدين واد: الحاجر والجناة والبلاد وصلان والويز ومهادن والخوبار. (محمد بن شامس).

(٤) الفرسخ ثلاثة أميال أي ستة كيلومترات أو أربعة أميال ونصف الميل أي تسعة كيلومترات وحد السفر عندنا فرسخان ويدخله الاختلاف السابق في القياس والمشهور اليوم القياس الأول.

(٥) قريات بلدة على ساحل البحر شمالي دغمر وهي بلاد كبيرة وهي مركز الولاية لهذه المنطقة وبها سوق كبير وميناء والسمك موجود بها بكثرة. (محمد بن شامس).

(٦) سقط من: ب.

الطريق دائرا[١] هكذا من الحيل إلى قريات[٢] ثم إلى المنيزف[٣] ودغمر فطوله أكثر من فرسخين .

فما يجب على الخارج من أهل الحيل إلى دغمر والمنيزف وقد[٤] مر بقريات أيتم الصلاة فيهما أم يقصر أم يجوز له الوجهان؟ ونريد الجواب ولك من الله جزيل الثواب.

الجواب:

إن التمام أولى ما بهم على هذه الصفة لأن العبرة في حد السفر إنما هو بالمسافة بين الموضعين فإن كان دون الفرسخين فالتمام واجب ولا يعتد بكثرة المشي ولا بتعويج الطريق وإطالتها بالتردد في الأماكن التي هي دون الفرسخين هذا على[٥] أصح ما يوجد في الأثر، وقد يشبه على قول آخر ضعيف أن القصر جائز في مثل هذا ولكنه من الأقوال الخاملة جدا لمعان تدل على تضعيفه[٦] حتى لا يتجاسر على العمل به.

والأصل في الصلاة التمام فهو أولى بها حين[٧] يشتبه الأمران فالرجوع إليه أولى فكيف به فيما هو ظاهر للعيان معروف بالبيان أنه الأحق[٨] ما به يتبع من غير تعنيف لمن رأى من جائز غير ما نرى فإن في أقوال المسلمين متسعا وهم أحق بالإتباع لمن كان متبعا.

(١) في ج: دابرا.
(٢) في ج: الخيل إلى القريات.
(٣) في أ: المنيرف.
(٤) في د: فقد.
(٥) في ج: الفرسخين على هذا على، وفي د: الفرسخين هنا أعلى.
(٦) في ج: تضعيف.
(٧) في ج، د: حتى.
(٨) في د: لاحق.

مقدار الفرسخين بالذراع والخطوة

مسألة:

قلت له: وما الفرسخان عندك اللذان[١] يجوز بمجاوزتهما قصر الصلاة؟.

قال: الفرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع وسط {على[٢]} ما نستحسنه ونظن أنه الأكثر، وقيل: بالهاشمي فهما ستة وثلاثون ألف ذراع وسط، وقيل: بالخطوات فهما أربعة وعشرون ألف خطوة وكله من قول المسلمين والله اعلم.

أدلة القائلين بإسقاط سنة المغرب عن المسافر الجامع بين الصلاتين

مسألة:

إن[٣] قيل ما وجه إسقاط سنة المغرب عن المسافر الجامع بين الصلاتين وهي[٤] سنة مؤكدة وما الحجة لأصحابنا في ذلك؟.

الجواب:

قد نظرت في هذه المسألة مع وجود الاختلاف فيها بين أصحابنا المشارقة والمغاربة فأهل الإقليم المغربي يصلونها ويرون التشديد على تاركها ولهم في ذلك أحاديث تذكر في آثارهم مقتضاها إيقاع الوعيد على تاركها بالعمد من غير عذر كما يقال: من ترك سنة المغرب في السفر فله حر سقر[٥].

(١) في النسختين: أ، ب: الذي.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ج: و.
(٤) في ج: وهن.
(٥) لم أجد له تخريجا.

ونقول: إنه إذا صح شيء من ذلك في هذا عن رسول الله ﷺ فهو الحق والحق اتباعه والباطل خلافه إلا ما كان منسوخ[١] الحكم ولكن هذه الأحاديث لم تصح عند أصحابنا المشارقة أوائل وأواخر ولم تقم لها شهرة تواتر ولا سند متصل ولا استقر عليها إجماع ولا اتفاق من أهل الاستقامة والعدل فهي من الأحاديث التي يجب ردها إلى شواهد أحكام[٢] الأصول فيجب تسليمها إلى أولي الأمر وهم ذو العلم والعقول الذين يقدرون على استنباط الغامض الصحيح من القياس وتمييز الحق الواضح من الالتباس.

وقد {قل[٣]} مثل أولئك في الناس فوجب على كل من له أدنى ملكة في معرفة الحق أن لا يهمل[٤] نفسه من النظر لمعرفة الصواب والعثور على جلية الحق الكاشف عن الارتياب.

ولما عرضت هذا الأصل على ما تقرر عندنا من قول المسلمين من أهل العلم الموافقين وجدته لا يخلو عن أحد معان سنذكر أولها أن يقال: إن هذه السنة فرض وتاركها كافر بدين فهذا[٥] باطل لأنها مسألة اختلاف ولا يجوز الدين في مختلف فيه على أن القول بفرضها ضعيف لأن الحجة له ما روي عن علي[٦] أنه سأل النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ[٧]﴾ فقال: «هي سنة المغرب

(١) تقدم تعريف النسخ لغة وشرعا في الجزء الثالث.
(٢) في د: شواهد في شاهد أحكام.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في د: يعمل.
(٥) في د: هذا.
(٦) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.
(٧) ق ٤٠

وكذا في قوله تعالى: ﴿وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ[١]﴾ فقال: هي سنة الفجر[٢]» ففي صريح الحديث أنهما سنتان وكفى.

وإن ثبت أنه مشار إليهما في القرآن فليس بدليل على فرضهما لأن ذكر السنن والنفل غير بدع في كتاب الله تعالى كقيام الليل والاستغفار بالسحر وأما أن تكون[٣] فرضا ولا يهلك تاركها فهذا أعجب وأغرب فما معنى تسميتها فرضا وليس ذلك من شأن الفروض البتة اللهم إلا أن يقال: أنه لفظ اصطلاحي لمعنى السنن المؤكدة فلا مشاحة في المصطلحات لكن لا نعلم قائلا {يقول[٤]} بذلك ولا هو مما يحسن القول به لما فيه من التوهيم من الفرائض[٥] الواجبة لزوما في دين الله تعالى يهلك تاركه بلا عذر.

ولما بطل القول بفرضها الموجب لتهليك[٦] تاركها استدللنا بذلك على ضعف تلك الأحاديث المروية عندهم[٧] لما وزنت بمعيار الرد[٨] إلى الأصول فبقي[٩] النظر {في[١٠]} أنها سنة مؤكدة أفيجوز في الجمع تركها أم يجب ذلك من حيث هذه العلل التي أكدناها أم الواجب الإتيان بها أم هو الأحسن؟

(١) الطور ٤٩

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أدبار النجوم الركعتان قبل الفجر وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب». قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا لوجه.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سور الطور (٥/ ٣٩٢، رقم ٣٢٧٥).

(٣) في ج: يكون.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في ج، د: فرائض.

(٦) في د: بتهليك.

(٧) في ب: عنهم، وفي ج: زيادة (عنهم) بعد كلمة عندهم.

(٨) في ج: وزنت بمعيار بميزان الرد، وفي د: وزنت بميزان بمعيار الرد.

(٩) في ج: ففي.

(١٠) سقط من: ج.

فنقول: أما تاركها في موضع وجوبها وهو الحضر فأشد[١] ما قيل فيه: أنه إن استدام على ذلك من غير عذر يصح[٢] له فإنه خسيس الحال عند المسلمين من غير حكم عليه بالبراءة في الدنيا ولا الوعيد {عليه[٣]} في الآخرة إلا من نوى خلافا للسنة أو استخفافا بها أو تهاونا فإنه يهلك بسوء نيته[٤] لا بترك السنة لأن تعظيم النبي ﷺ وتوقيره[٥] وتفخيم أوامره ونواهيه من الفروض الواجبة فاعتقاد[٦] التهاون والاستخفاف بها كفر بالإجماع ولو كان الأمر ندبا كما أن ترك المندوب إليه جائز بالإجماع ما لم يقترن بالنية المكفرة أو الاعتقاد المهلك.

فكذلك[٧] السنن إن لم تكن واجبة في الأصل لكن إذا تأكدت ملازمة[٨] فعلها من النبي ﷺ وأصحابه فما ظنك بتاركها أو ليس ذلك من خسة الحال؟ {بلى[٩]} ولا يحكم بكفره إجماعا لما روي عن النبي ﷺ: «أن رجلا جاء يسأله عن الفروض الواجبة عليه فعددها له الرسول فقال: والله لا أزيد[١٠] على هذا شيئا فقال له رسول الله ﷺ: والله لئن أخذت بهذا لتدخلن الجنة على راحتي[١١] هاتين[١٢]».

---

(١) في د: وأشد.

(٢) في أ: يضح.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في د: بنيته السوء.

(٥) في أ، د: وتوفيره.

(٦) في د: واعتقاد.

(٧) في ج: وكذلك.

(٨) في ج: بملازمة.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في ج: يزيد.

(١١) في ج: راحة.

(١٢) رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله قال: بلغني عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه

وفي حديث آخر يحكيه عن ربه جل وعلا أنه يقول: «لا ينجو مني عبدي إلا بأداء ما افترضته عليه[١]» وفي حديث آخر مثل هذا يقول سبحانه: «ما تقرب إليّ المتقربون بمثل أداء ما افترضته عليهم[٢]».

قوله حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. فقال له رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان. قال: هل غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع ثم قال رسول الله ﷺ: والزكاة. ثم قال: هل غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب التاسع: في الإيمان والإسلام والشرائع (١/ ٢١، رقم ٥٥)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام (١/ ٢٥، رقم ٤٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠، رقم ١١)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١/ ١٠٦، رقم ٣٩١)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة (١/ ٢٢٦، رقم ٤٥٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة (١/ ١٧٥، رقم ٤٢٣)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب في الوتر (١/ ٤٤٧، رقم ١٥٧٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل الصلوات الخمس (٥/ ١١، رقم ١٧٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب فرض الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس وأن كل ما سوى الخمس من الصلاة فتطوع ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط (١/ ١٥٨، رقم ٣٠٦).

(١) أورده ابن المبارك في الزهد عن حسان بن عطية قال: قال الله: لا ينجو مني عبدي إلا بأداء ما افترضت عليه وما يبرح عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه وما تقرب إليّ بشيء أفضل من النصيحة فإذا فعل كنت قلبه الذي يعقل به ولسانه الذي ينطق به وبصره الذي يبصر به أجبته إذا دعاني وأعطيته إذا سألني وأغفر له إذا استغفرني».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ٣٦٥، رقم ١٠٣٢).

(٢) الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال في فيض القدير (٢/ ٢٩٢):

قال ابن طاهر وغيره ما محصوله رواه عنها (أي عائشة) بإسنادين في أحدهما الحكم بن عبيد بن سعد الأيلي وهو ضعيف جداً كما بينه ابن عدي وفي الآخر عمر بن عبيد البصري وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وإذا ثبت[١] أن هذه السنة من جملة السنن وهذا حكمها في الحضر فيجب أن تثبت على هذا الحكم في السفر لمن أفرد[٢] الصلاتين كل واحدة في وقتها لعدم المانع. وإن تركها في هذا الموضع فلا نقول بأنه خسيس[٣] المنزلة في الدين لأن للسفر[٤] شأنا في الرخصة بخلاف الحضر وإذا ثبت القصر في الفروض الثلاثة والاقتصار على شطر منها فما ظنك بالسنن والنوافل وإن كنا لا نحث على ترك ذلك بل نأمر بفعله والإتيان به في موضع إمكانه.

وإن ثبت في الأحاديث المروية في الكتب المغربية أن رسول الله ﷺ ما ترك سنة المغرب في حضر ولا سفر فهو خاص بهذا الموضع لأن الإفراد[٥] هو الأصل في الصلاة وليس الجمع إلا رخصة من الله ورسوله ﷺ وأما الإيتاء[٦] بالسنة بين الفريضتين لمن صلاهما جمعا فأمر لا نراه ولا نأمر به بل نراه[٧] خلافا لمعنى الجمع لأن أصل الجمع عبارة عن جمع الفريضتين في وقت إحداهما[٨] وإذا دخلت بينهما السنة بطل الجمع لوجود الفرق بينهما وهو هي فالجمع والتفريق ضدان واجتماع الأضداد محال فثبوت أحدهما عين بطلان الآخر ولا سبيل إلى إبطال الجمع لأنه من السنن المجتمع عليها.

وهل من قائل بأنه لا يبطل الجمع بوجود الفاصل وكفى بأصل وضع اللغة

---

(١) في ج: يثبت.
(٢) في أ، ج، د: قصر.
(٣) في: أ، ب: حسيس.
(٤) في أ، د: السفر.
(٥) في أ، ج، د: القصر.
(٦) في ج، د: الإتياء.
(٧) في أ: ثراه.
(٨) في د: أحديهما.

شاهدا على ذلك فإن[١] الجمع لغة معناه تأليف المفترق كذا في القاموس[٢] ومنه باب الجموع عند النحاة لتأليف ما جاز جمعه بالسلامة أو التكسير في لفظة واحدة كما هو مشهور.

ولهذا فلو قلت: جاء رجل ورجل {ورجل[٣]} لم يسم ذلك جمعا لوجود الفصل بالعاطف بخلاف قولك: جاء الرجال فإنه الجمع الصحيح تسمية وعرفا لكونه جمع الكل بلفظة فكذلك إن هذا المصلي قد جمع الصلاتين بعقد واحد ولفظ فذ من أول دخوله في الصلاة.

ولذلك ساغ قول من قال بأنها صلاة واحدة ولا يمنع من ذلك مجيئهما متناسقتين على ترتيب خصصه الشارع.

وبهذه المعاني كلها وأضرابها قد يستدل على منع افتراق المجموع من الصلوات بسنة أو غيرها لأنه ضد تأليف المفترق فهو من باب تفريق المؤتلف ولا شك أن تفريق الجمع موجب لبطلانه واستحالته لأنه مؤد إلى تعكيس الحقائق فلا يجوز اعتقاده البتة وعدل عن ذلك آخرون[٤] في التسمية للمجموع من الصلوات فقالوا: هما صلاتان أو صلوات إن زيدت الوتر معهما نظرا إلى أصل وضعهما.

وعلى هذا التقدير أيضا فلا بد من اقترانهما[٥] واجتماعهما من غير ما فصل بعمل دخيل بينهما إلا ما جاز مثله لإصلاح الصلاة كالزحف إلى الصف في الجماعة.

---

(١) في د: وإن.

(٢) القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ تقدم التعريف به في الجزء الأول.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب: وعدل عن كل آخرون.

(٥) في د: افترانهما.

ومن عجب أن بعض المسلمين أجاز الفصل {بينهن[١]} ببعض الحديث[٢] والمشي ونحوه كما حكي عن أصحابنا المغاربة من جواز إدخال سنة المغرب بين الفرضين وهذا[٣] كله قاض بنقض الجمع بينهما وإذا جاز ذلك فما فائدة نية الجمع وعقده وما معنى ذلك إني لا أرى في الحال ما يدل عليه فكيف أرشد إليه.

فإن قلت: أفلا يجوز أن تجمع[٤] سنة المغرب إلى فريضتها وفريضة العشاء الآخرة[٥] إلى سنة المغرب أو إلى فريضتها أو إليهما معا كما جاز جمع الوتر إلى الفريضتين معا مع أنه ليس بفريضة على الصحيح؟.

الجواب:

إن ذلك غير جائز عندنا أما جمع سنة المغرب إلى فريضتها فلأن الأصل في السنن الرواتب أن لا تجمع مع الفرائض لا سابقة عليها ولا لاحقة بها ولا نعلم اختلافا في ذلك لا في حضر ولا في سفر إلا ما حكي عن هؤلاء المغاربة في هذه السنة خاصة في الجمع وهو معلول بخلاف الأصل وعدم الدليل القاطع بثبوته ولو جاز جمع السنن إلى الفرائض لجاز ذلك في القصر إن لم يجز في الحضر وكان هو الأولى من جوازه في الجمع لعدم المانع واندفاع المحذور من فرق الجمع الثابت بين الفريضتين.

وحينئذ فيجوز للمصلي قصرا كل صلاة في وقتها أن يجمع بين فريضة الظهر وسنتها وكذلك العشاءان والفجر ولا قائل بجواز ذلك فيما نعلم وإذا بطل ذلك

(١) سقط من: ب، وفي ج: بينهما.
(٢) في ج: الحدث.
(٣) في د: هذا.
(٤) في ج: يجمع.
(٥) في ج، د: الآخر.

فبه[١] يستدل على أن الأصل عدم جواز الجمع بين الفرائض والسنن لأنه لو كان العكس لجاز ذلك.

وإذا ثبت أن المنع هو الأصل فهذا الأصل مطرد في المغرب وغيرها وعلى مدعي التخصيص إقامة الدليل، وإذا لم يجز ذلك في القصر مطلقا وهو صلاة سفر فما وجه جوازه في الجمع خاصة وهو نوع من القصر ثم ما وجه تخصيصه بسنة المغرب دون غيرها من السنن فإن كان لشدة تأكدها[٢] فليس في ذلك من دليل على جواز جمعها بل القياس أن إتمام الفرائض المقصورة أولى إن لو جاز القياس وكان الغرض[٣] كثرة الركعات وطول الصلوات وكذا ليس في شدة تأكدها ما يستدل به على منع جواز القياس فيما يشبهها من السنن فكلها جارية على نهج واحد لأصل فرد يجمعها وهو اسم السنة والمدعي للتفرقة محتاج إلى دليل، وليس في الوتر من دليل على ذلك فإنه مجتمع على تخصيصه بحكم منفرد به فإنه يجمع إلى فريضة العشاء الآخر وهي لا تجمع إليه لأنها لو جمعت إليه لجازت في وقته وإن أخر وقته إلى طلوع الفجر ولا قائل بجواز ذلك فيها ممن[٤] نعلمه فكان الوتر مختصا بهذه المزية مع أنه مخالف لسنة المغرب في جمعها إلى الفريضتين من ثلاثة أحوال:

أحدها: أنه كان طرفا فلم يقطع بين مجموعين وهي خلافه.

وثانيها: أن له وقتا معينا محدودا وهو من بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فأشبه بذلك الفريضة وخالف به[٥] للسنة فإنها تبع لا غير.

---

(١) في ج، د: فيه.
(٢) في د: تأكيدها.
(٣) في أ: الغرص.
(٤) في د: مما.
(٥) في د: فيه.

وثالثها: أنه يقصر في الجمع من ثلاث فما فوقها من أوجهه الجائزة إلى ركعة واحدة فأشبه بذلك الفرائض أيضا دع ما روي في حقه عن النبي {محمد[1]} ﷺ: «أنه كان ينزل عن راحلته لصلاة الوتر كالفرائض[2]»

(١) سقط من: أ.

(٢) الصحيح الثابت عنه ﷺ أنه كان يصلي النوافل والوتر على راحلته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته وفي رواية عن سعيد بن يسار قال: «كنت أمشي مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت فقال: أليس لك في رسول الله أسوة رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته». وفي رواية أخرى لابن عمر قال: «كان رسول ﷺ يصلي على الراحلة قبل أي وجه توجه به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».
وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ولم يرو عن أحد عنه ﷺ أنه أعطى الوتر حكم الفريضة في عدم صلاتها على الراحلة إلا أن المشكل في الموضوع تعارض الروايات عن ابن عمر فقد روى الإمام أحمد في المسند وغيره عن سعيد بن جبير: «أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض». فتوهم من توهم أن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك لا سيما إذا علمنا أن ابن عمر كان أكثر الصحابة حرصا على اقتفاء سنة الرسول ﷺ ويدفع هذا ما رواه جرير بن حازم قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ قال: وهل كالوتر فضيلة على سائر التطوع أي والله لقد كان يوتر عليها». وفي رواية أخرى لنافع أيضا: «كان عبد الله يصلي على بعيره حيث توجه به أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وأن عبد الله كان يوتر على بعيره».
ولو سلمنا أن ابن عمر كان يصلي النوافل على الراحلة فإذا أراد أن يوتر نزل فصلى على الأرض وأن هذا هو ديدنه الملازم له فلا حجة فيه البتة مع معارضته للثابت الصحيح عنه ﷺ فهو الحجة وعمله هو العمدة لا عمل ابن عمر. وقد نبه ابن سلامة في شرح معاني الآثار: (١/ ٤٣٠) على تعارض المروي من فعل ابن عمر فقال: فقد يجوز أن يكون مجاهد رآه يوتر على الأرض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على راحلته فأخبر بما رأى منه من وتره على الأرض فيما لا ينفي أن يكون قد كان يوتر على الراحلة أيضا ثم جاء سالم ونافع وأبو الحباب فأخبروا أنه كان يوتر على راحلته. أهـ.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوتر باب الوتر في السفر (١/ ٣٣٩، رقم ٩٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١/ ٤٨٧، رقم ٧٠٠)، والترمذي في سننه أبواب الوتر باب ما جاء في الوتر على الراحلة (٢/ ٣٣٥، رقم ٤٧٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب القبلة باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (٢/ ٦١، رقم ٧٤٤)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر على الراحلة (١/ ٣٧٩، رقم ١٢٠١)، والدارمي في سننه

ولم[١] يفعل ذلك لسنة ولا نافلة وأنه ﷺ سماه صلاة سادسة[٢] فكذلك الجمع من خواصه أيضا ولا قائل بالقياس عليه لعدم النظير له في هذه العلل ونحوها.

وإذا ثبت هذا المنع من جواز الجمع بين السنن والفرض فهو الدليل على منع جميع ما ذكر في السؤال من جمع سنة المغرب وفريضتها وجمع فريضة العشاء الآخر[٣] إلى سنة المغرب أو فريضتها أو إليهما جميعا سواء ذلك في الحضر والسفر والقصر والجمع فاعرفوه.

كتاب فضائل القرآن باب كراهية الألحان في القرآن (١/ ٤٥١، رقم ٤٥٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤، رقم ٤٤٧٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب النوافل (٦/ ٢٦٦، رقم ٢٥٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبا (٢/ ٢٥٣، رقم ١٢٧٠).

(١) في د: ولا.

(٢) ورد ذلك في رواية الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله وهي مرسلة عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله قال: «الوتر والرجم والإختتان والإستنجاء سنن واجبات فأما الوتر فلقول النبي ﷺ لأصحابه: إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر».
ولم يرد في رواية القوم لفظ: «صلاة سادسة» والحديث عندهم متصل الإسناد رواه خارجة بن حذافة العدوي وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وبريدة وأبي بصرة الغفاري وابن عباس رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب التاسع والعشرين: في فرض الصلاة في الحضر والسفر (١/ ٥٠، رقم ١٩٢)، وأبو داود في سننه كتاب سجود القرآن باب استحباب الوتر (٢/ ٦١، رقم ٢/ ٦١، رقم ١٤١٨)، والترمذي في سننه أبواب الوتر باب ما جاء في فضل الوتر (٢/ ٣١٤، رقم ٤٥٢)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر (١/ ٣٦٩، رقم ١١٦٨)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب في الوتر (١/ ٤٤٦، رقم ١٥٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٨٠، رقم ٦٦٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٩، رقم ٢١٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٨، رقم ١١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب تأكيد صلاة الوتر (٢/ ٤٦٩، رقم ٤٢٤٩).

(٣) في ج: الآخرة.

فإن قلت: فإنها سنة أكيدة[١] وتركها عظيم فإذا لم يجز فعلها بين الفرضين في الجمع فعليك إقامة الدليل بجواز تركها مطلقا لأنه أمر عم[٢].

الجواب:

أما الدليل على جواز تركها فهو ما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات يوم الجمعة فصلاها ركعتين ركعتين معا ولم يصل بينهما سنة ولا غيرها[٣]».

وهذا الحديث مشهور مع أصحابنا وغيرهم لا نعلم أن أحدا ينكره وما ثبت من جواز المنع والتجريد للفرائض عن السنن والنوافل في الظهر والعصر فالمغرب والعشاء الآخر مثله للإجماع على أنهما متضاهيتان[٤] لهما في ثبوت أصل الجمع فيهما ومتى ثبت الجمع وجب أن تكون أسباب الجمع مستوية فيهن جميعا.

(١) في د: مؤكدة.

(٢) في أ، ب: عسر.

(٣) ثبت ذلك من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجة النبي ﷺ والشاهد من الحديث قول جابر: «......... ثم سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً».
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦، رقم ١٢١٨)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/ ١٨٢، رقم ١٩٠٥)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب المواقيت باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (١/ ٢٩٠، رقم ٦٠٤)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب حجة رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٢٢، رقم ٣٠٧٤)، والدارمي في سننه كتاب المناسك باب في سنة الحاج (٢/ ٦٧، رقم ١٨٥٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحج باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره (٩/ ٢٥٣، رقم ٣٩٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك باب ترك التنفل بين الظهر والعصر إذا جمع بينهما بعرفة ووقت الرواح إلى الموقف (٤/ ٢٥٢، رقم ٢٨١٢)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣٤٠، رقم ١١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة (٥/ ٦، رقم ٨٠٦٩).

(٤) في ج: مضاهيتان.

ومن أسباب الجمع تقصير كل فرض ذي أربع ركعات وترك كل دخيل بينهن من سنة أو نافلة أو قراءة قرآن أو ذكر {إلا[١]} ما أجازه بعضهم من نحو التسبيح للقاعد بين الصلاتين إلى أن يقوم ولا جرم[٢] فمثل هذا ربما قد أجيز في نفس الصلاة قبل التسليم لمن قضى التحيات الآخرة أيضا فلا يصح إلا أن يثبت للمغرب والعشاء الآخرة[٣] ما ثبت للظهر[٤] والعصر من ذلك.

وقد ثبت ترك سنة الظهر فسنة المغرب مثلها لكمال الشبه واتحاد العلة وعدم

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: جزم.

(٣) في أ، ب: الآخر.

(٤) في د» بالظهر.

الفرق[١] إلا أن يثبت وجه تخصيصها[٢] أو يعود دليل بتخصيصها وما إلى ذلك من سبيل ولا عليه من دليل ما لم يصح كونه عن أبي القاسم صلوات الله عليه وإن ذلك ما لم يصح معنا ولعمري إن من نظر بعين الإنصاف إلى سعة رحمة الله تعالى وعظيم رخصته للمسافر في حط شطر تام عنه من الفروض الثلاثة مع أكثر الوتر هان عليه ما يرى من ترك مؤكدات السنن وغيرها من الرواتب فإنها لمن دون ما ثبت العفو عنه.

---

(١) بل قد ثبت للمغرب ما ثبت للظهر من ترك سنتها عند الجمع بالنص لا بالقياس فحسب روى ذلك الربيع رحمه الله والبخاري ومسلم وغيرهم وفي الرواية التصريح بأنه ﷺ لم يفصل بين الفريضتين بشيء جاء في رواية الربيع وهي عن أسامة بن زيد قال: «فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يفصل بينهما بشيء».

ومن غير الربيع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة صلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعدها».

وفي رواية أخرى عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما».

وفي رواية ثالثة عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين».

فالروايات جميعها تفيد إسقاط سنة المغرب عند الجمع والقول بغير ذلك تحكم بلا دليل ومخالفة لصريح المنقول عن الرسول ﷺ وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في عرفة والمزدلفة ومنى (١/ ١٠٩، رقم ٤٢١)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٢/ ٦٠١، رقم ١٥٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦، رقم ١٢١٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الأذان باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما (٢/ ١٦، رقم ٦٥٦)، والدارمي في سننه كتاب المناسك باب الجمع بين الصلاتين بجمع (٢/ ٨١، رقم ١٨٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٥٧، رقم ٦٤٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الأذان باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما (١/ ٥٠٤، رقم ١٦٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٣٢٦، رقم ٥٤٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة (٥/ ١٢٠، رقم ٩٢٧٦).

(٢) في ج: تنصيصها.

فغير بدع أن تلحق السنن بأكثر الوتر وبعض الفرائض بل هي الأحق بذلك لعدم وجوبها في الأصل أفلا تكاد هي {أن(١)} تصرح بلسان حالها أنها من جملة(٢) تلك المطروحة وأمثالها فلا نظن بعلماء المسلمين من أهل الاستقامة في الدين إلا أنهم تركوها عن بصيرة فقد تناقلت ذلك الأئمة كابرا عن كابر وأخذه منهم خلف عن سلف وهو الحق المبين هداهم الله إليه وهم الحجة البالغة والنجوم الزاهرة الذين بأيهم اقتديتم فقد اهتديتم وبالله التوفيق.

فإن قلت: فإن فعل ذلك واحد فصلى سنة المغرب بين فرضها وفرض العشاء الآخر على معنى الجمع ما حكم صلاته؟.

قال(٣): إنه إذا فصل بينهما بالسنة بعد عقدهما للجمع فيخرج في صلاته معنى الاختلاف فقيل: بنقضهما(٤) معا فعليه بدلهما ويحسن الاختلاف في الكفارة في مثل هذا على من فعله بالعمد والجهل أشبه فيه بالعمد من غيره على قول من يجعلهما كالصلاة الواحدة في حكمها وقولا(٥) آخرا فتتم الأولى منهما إن كان وقتها وتنتقض الثانية فعليه قضاؤها في وقتها فإن خرج الوقت فعليه القضاء والكفارة، وقيل: يكتفي بأحدهما(٦) فإن كان في وقت الأخرى منهما فسدتا معا، وعلى رأي ثالث: فهما تامتان جائزتان في الجمع {على(٧)} قول أصحابنا المغاربة وعلى قول رابع: فهما بالفاصل يكونان في حكم القصر رجوعا عن

(١) سقط من: د.
(٢) في النسختين: (أ) و(ب): حملة.
(٣) في أ، ج، د: الجواب.
(٤) ينقضهما.
(٥) في أ، ب، د: قولا.
(٦) في د: يكتفي أحدهما.
(٧) سقط من: أ، د.

الجمع {وهو[١]} الصحيح فجوازهما قصرا في وقت إحداهما قول لبعض[٢] المغربيين موجود في مصنفات الفقه معهم ولا نعلم قائلا به بالتصريح من أصحابنا العمانيين إلا ما يستدل به على ثبوت[٣] ذلك من فعل بعض أهل العلم كمن صلى فريضة الظهر في مسجد وخرج عنه إلى مسجد آخر فصلى به العصر كلتاهما[٤] في وقت واحد بطريقة القصر في السفر[٥] فكأن ذلك يشبه معنى هذا القول فلا مخرج له منه.

وإن سماه بعض العلماء جمعا فيجوز حمل كلامه على أنه لما جمعهما أي صلاهما جمعا في وقت واحد منهما بطريقة القصر سمي جمعا على معنى التوسع وإن لم تكن نيته معقودة للجمع[٦] بينهما وهذا أولى من مخالفة قاعدة الجمع مع الرجوع عنها إلى معنى القصر ضرورة لما قدمناه.

وأما إذا كان إدخال سنة المغرب بين الفريضتين بشرط عقدها جمعا مع المغرب وتعليق العشاء الآخر بها أو بهما جميعا ففي نفسي أن هذا أشد الوجوه ولا بد على حال من أن يخرج فيه من الاختلاف ما ثبت من القول في هذه الأوجه الأربعة فإنه وإن اختلفت صورة اللفظ فهي {بالمعنى[٧]} ترجع إلى أصل واحد.

وإذا ثبت القول من صحيح الرأي بفساد إحدى الفريضتين أو كلتيهما

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: لبغض.
(٣) في أ: نبوت.
(٤) في ج، د: كلاهما.
(٥) سمعت والدي رحمه الله ينسب هذا الفعل إلى الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله وانه كان إذا فرغ من صلاة الظهر ركب حماره وصلى العصر في مسجد آخر جمعا وقصرا.
(٦) في د: بالجمع.
(٧) سقط من: ج.

لافتراق[١] الجمع بفصل السنة بينهما أفليس الرأي السديد تركها احتياطا والأخذ بما ثبت جوازه من الاتفاق من المسلمين أو الإجماع بلى لكن من غير تخطئة منا لمن أخذ بما جاز في الرأي الأصيل من قول صحيح ما لم ينتحله دينا فيضلل من خالفه حينا فذلك هو الهلاك مبينا وعسى أن لمثل هذه المعاني لم تجد[٢] من جهابذة[٣] العلم وفحول[٤] الفقه إلا تركها والتعويل على نبذها وتسالمهم[٥] على ذلك ائتلافا حتى لا[٦] تجد[٧] منهم اختلافا هو الشاهد على أن الأمر على ما تحريناه من الصواب فبسطناه في ضمن هذا الجواب.

وإذا[٨] لم نجده[٩] بالتصريح من قولهم بعينه فالحمد لله على ما ألهم وأنعم فلينظر في هذا كله من أمده الله تعالى بنور[١٠] في عقله يقتدر به على استنباط حقائق العلوم ودقائق[١١] المعارف والفهوم فإن يكن حقا فتلك نعمة الله أجراها على لسان عبده وله الحمد عليه وإن ظهر العكس فإنها نفثة[١٢] مصدور من غير روية صدرت عن قلب صدي وبدرت من ضعيف غبي وإن ترك الباطل على إطلاقه

---

(١) في د: بافتراق.
(٢) في ج، د: نجد.
(٣) في ب: حهابذة.
(٤) في ب: وفجول.
(٥) في ج: ونسالمهم.
(٦) في ج: لم.
(٧) في ب: نجد.
(٨) في ج: وإن.
(٩) في د: نجد.
(١٠) في ب: بنوره.
(١١) في أ: ورقائق.
(١٢) في د: نفسة.

لعزيمة من الله ورسوله ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[١].

قلت له: قد ثبت في المسافر وجوب قصر الصلاة عليه في الفروض الثلاثة الظهر والعصر والعشاء {الآخر[٢]} ومنعه من تمامها ثمت بما لا نعلم خلافا فيه بين أهل الاستقامة فما باله يصليها مع الإمام المقيم تماما وما وجه ذلك وما الحجة فيه وما الأصل في هذا أهو[٣] من مسائل القياس والنظر أم لا؟ أفلا تكشف عنا هذا اللبس فإنا لفي حيرة منه وعجب والسلام عليك.

قال: بلى فإني[٤] أستعين المولى على دفع هذا الإشكال ورفع مواد اللبس والجدال فإن هداني بنور توفيقه وأمدني بضياء تحقيقه وكشف عن قلبي غطاء الوهم بأن بسط[٥] فيه شعاع الفهم فأجلوها إليكم وأتلوها لديكم لا لبس فيها ولا مرية ولا وهم يغشاها[٦] ولا فرية لكونها مكشوفة القناع سالمة من النزاع مؤيدة بالإجماع.

فاعلم أيها السائل أن أكثر ما في الشرع من المسائل إنما[٧] توجد في الحديث والأثر مسبوكة في قوالب العموم لحكم التغليب أو أمن من اللبس من حيث إفراد التخصيص[٨] بالذكر له في محل آخر فالتخصيص إنه لنوع من جنس العموم مخرج له عن شامل حكمه كالاستثناء للمتصل من الجمل التامة في حكمه وإن خالفه في صورة لفظه فإنه يضاهيه في معناه بلا خلاف في هذا عند من نعلمه

(١) في أ: العليم.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ب: أهي، وفي ج، د: أهو أهي.
(٤) في أ: فإنه.
(٥) في ب، ج، د: أبسط.
(٦) في النسخة: أ زيادة (ولا) قبل كلمة يغشاها.
(٧) في ب: إما، وفي د: إن ما.
(٨) في ج، د: التخصص.

من الأمة ولا يصح في الحق خلافه لما شاع من وجود ذلك في كتاب الله سبحانه {و[١]}تعالى وسنة رسوله ﷺ وآثار أهل الاستقامة والعدل في غير موضع بلا نكير ولا ينبئك مثل خبير هو الله تعالى.

فإن قولنا بوجوب القصر في الفروض الثلاثة على المسافر إذا تعدى الفرسخين إنه لقول حق وهو أصل في بابه ولكن ما هو بحد ولا رسم مانع بمفهومه من دخول الغير في محدودة أو مرسومة فإنه من الكلمات المحكم لها بالعموم في موضع الخصوص ولا بد من إخراج المخصص منها بإفراده عنها.

وتمام القول في هذه المسألة أن يقال: أن القصر واجب عند أصحابنا في الفروض الثلاثة على المسافر إذا تعدى الفرسخين وهو مخاطب بالصلاة غير منتقل من فرض إلى فرض آخر، فتحت هذه العبارة معان لا بد من شرحها لتفصيل مجملها:

فأولها[٢]: لفظة القصر وهو عبارة عن تقصير شطر[٣] من كل فرض ذي أربع ركعات، واختلفوا {في[٤]} تسميتها بذلك فأثبتها بعضهم باسم القصر وهو الصحيح لموافقة لفظ القرآن.

وفي قول آخر: إن تلك الصلوات كانت ركعتين ركعتين فأقرت كذلك في السفر وزيدت عليه في الحضر فهي تمام لا قصر على لسان رسول الله ﷺ

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: أولها.
(٣) في د: شرط.
(٤) سقط من: ج.

وهذا مروي عن عائشة عليها السلام[١] وإليه يذهب الشيخ ابن بركة[٢] لرواية جابر[٣] بن عبد الله أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة السفر فقال: أقصر[٤] {هما[٥]} يا رسول الله فقال: «لا إن الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال[٦]» وفي مذهب ثالث: فكل منهما فرض قائم بذاته ليس أحدهما من

---

(١) رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

وفي رواية للبخاري: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأولى».

وأخرج الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب التاسع والعشرين: في فرض الصلاة في الحضر والسفر (١/ ٤٩، رقم ١٨٦)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (١/ ١٣٧، رقم ٣٤٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨، رقم ٦٨٥)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب صلاة المسافر (٢/ ٣، رقم ١١٩٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة (١/ ٢٢٥، رقم ٤٥٣)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب تقصير الصلاة في السفر (١/ ٣٣٩، رقم ١٠٦٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر (١/ ١٤٦، رقم ٣٣٥)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب قصر الصلاة في السفر (١/ ٤٢٤، رقم ١٥٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٤، رقم ٢٦٠٠٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب المسافر (٦/ ٤٤٦، رقم ٢٧٣٦).

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٤) في النسختين: أ، ب: أقصرها.

(٥) زيادة لم ترد في جميع النسخ المعتمدة.

(٦) الحديث موقوف على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما رواه يزيد بن صهيب الفقير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الصلاة في السفر أقصر هما قال: «لا إن الركعتين في السفر ليستا بقصر وإنما القصر واحدة عند القتال».

قال أبو بكر أحد رجال سند الحديث: قول جابر في السفر ليستا بقصر أراد ليستا بقصر عن صلاة

الآخر في شيء.

وثانيها: قولنا واجب عند أصحابنا إشارة إلى ما اختلفت فيه الأمة من جواز التخيير فيه عند قوم آخرين تمسكوا فيه بظاهر لفظ القرآن.

وثالثها: قولنا من الفروض الثلاثة وهي المقدم ذكرها في السؤال فتعريفها للعهد وبهذا القيد احترز من دخول فرض الفجر والمغرب ولا يرد بتقصير الوتر فإنه غير لازم القصر بل هو غير مقصور على الأشهر لجوازه واحدة في الحضر على خلاف في ذلك بين الفقهاء لتعارض الأحاديث المروية فيه.

ورابعها: قولنا على المسافر فبذا خرج به أهل الحضر، واختلفوا في المسافر لمعصية أيجوز له القصر أم لا؟ ولم يخصص ذلك لأن الجواز أشبه بالأصول عندنا ومن كان مذهبه المنع فعليه أن يقيده بالمسافر المطيع.

وخامسها: قولنا إلى محل يتعدى الفرسخين فيه احتراز[1] من سفر دون ذلك ولغير أصحابنا في هذا التحديد اختلاف كثير والمروي عن رسول الله ﷺ من

المسافر.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب الإقامة لصلاة الخوف وقد كنت بينت في كتاب معاني القرآن (٢/ ٣٠٤، رقم ١٣٦٤)، وابن المبارك في الجهاد (١/ ١٨١، رقم ٢٥٢)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٤٧، رقم ١٧٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (٣/ ٢٦٣، رقم ٥٨٤٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧٢).

(١) في النسختين: أ، ب: احترازا بالنصب.

طريق أبي هريرة[١] ما أجمع أصحابنا عليه[٢].

وسادسها: قولنا وهو مخاطب بالصلاة جملة مغنية عن ذكر شرط البلوغ والعقل إذ لا تجب الصلاة على صبي و{لا[٣]} مجنون وإن سافرا ولكن الصبي مأمور بها إذا عقل من غير إيجاب خلافا لبعضهم وليسه بالصحيح وإن نسب إلى عمر بن الخطاب رحمه الله فلفظه قابل لتأويل ويصح تأويل ما قلناه من هذه الجملة بالوجهين جميعا وبها يخرج الحائض والنفساء أيضا من جملة[٤] المسافرين.

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنه ٧هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عن أبى هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي، وولي إمرة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه ليّن العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ.

(٢) لم أجد الرواية التي أشار إليها المحقق الخليلي رحمه الله من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وإنما وجدتها من طريق أنس رضي الله عنه وهي في مسند الإمام الربيع رحمه الله من زيادات الإمام أفلح بن عبد الوهاب رحمهما الله قال: قال أنس بن مالك: «إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبينهما في القياس والتقدير خمسة أميال إلى ستة». ولفظه عند مسلم ينتهي عند قوله: «ركعتين».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في رواية أبي سفيان (١/ ٢٥٤، رقم ٩١٧)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الحج باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (٢/ ٥٦١، رقم ١٤٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٠، رقم ٦٩٠)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصلاة باب صلاة العصر في السفر (١/ ٢٣٧، رقم ٤٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٧٧، رقم ١٢٨٤١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصلاة الأول عدد صلاة الظهر في الحضر (١/ ١٤٨، رقم ٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب المسافر (٦/ ٤٥٣، رقم ٢٧٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته (٥/ ٣٨، رقم ٨٧٧٠).

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: حملة.

وسابعها: قولنا {غير[١]} منتقل من فرض إلى فرض آخر وهو أعجب ما فيها وأغربه وأدقه عن الفهم وأعزبه، {ولهذا[٢]} يكثر التعجب فيه من المتفكرين في أسرار الشريعة وغرائب أوضاعها ودقائق عجائبها.

وقد عجب الشيخ ابن بركة ومن مثله وبحمد الله فإنه غير عجيب ولا بدع عند من رزق الفهم عن الله تعالى في ذلك فأي أعجوبة وغرابة في أن ينوع تكليفاته ويوزع أوامره على وفق مشيئته وإرادته مع كونها جميعا محكمة على قوانين موصوفة[٣] وأساليب معروفة فالله يحكم ما يريد ولا مبدل لحكمه ولا معقب له.

ولا يجوز في شيء من هذا الانتقال إلا أن يكون بأمره مأخوذا من أحكام كتابه أو[٤] من لسان رسول الله ﷺ أو من فعله إذ ليس من أحد أن يعترض على الله تعالى في أحكام دينه.

وأكثر ما يكون التنقل في الصلاة عن الفرض المخاطب به المنفرد إلى فرض غيره بواسطة الجماعة تعظيما لشأنها لأن المجتمع عليه أنها تضاعف على صلاة المنفرد من بضع وعشرين درجة إلى ما لا غاية له إذ لا يسعه علم غير من أحصى كل شيء عددا ومن ذلك انتقال المسافر عن فرض عينه إلى فرض الجمعة بعد إجماع الأمة {أنها[٥]} غير واجبة عليه وإنما جازت له بإجماع أيضا وسقط بها عنه فرضه الواجب عليه بإجماع وليس فريضة الجمعة هي عين فرضه ولا مثل فرضه ولا هي واجبة عليه وإنما جازت له باختياره إياها تفضلا من الله عليه

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في د: مرصوفة.
(٤) في ج: و.
(٥) سقط من: ج.

لنيل فضيلة الجماعة فانظروا كيف سقط فرضه المجتمع عليه لدخوله في صلاة غيرها لم تجب عليه بإجماع ثم كيف وقع الإجماع على إجازة ذلك له وعلى إسقاط فرضه المجتمع عليه بذلك فما استقر في هذه من ثبوت الإجماع على الجواز[١] فمثله قد ثبت بالإجماع جواز الصلاة للمسافر تماما مع المقيم.

وكما استقر أن صلاته هنالك تكون تبعا للإمام فكذلك أنه قد ثبت في هذه أنه تبع للإمام المقيم في صلاته معه بالتمام، وكما ثبت أن صلاة المسافر غير صلاة الجمعة وإنما جازت له باختياره الدخول فيها فكذلك في هذا إن أصل صلاته غير صلاة الإمام المقيم وإنما جاز[٢] له تبع الإمام إن[٣] دخل معه باختياره لشرف الجماعة وكما سقط عنه فرض صلاة السفر بصلاة الجمعة فكذلك ها هنا قد سقط عنه فرض صلاة السفر بصلاته مع الإمام المقيم وما ثبت {له[٤]} من الإجماع في كل ذلك من صلاة الجمعة فقد ثبت له من الإجماع مثله في صلاته مع الإمام المقيم فهما سواء سواء وما ثبت من هذا للمسافر في صلاة الجمعة فالعبد والمرأة مثله بإجماع.

وبهذا تعرف أن لصلاة الجماعة شأنا يخالف صلاة المنفرد لأنها مستلزمة من أصل الوضع لتغيير الصلاة عن هيئتها في المنفرد مطلقا وهذا أصل[٥] مطرد في الحضر والسفر فصلاة الإمام بنفسه قد انتقلت من السر إلى الجهر في مواضعه {منها[٦]} وصلاة المأموم قد تغيرت بسقوط بعض فرائضها أو سننها كقراءة القرآن وترك الإقامة، وربما زاد الإمام فيها باختياره ما يشبه الحد في حكمه

(١) في أ: الجوار.
(٢) في ب، ج، د: أجاز.
(٣) في د: إذ.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ج: الأصل.
(٦) سقط من: أ.

فوجب على المأموم اتباعه فيه كسجدة القرآن، فسبحان من شرع الحق واحدا وإن اختلفت هيئة العبادات والأوامر فإن الحق على ما بها من الاختلاف شامل للكل فتارة يستوي الإمام والمأموم في محل الفرض وأصل وجوبه كالحاضرين أو المسافرين ومرة(١) يفترقان في المحل والأصل فيرجعهما شارع الهدى إلى أصل واحد يستويان فيه كصلاة المسافر للجمعة أو(٢) مع الإمام المقيم.

وكذا المرأة والعبد في الوجه الأول إن ثبت لهما الحضر وإلا ففي الوجهين إن ثبت لهما حكم السفر وطورا يجتمعان في محل الفرض وأصل وجوبه فيفرق بينهما من لا يجوز عليه التبديل في حكمه كصلاة الحرب عند مشاهدة الصفوف ومواقفة(٣) الزحوف فإنها للإمام وحده ركعتان وتنقسم(٤) {على(٥)} من سواه شطرين فتصلي كل طائفة منهما معه ركعة واحدة بصلاته على ما أقره الشارع من الترتيب فيها وكفى لهم بذلك في الفروض الخمسة كلها في الحضر والسفر،

وإن كان لغير أصحابنا اختلاف في كيفية هذه الصلاة فإن ما عليه المسلمون مؤيد بظاهر القرآن ونقل السنة الصحيحة عنه ﷺ، فإذا التقت الصفوف وحكمت السيوف انتقل عن حكم صلاة الحرب والمواقفة(٦) إلى الاكتفاء بصلاة المسايفة فوجب لكل فريضة خمس تكبيرات على الأشهر وقيل: ست(٧) تكبيرات وكفى بها في الفرائض الخمس جميعا سواء الحضر والسفر، وقد دخلت صلاة الحرب والمسايفة تحت قولنا غير منتقل من فرض إلى فرض {آخر(٨)} فخرجت

(١) في ب: وبرة.
(٢) في ج: و.
(٣) في أ، ج، د: وموافقة.
(٤) في د: ركعتان تنقسم.
(٥) سقط من: أ، ج، د.
(٦) في أ: والموافقة.
(٧) في د: ستا.
(٨) سقط من: ج.

بذلك عن تعريف ما يجب القصر فيه.

ولعمري إن من نظر إلى أسرار تنويع التكليف وتفنينه وتنقل المكلف في اختلاف حالاته فتارة من نقص إلى تضعيف وأخرى من زيادة إلى تخفيف علم بصدق الفهم عن الله تعالى أن تحت ذلك من عظم العناية وسعة الرحمة وشمول اللطف من الله الكريم ما تعجز عنه العبارة ويقصر عن مداركه مبلغ الوهم والإشارة فسبحان من دقت في كل شيء حكمته ووسعت كل شيء رحمته.

فإن قلت: فمن أين ثبت الإجماع على صلاة المسافر تماما مع الإمام المقيم وما الدليل على ذلك ولعل هذا الإجماع لم يصح وعلى من ادعى ثبوت الإجماع في ذلك إقامة الدليل؟.

الجواب:

إن الإجماع هو الدليل القاطع فلا دليل عليه من غيره لأنه هو الدليل على غيره وإذا احتاج ثبوت الحجة إلى حجة أخرى لزم التسلسل وبطل فصل الخطاب وإنما يتصور السؤال في هذا من معنى واحد وهو الجهل بالإجماع ما هو وما حقيقته حتى يعلم أنه إجماع ولا بد للسائل عن هذا من أن يكون أحد رجلين:

إما أن يعرف الحق بنفسه وبه يعرف ما سواه مما يجوز[(١)] تعريفه به وهذا خاص بأولي الأذهان السليمة والعقول المميزة[(٢)] بشرط استعمالها بواسطة الفكرة في مقدمات القياس المنتج للبرهان الفارق بين الحق والباطل وقليل هؤلاء في الناس.

وإما أن لا يعرف الحق إلا بغيره وإن عرضت له لوائح الصواب في عقله

(١) في أ: بجوز.
(٢) في ج: المنيرة لعله المميزة.

رجع منه إلى الشك فيه واتهم نفسه وقال: من أين يعرف هذا أنه كذلك ولم نجده عن الشيخ فلان في آثاره ولا سمعنا به عن العيلم الكبير في مسائله وأسفاره فمثل هذا لا يحسن أن يخاطب بالدليل ولا أن يعارض بحجة العقل المجتمع على ثبوتها في الحجج لكونه لا يزداد بذلك إلا شكا وعمى وحيرة ولبسا وهذا شأن أكثر المتسمين(١) بالعلم في زمانك وكفى بالتلويح إشارة إليهم عن التصريح.

وجواب مثل هذا أن يقال لهم: إن في سفري المصنف(٢) وبيان الشرع(٣) قد ذكر الإجماع على ذلك من قول المسلمين ولا نعلم أن أحدا يرد ذلك ولا يدفعه وكفى به حجة لمن أنصف ومن أدعى نقض(٤) الإجماع فعليه إقامة الدليل، وأما الفريق الأول فيقال لهم: قد اختلف أهل العلم من المسلمين في الإجماع على مذهبين.

فقالت طائفة وهو الصحيح: إن الإجماع عبارة عن حكم ثبت بالتوقيف عن النبي ﷺ فاجتمع المسلمون عليه وإن لم ينقل فيه نص حديث(٥) بعينه كوجوب الحج بالنص وسقوطه عن العبد بإجماع فنفس الإجماع دليل على ثبوته عن رسول الله ﷺ إذ ليس لغيره تحكم في الشريعة المقدسة.

وقالت فرقة أخرى: بل الإجماع عبارة عن ائتلاف أهل العلم واجتماعهم على قول أو حكم شرعي سواء قالوا به جميعا أم قاله بعضهم وسلم له الآخرون ممن له القول بالرأي والحجة فيه.

واختلف أهل هذا القول فيه من أصلين كل أصل على قولين فالأصل الأول

---

(١) في ج: المتسيمين.

(٢) كتاب المصنف تأليف العلامة أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي من أعلام القرن السادس الهجري وقد تقدم التعريف بالكتاب في الجزء الثاني.

(٣) بيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي من علماء القرن الخامس وقد سبق التعريف بالكتاب في الجزء الأول.

(٤) في د: نقص.

(٥) في ب: الحديث.

فيمن يصح منهم الإجماع فقيل: هم الصحابة ولهم التبع وأما من سواهم فهم رجال يؤخذ عنهم ويترك ونحو هذا ما يروى عن بعض فحول العلم أنه وقف على قبر النبي ﷺ فقال: لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر وأما الصحابة فلهم التبع لأنهم أعهد برسول[١] الله ﷺ وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال وفي قول آخر: فالإجماع من أهل كل زمان إجماع إذا كان أهله من أولي الرأي في الدين فإجماعهم حجة واختلافهم كذلك.

والأصل الثاني اختلافهم في حد الزمن الذي ينعقد به الإجماع فقيل: إذا أجمعوا على أمر مرة واحدة صار إجماعا وفي قول ثان: فلا ينعقد الإجماع إلا بانقراض أهل العصر عليه.

واحتج أصحاب هذا القول بما[٢] وقع للصحابة من مثل هذا فقد {قيل[٣]} كان عمر موافقا لأبي بكر رضي الله عنهما في تسوية قسمة الفيء[٤] بين المسلمين ثم رجع عن ذلك بعد موت الصديق إلى التفضيل وتوزيع الدرجات وكذا قد كان علي موافقا لعمر في بيع أمهات[٥] {الأولاد[٦]} ثم رجع عن ذلك في زمان خلافته.

فانظروا {في ذلك[٧]} يا معاشر المسلمين في هذا النزاع الكائن في أصل

(١) في د: لرسول.
(٢) في ج: ما.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) تقدم التعريف بالفيء في الجزء الثالث.
أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣ / ٥٦).
(٥) في ج: الأمهات.
(٦) سقط من: أ، ج، د وأم الولد هي الأمة المملوكة إذا تزوجها سيدها فولدت له.
(٧) زيادة في: ج.

حقيقة الإجماع فهو الدليل على أن الإجماع الذي هو أصل من {أصول[١]} الدين إنما هو الإجماع التوقيفي[٢] {لا[٣]} غيره لأن ما عداه مختلف فيه {ومحال أن يكون المختلف[٤]} فيه إجماعا أو الإجماع مختلفا فيه لأن الإجماع والاختلاف ضدان فهما أبدا لا يجتمعان ما دامت السموات والأرض ولا يصح في العقل ولا يثبت في النقل إلا هذا وإلا لأدى إلى تعاكس الحقائق وتناقض الأصول لرجوع الرأي دينا والدين رأيا واجتماع الأضداد من هذا محال بالإجماع وكفى به ولو لم يكن لتأييد ذلك القول حجة سواه فكيف ولنا بحمد الله على ذلك حجج وبراهين مسلمة لا يمكن الخصم[٥] أن يخرج عنها إلا بمكابرة العقل ومخالفة المجتمع عليه.

وقد وقع العزم على إفراد هذه المسألة العظيمة الشأن بتصنيف قول يكشف حجاب اللبس عن ضعفاء التقليد الذين لم يكن لهم من نور العلم ما يقتدرون به على تمييز مشتبه الآثار من محكمها وخاصها من عامها فقد عظم الضرر وطمت الفتنة في دهرنا على ضعفاء المسلمين لأفول شموس العلم واندراس معالم أولي الألباب والفهم حتى لم يبق غالبا إلا ضعيف حائر بين آثار في ذلك مجملة لا تصح في الحق جزما إلا أن يتصرف فيها بأحكام الخصوص والعموم من تأولها على عمومها ودان فيها بذلك هلك، ومن ردها في جميع مقتضياتها ودان بذلك فيها هلك[٦].

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: التوفيقي وفي ب: التوقيقي.
(٣) سقط من: د.
(٤) العبارة ما بين المعقوفين مشطوبة بقلم في النسخة: أ.
(٥) في د: الحصم.
(٦) في ج، د: ودان فيها بذلك هلك.

وقد وردت كذلك على[١] الجم الغفير من علماء المسلمين فأقروها كما هي لا جهلا بأحكامها ولا عجزا عن بيانها ولكن اعتمادا على الأصول المظهرة لها والآثار المفسرة بها وثقة بهداة الدين ونجوم الاهتداء الذين لا يكاد يخلو منهم زمان لثبوت العصمة الشرعية المحمدية عن التبديل والتغيير إذ لا تجتمع الأمة على ضلال ولعمري إن في صريح آثارهم وصحيح أصولهم ما دل على كشف ذلك كله ولكن لا يقتدر على استنباط معانيه واستخراج وجوهه من مبانيه إلا من أمد بنور التوفيق وساعدته العناية بالتحقيق.

{ولا يتحقق[٢]} ذلك[٣] إلا من ألبس من النور العقلي سربال وراثة النبوة فكان من الذين يهدون بالحق وبه يعدلون وإلا فما اختلف الناس وافترقت الأديان إلا بضلال التأويل واتباع المتشابه من القول وقد شاهدنا {من[٤]} حصول[٥] اللبس لكثير من المنسوبين إلى العلم في هذا العصر ما إن يهز النفس ويحرك الخاطر ويبعث الهمة إلى كشف الحجاب ورفع النقاب عن وجه هذا الأصل العجاب خوفا وإشفاقا عن مزلة القدم بمن يلتمس الحق ويقبل العدل إذا وجده لكن نترك القول عليه في هذا المحل ونستمد من الله تعالى أن يفتح لنا في موضع البيان له من ذلك الكنز العظيم بابه المغلق ويفك لنا عن قيد ذلك الرمز الجليل قفله الموثق ومن ها هنا يكون الرجوع إن شاء الله تعالى إلى تمام هذا الجواب.

فأقول: إذا عرفت معنى الإجماع وحقيقته فاعرض عليه هذا الأصل المبين

(١) في د: في.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ب: بذلك.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في د: حضور.

تجد الدلائل فيه تامة وشروط الإجماع كاملة فإنه المقتضي[١] لحقيقة ما ذكروه لأن إطباق المسلمين عليه قولا وعملا كإطباقهم على سقوط الحج عن العبد سواء سواء فإن ثبت لذلك[٢] ثبت لهذا مثله وإن بطل ذلك بطلا معا ومحال بطلانهما لأنه من إبطال الدين ودين الله باق على الأبد.

فإن قال: فنفس الإجماع في هذا بإطباق الأمة عليه ممكن أن يكون من الإجماع الاتفاقي لإطباق الكلمة عليه وليس فيه من دليل على أنه من المجتمع عليه بتوقيف.

فالجواب:

إن ثبوت الاختلاف في أصل الإجماع الاتفاقي قاض بأن هذه المسائل ليس منه في شيء لعدم جواز الاختلاف فيها وثبوت الإجماع الصحيح عليها فهي بهذا الاعتبار تخالف الإجماع الاجتماعي وتدخل في الإجماع التوقيفي[٣] لا محالة[٤].

فإن قال: أوليس القطع يكون ذلك عن رسول الله ﷺ من تكلف الغيب فما وجه جوازه؟.

قلنا له: إن أصل الدين كله عن رسول الله ﷺ وإن كل الدين مقبول ممن جاء به من المسلمين وإن لم يصح فيه الحديث لسند متصل إليه ﷺ وإن بطل هذا بطل الدين كله إلا ما ثبت بنص القرآن صريحا ولا يثبت فيه من أركان الشريعة بالتفصيل إلا بعضها وكفى بالصلوات الفرائض وعدد ركعاتها وما يقال من الأذكار فيها دلالة على ما قلناه، ثم إن أهل العلم ما تركوا شيئا من ذلك

---

(١) في د: المقتصي.

(٢) في ب: ذلك.

(٣) في أ: التوفيقي.

(٤) في أ: مجاله.

مغفلا[١] فبينوا الفرائض والسنن والإجماع والاختلاف بدليل ما ثبت عن النبي ﷺ من تفسير كتاب الله تعالى، فأي مانع أن يقال: إن هذا من ذلك أم تحسب أن الدين يؤخذ من جهة الرأي كلا فإن من أخذ دينه بالقياس لا يزال الدهر في التباس حائدا[٢] عن السبيل حائرا عن الدليل بل الدين كله ما أخذ عن أبي القاسم ﷺ وليس لغيره من بعده إلا الإتباع والتسليم ومن كره الإتباع واختار الابتداع فلا بد له من الجحيم.

ثم إن من راجع الفكرة في هذا الأصل {المرسوم[٣]} آنفا بصلاة المسافر تماما مع الإمام المقيم فلا بد له أن يترجح في عقله ثبوت التوقيف فيه حتى لا يكاد أن تخالجه[٤] فيه الشكوك البتة وذلك أن الصلاة هي {من[٥]} أعظم أركان الدين مع كونها متكررة في اليوم والليلة {خمس[٦]} مرات ومنادى عليها بالتأذين في الجماعات مشهورة بالحض عليها والحث والترغيب فيها والحيعلة[٧] بها في مسجد النبي ﷺ مع كثرة الوفود إليه[٨] ودخول الناس أفواجا عليه وحضورهم[٩] إلى ساحة منزله الشريف من أقطار الأرض ومشارقها ومغاربها في حياته وبعد مماته.

فليت شعري أكان ذلك ممنوعا على عهده أم قيل بمنع فيه من بعده من لدن

---

(١) في أ: مقفلا.

(٢) في أ: جائدا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: يخالجه.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) سقط من: ج، د.

(٧) في د: والجيعلة، والحيعلة: هي قول المؤذن: حي على الصلاة حيّ على الفلاح. ومثلها الحوقلة أو الحقولة وهي قول: لا حول ولا قوة إلا بالله والهيللة وهي قول: لا إله إلا الله.

(٨) في أ: عليه.

(٩) وحضوره.

أبى بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من التابعين من أئمة المسلمين أو من علمائهم الذين هم الحجة في الدين؟ أم هل قال بذلك أحد أو اختلج في صدره أو خالف فيه إلى غيره من جواز القصر مع الإمام المقيم أو منع ذلك كله؟ أم يجوز أن يكون هذا مما تغافل المسلمون عن رفيعته ونقله عن رسول الله ﷺ وهو أحد أركان الدين مع رفعهم ونقلهم وتحدثهم بجميع الآداب والأقوال التي لم تكن من الدين في شيء كالنهي عن الشرب من فم السقاء أو قائما أو {ما[١]} يشبه هذا فكيف يجوز عليهم[٢]} إغفال أصل من أصول الدين لا يكاد يستغني عنه أحد منهم إلا ما شاء ربك؟.

أفليس في هذا كله ما يستدل به على أنهم ما تركوا ذلك إلا اكتفاء بشهرة جوازه واستغناء بنفس الإجماع عليه فإنهم[٣] {وإن[٤]} لم يثبتوا في ذلك حديثا بعينه فالإجماع عليه قولا وعملا منهم خلفا وسلفا شاهد بأنهم ما اقتصروا عن نقل ذلك ورفعه إلا لعلمهم بأنه موطد الأساس مكين البناء رفيع العماد حصين الباحة محروس بجموع[٥] الإجماع عن طوارق النزاع لا شبهة فيه ولا ابتداع والله اعلم.

فإن قال: فكما لم يرفع أن[٦] أحدا من المسافرين منع من ذلك في زمان النبي ﷺ فكذلك لم يرفع أن النبي ﷺ قد أجاز ذلك لأحد منهم أو أمره به فهذه بتلك واحدة بواحدة.

---

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: فإنه.
(٤) سقط من: د.
(٥) في د: مجموع.
(٦) في ب: إلى.

قلنا: نعم هو كذلك فهذا مسلم ولكنا لم نقل فيه من أول الأمر برفيعة ولا حديث وإنما احتججنا بالإجماع من عمل وقول عند جميع من نعلمه من أهل الإسلام مع {عدم[١]} ما يعارضه من الحجج إذ لا يدعي المعارضة في ذلك سلف ولا خلف.

وما كان بهذه المنزلة فحكمه أن يكون من الإجماع التوقيفي[٢] لما أسلفناه {من أن[٣]} التوقيف لا يكون إلا فيما ثبت عنه ﷺ وليس في العقل ولا في النقل ما يدفع من ذلك فيمنع.

ولئن جاز أن يرد ذلك يوما بطل الإجماع حتما لأن وجود الخلاف في الإجماع الاتفاقي وثبوت الاستحالة في الإجماع التوقيفي[٤] قاض[٥] ببطلان[٦] الإجماع لا محالة إذ لا ثالث لهما وهذا ما لا يدعيه أحد ممن نعلمه من أهل الاستقامة وهم الحجة على من سواهم وكفى بذلك لمن عقل والله ولي التوفيق.

قلت له: فما وجه ما قيل من أن المسافر إذا صلى مع الإمام المقيم ينوي صلاته بصلاة الإمام ولا ينوي صلاة سفر ولا تمام فهل يصح القول بذلك وإن جاز فما وجهه ومعناه؟.

قال: إن هذا مما ورد كذلك في الأثر فقد وجدناه في المصنف منسوبا إلى بعض المتقدمين وفي لباب الآثار عن بعض المتأخرين وجروا على ذلك حتى قال أبو

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في د: التوفيقي.
(٣) سقط من: ج، د وابدل عنه حرف العطف الواو.
(٤) في د: التوفيقي.
(٥) في أ: قاص.
(٦) في ج: يبطلان.

إبراهيم[١] محمد بن سعيد بن أبي بكر بنقض[٢] صلاة من نواها بالتمام مع صلاة الإمام.

وفي قول ابن[٣] عبيدان[٤] بفسادها ما ذكر عدد ركعاتها ونواها صلاة سفر بصلاة الإمام وليس في قول هؤلاء المشايخ تخصيص لصلاة المغرب والغداة عن غيرهما فكأنه[٥] من عموم القول القاضي بشمولها إلا أن فقدان التقصير فيهما يأبى[٦] ذلك فليس معنى التمام إلا عبارة عن عدم القصر فهما[٧] ضدان وبالعد إن لم[٨] يقصر يثبت معنى التمام إذ لا ثالث لهما فكيف وقد صح في الحديث عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن صلاة السفر تمام لا قصر على لسان النبي ﷺ»[٩].

وعلى ظاهر هذه الرواية الثانية في صحيح الأثر فما ذكره أبو إبراهيم بن أبي

---

(١) العلامة أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي من علماء القرن الرابع الهجري اشتهر عنه القول بالوقوف في أمر موسى بن موسى وراشد بن النضر وعدم القول برأي معين. له جوابات عديدة في الأثر الإباضي لم أجد له ترجمة مفصلة لذلك فإن المعلومات عنه قليلة فلا يعرف سنة ولادته ولا وفاته ولا إذا ما كان ترك شيئا من التأليف.

(٢) في ج: ينقض.

(٣) في د: بن.

(٤) محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي العقري من علماء القرن الحادي عشر تصدر للفتوى كغيره من علماء زمانه كالشيخ خميس بن سعيد الشقصي وناصر بن خميس الحمراشدي وخلف بن سنان الغافري وصالح بن سعيد الزاملي.
كان كثير الفتوى في مسائل الفقه وقد أصيب بالعمى وكان قاضيا للإمام سلطان بن سيف ولولده الإمام بلعرب بن سلطان وكان كثير الإجلال والاحترام للشيخ.
له أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الأثر وله أجوبة أخرى مجموعة قامت وزارة التراث بطبعها في ثلاثة أجزاء وله كتاب جواهر الآثار في أربعة أجزاء مطبوع وهو غير كتاب جواهر الآثار للشيخ الصايغي توفي سنة ١١٠٤ هـ.

(٥) في د: فكأن.

(٦) في ج: يأتي.

(٧) في ج: فيهما.

(٨) في ج: وبالغد ألم، وفي د: وبالعد ألم.

(٩) تقدم تخريج الحديث.

بكر خلافها فأحسن وجوه التأويل أن تكون[١] مسألة اختلاف في الفروض[٢] الثلاثة لا غير إذ لا معنى لمنع اعتقاد التمام في موضع وجوبه.

وما ذكره ابن[٣] عبيدان من منع اعتقادها بصلاة السفر مع كونها بصلاة الإمام فلما بينهما من التضاد لكون صلاة الإمام غير صلاة السفر لأنها بالتمام.

ولتعارض هذه المعاني وتضادها وتباعد ما بين وجوهها ومأخذها قال قائلهم: بالمنع من اعتقاد التمام والسفر جميعا ولا نعلم في صريح القول منهم بالمنع من عد الركعات إلا ما أدمجه ابن[٤] عبيدان في سلك تلك العبارة وكأن[٥] تأويلها[٦] بما ثبت القول فيه من المنع من نية السفر هو الأليق فيكون ذكره لعدّ الركعات من باب التفسير لصلاة الإمام لأنه من لوازمها ولا يكون أصلا بنفسه مقتضيا للمنع لعدم الدليل عليه.

ومن الجائز في تأويل قوله هذا أن يكون المنع لذكره عدّ الركعات مع النوي بصلاة الإمام تنزيلا {لذكر[٧]} عدد[٨] الركعات بمنزلة ذكر التمام لأنهما مترادفان في حقيقة المعنى لأن من مذهبه {فيما[٩]} وجدنا من قوله في آثار المتأخرين أن المسافر يذكر جميع الصلوات من فرض وسنة ونفل صلاة سفر إلا صلاة الميت.

وعلى ظاهر هذا فصلاة المسافر مع الإمام المقيم داخلة في جملة هذه الصلوات

(١) في ج، د: يكون.
(٢) في د: الفروع.
(٣) في د: بن.
(٤) في د: بن.
(٥) في ب: وكادن.
(٦) في ب: تأولها.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في ب: عد، وفي ج: لعد.
(٩) سقط من: ج.

ولا مانع من ذكرها صلاة سفر وإن كان ظاهرها التمام فإن معنى السفر ليس بضد التمام وإنما ضده القصر كما أن السفر ضده[١] الحضر وإذا جاز في صلاة المغرب والفجر والعيدين والسنن والنوافل أن يذكرن[٢] صلاة سفر مع الإجماع على عدم تغيرهن بالقصر فما المانع من جوازه في هذا إني لا أبصره لأنه {ما[٣]} لا دليل عليه.

وإن كان لا فائدة في ذكرها مقترنة في السفر[٤] لأنها مما لا تتأثر[٥] به إلا حيث جاز القصر بسببه وإن جاز على تأويل آخر أن يعبر[٦] عن القصر لأنه من روادفه فهو من باب قيام المسبب مقام السبب وعليه فالخلاف لفظي ولا بأس به.

ولهذا فلا يلزم فيما عدا الفروض الثلاثة في موضع تقصيرها أن تذكر بصلاة السفر لعدم التأثر.

وعلى هذا فالقول بفساد صلاة من نواها سفرا لا يصح في الوجه الأول لجوازه ويصح في الوجه الثاني لمنعه لأن[٧] مقتضاه أنها صلاة حضر فبهذا[٨] المعنى صح تأويله فهما وجهان مختلفان كل واحد منهما له حكم يختص به وإن ورد الأثر كذلك على إجماله فإنه من المحتمل للخصوص والعموم فالحكم على أحدهما بموجب الثاني ظاهر الفساد.

وأما المنع من ذكر عدد الركعات وقصر نية المأموم على كون صلاته بصلاة

(١) في ج: ضد.
(٢) في ج: يذكروا.
(٣) سقط من: د.
(٤) في ج: في ذكرها إذ مقترنة في السفر، وفي د: في ذكرها مقترنة بالسفر.
(٥) في ج: لأنها ما لا تتأثر، وفي د: لأنها مما لا يتأثر.
(٦) في أ: تغير.
(٧) في أ، ب: لأنه.
(٨) في ج، د: فهذا.

الإمام خوفا من أن يدخل عليه معنى التمام فيصح أن يكون ذلك مرادا في قول من يمنع من نية التمام في هذه المسألة لأن بمنع[(١)] نية التمام يمتنع ذكر عدد ركعات التمام أيضا لأنهما من لوازمه فانتفاء[(٢)] اللوازم بانتفاء ملتزمها واجب كما لا يصح بقاء العرض[(٣)] مع سلب جوهره ووجه ذلك إن ثبت[(٤)] فلأن المسافر لم يجز له ذلك إلا لمعنى التبع للإمام فوجب قصره في النية عليه ولم يجز له[(٥)] أن يتعدى إلى نية بنفسه إذ لم يكن ذلك جائزا له إلا به.

وقد شاع هذا مع الأوائل حتى قيل به في صلاة المسافر إنه يذكرها بصلاة الإمام وليس عليه غير ذلك في صلاة الجمعة وغيرها كذا في بيان الشرع وهو موافق لما ذكروه من النية مع الإمام المقيم فإنه مما شملته العبارة فكأنهما من أصل واحد فالقول عليهما سواء.

وما جاز في أحدهما جاز في الآخر لا محالة لأن صلاة الجمعة أشبه شيء بهذه القضية من حيث كونها غير فرض المسافر كما أسلفناه وكفى.

وباقترانهما[(٦)] في هذا التأصيل دليل على كونهما من باب واحد أيضا وبوجود الاختلاف في أحدهما دليل واضح على شمول الاختلاف لهما وكونهما غير منفكين عنه أبدا، والأصح[(٧)] عندنا في موجب النظر بالقياس والرد إلى الأصول أن منع المسافر من ذكر عدّ الركعات ونية التمام إنما هو قول ضعيف خامل والصحيح جواز ذلك البتة فلا نقض ولا فساد ولا كراهية لمن أبصر عدله.

---

(١) في أ: يمنع.
(٢) في ج: فانتقاء.
(٣) في أ: الغرض، وفي د: الفرض.
(٤) في ج، د: يثبت.
(٥) في ب: عليه.
(٦) في ج: وبافتراقهما.
(٧) في د: ولا يصح.

والدليل على ذلك ثبوت صلاته أربعا وإن فسدت عليه صلاة الإمام ثبت عليه أيضا أن يصليها بالتمام وجاز أن يكون فيها إماما لأهل الحضر تماما.

ويؤيده(١) أيضا ما ثبت بالنقل من جواز الإمامة في صلاة الجمعة للإمام الأكبر إذا حضر في المصر ولو كان مسافرا فمن المستحيل أن يصلي الإمام بصلاة المأمومين وليس ثمة(٢) من إمام غيره لأنه هو الإمام في تلك الصلاة فلما بطل هذا ووجب على الإمام أن يعتقدها ركعتين صلاة الجمعة إماما لمن وراءه دل ذلك على غفول(٣) من قال بذلك القول في الجمعة وغيرها فكأن الجواز هو الحق القاطع في الجمعة وغيرها لاستوائهما في العلل فجواز أحدهما غير الجواز في الآخر لأن لفظة وغيرها في تلك العبارة شاملة بصريح لفظها لصلاة المسافر مع الإمام المقيم فلا مخرج له منها من حيث صريح العبارة وصحيح القياس جميعا.

فإن قلت: فلعل الإمام المنصوب مخصوص بذلك لأنه مما لا يجوز التقدم عليه في شيء إلا بإذنه.

فيقال: إنه لا مخصص إذ لا يصح التخصيص بغير دليل بل الدليل على أنه غير مخصوص بذلك ما ثبت عن الشيخ أبي علي(٤) من إجازته للمسافر أن يصلي بالناس صلاة الجمعة برأي الإمام وقد فعل هو ذلك فيما قيل أفيصح لهذا الإمام المصلي بالناس أن يهمل عقد صلاة الجمعة أم ينويها بصلاة من وراءه من المأمومين أم ينويها بصلاة إمام غير موجود فهذا كله ظاهر البطلان واضح الفساد فلم يبق من وجه يصح التعلق به إلا أنه نوى صلاة الجمعة ركعتين إماما

---

(١) في ج: وتؤيده.

(٢) في ج: ثمة.

(٣) في ج: دل على ذلك عقول.

(٤) في ج: سعيد، ونختار ما اتفقت عليه النسخ الثلاث وأبو علي هو العلامة الكبير أبو علي موسى بن علي بن عزرة الازكوي تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

للناس فكان ذلك جائزا له ولا نعلم أن أحدا يقول بتصريح المنع فيه فنعده[١] اختلافا وإذا جاز ذلك للإمام فأي مانع من جوازه للمأموم وليس من فرق بينهما في أصل التعبد في الصلاة بالنية لها أفيصح في الحق أن يفرق بينهما بلا دليل وفي نفسي أن قيام الحجة لمن رام التفرقة بينهما مما لا سبيل إليه اللهم إلا أن يكون {ذلك[٢]} مما {لم[٣]} نهتد[٤] إليه واستأثر به قوم آخرون فعلى من يدعي ذلك في حين أن يأتي عليه بسلطان مبين.

والدليل الثاني: أن من المجتمع عليه أن الأعمال بالنيات فلا بد من موافقة النية للأعمال على إطلاقها وكل عمل من جنس التعبد خلا من النية فهو هباء بالإجماع أو على الصحيح من الاختلاف كالمتجوع في شهر رمضان إن لم ينو به الصيام لم ينعقد له على الأصح وتضاد النية والعمل في شيء واحد محال.

كما لا يصح القول بأن القائم قد نوى بقيامه ذلك قعودا ولا ينوي القاعد بنفس القعود قياما ومثل هذا لا يجهله من أولي الألباب أحد فكذلك[٥] شأن المتعبدين فلا ينوي الصائم بصيامه إفطارا ولا المفطر بفطره صياما ولو جاز ذلك في يوم لجاز أن يتبدل الإسلام كفرا والكفر إسلاما وبطلت الحقائق كلها وصارت الشريعة المنزلة مخالفة لحجج العقل داخلة في حيز اللهو واللعب لكونها من نوع العبث لا حقيقة لها ولا أصل وهذا مما لا يجوز كونه على حال،

وكما استحال ذلك كله فكذلك من المحال أيضا أن ينوي قصرا من يصلي أربعا وكما استحال أن ينويها قصرا فكذلك استحال أن ينويها ركعتين أو ثلاثا

---

(١) في ج: فيعده.
(٢) سقط من: ج.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ: أهتد، وفي ب: اهتدي.
(٥) في ج: فذلك.

أو خمسا أو سبعا فما زاد أو نقص وإذا استحال ذلك كله وجب لا محالة أن ينويها أربعا لعدم المخرج له من ذلك فلا بد من أحد أمرين إما أن ينويها أربعا كما يصليها وإما أن تكون[١] صلاة مجردة عن النية فالثاني باطل إذ لا يصح أداؤها بغير نية فيما يشبه معنى الإجماع اللهم إلا أن يخرج ذلك في رأي شاذ عن الأصول يكاد لا يعتد بمثله فوجب الأول لا محالة.

وإن من عرف حقيقة النية في الأعمال أنها قصد القلب لم تلتبس عليه شقشقة اللسان بتأليف الكلمات المعقودة عند الابتداء في كل عمل فإنها عبارة عن النية وليس هي من النية في شيء وإلا لكانت[٢] النية من جنس القول وذلك مردود[٣] بما أجمعوا عليه من أن الإسلام قول وعمل ونية فدل ذلك أن القول غير النية والنية غير القول وكل منهما أصل في بابه وإلا لكان ذلك من حشو القول وليس به كما صرح به أبو سعيد رحمه الله في معتبره[٤] وكفى به حجة لمن أنصف.

أفليس في هذا كله ما يستدل به على ما قلناه من تضعيف ذلك القول وتوهينه بشاهد الرد له إلى صريح النقل ونتائج العقل وإن قال به غير واحد من الأواخر أو الأوائل فهم بالحق رجال ونحن مثلهم في التعبد رجال وعلى كل مكلف أن يلتمس العدل لنفسه ولا يقنع بشبهة[٥] التقليد فيرجع به عن برهان الحق السديد لأن ذلك ما لا يكاد يفعله من أشفق على نفسه وإن سماه بعض من في الزمان ورعا أو ألزمه الناس وجوبا لقلة علم وركاكة فهم فلا تعويل بحمد الله عليه.

---

(١) في ج: يكون.
(٢) في ب: وإلا كانت، وفي ج: ولا كانت.
(٣) في ب: بردود.
(٤) راجع تعريف كتاب المعتبر في هامش الجزء الأول.
(٥) في د: يشبهه.

قلت له: فإن قال: في نفسي شيء[١] من قولك: لا تعلم أن أحدا يقول بتصريح المنع من جواز إمامة المسافر بالمقيم في الجمعة أو ليس[٢] شيء من أقوالهم على إطلاقها ما يستدل به على اختلاف في ذلك؟.

قال: الله اعلم وإني لست أدري من ذلك إلا ما وجدته لأهل العلم في أسفارهم من صحيح آثارهم أن صلاة المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر كل مجتمع عليه إلا أن المقيم يتم صلاته إن[٣] قصر المسافر وفي قولهم: إن هذا ثبت من فعل رسول الله ﷺ وقد عمل به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب واستقر الإجماع عليه وفسروا قول من صرح بفساد صلاة المقيم بصلاة المسافر أنه محمول بالخصوص على أن المقيم إذا اقتصر في فرضه الواجب التمام على صلاة ذلك الإمام فلم يتم الركعتين من الفروض الثلاثة فصلاته فاسدة في هذا الموضع لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أتموا صلاتكم {فإنا قوم سفر[٤]}» واستقر الإجماع على ذلك ففيه دليل على صحة ما قلناه لا على فساده لعدم المضادة له،

(١) في النسخة ب: فإن قلت: فإن في نفسي شيء، وفي النسختين ج، د: فإن في نفسي شيئا.
(٢) في أ: لبس.
(٣) في ج: ما، وفي د: أما.
(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسخ: أ، ج، د أما الرواية فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة أقام بها ثمان عشرة ليلة يصلي بأهل مكة ركعتين إلا المغرب تم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر؟ (٢/ ٩، رقم ١٢٢٩)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الحج باب صلاة منى قال مالك في أهل مكة أنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة (١/ ٤٠٢، رقم ٩٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٣٠، رقم ١٩٨٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب المدرك وترا من الصلاة الإمام وجلوسه في الوتر من صلاته اقتداء بالإمام (٣/ ٧٠، رقم ١٦٤٣)، والطيالسي في مسنده (١/ ١١٣، رقم ٨٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٠٨، رقم ٥١٣).

وأما ما ذكره ابن[(١)] جعفر[(٢)] وغيره من نحو قولهم: لا يصلي المسافر بالمقيم إلا أن يكون إماما أو واليا وفي قول آخر: إلا أن يكون إماما أو واليا أو ذا فضل في الدين كعالم أو ولي وفي قول ثالث: كهذا ويزيد عليه بقوله: أو يكون المسافر في موضع هو المتولي للصلاة فهذا كله ليس بضد للإجماع[(٣)] المذكور وإنما يحمل على معنى الأفضل والأولى كقولهم: لا يصلي باد بحاضر ويؤم القوم أقرؤهم وقيل: أعلمهم بالسنة وقيل: أفضلهم دينا وما يشبهه،

والنهي عن خلاف كل هذا أكيد ثابت في صحيح السنة وصريح[(٤)] الأثر غير أنه معلوم الأصل عند فقهاء الأمة بأنه من باب الأوامر التي لا تقدح في صلاة من جاء بخلافها ولا في دينه أما كان الإمام يأتي بالصلاة[(٥)] على وجهها ولم يريدوا بذلك خلاف السنة فقولهم: لا يصلي مسافر بمقيم إلا إذا كان إماما أو ذا منزلة فضل في الدين بمنزلة ما قالوه من هذا في باب التقديم لصلاة الجماعة وما جاز في هذا الباب فالقول مثله في صلاة المسافر بالمقيم سواء.

وما ثبت الاختلاف فيه من الصلاة مع غير الولي مطلقا فكذلك الخلف ها هنا من حيث ذلك الأصل لأنه يشملها، وأما قول الآخر[(٦)]: أو يكون في موضع هو أولى بالصلاة {فهذا[(٧)]} بمثابة قولهم: إن صاحب الدار أولى بالإمامة وهو أحق بها من غيره والنهي عن التقدم عليه في داره.

---

(١) في د: بن.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٣) فيج: الإجماع.

(٤) في د: وصحيح.

(٥) عبارة: (أما كان الإمام يأتي بالصلاة) كذا هي في جميع النسخ ولم يتبين لي معناها ولعل الصواب إضافة إن بعد أما على النحو التالي: أما إن كان الإمام يأتي بالصلاة.

(٦) في أ: الآحر.

(٧) سقط من: ج.

وفي الإجماع أنه إذا أمر غيره بالصلاة جاز وإن صلى غيره بلا أمره جاز أيضا إذ لا حق للدار في الصلاة إنما هو من باب حسن الخلق والآداب.

فكذلك قيل: لا يجوز التقدم لأحد على إمام مسجد تثبت إمامته فيه إلا الإمام الأكبر أو من كان ذا منزلة في الدين شريفة أحق بالإمامة على حال وذلك خاص بأن يكون الإمام لا من أهل تلك المنزلة الشريفة في الدين ومهما استويا أو كان القادم أدنى منزلة من الإمام فإن تقدم بأمر الإمام جازت الصلاة بلا خلاف، وإن تقدم لقصد معارضة الإمام القائم لم يجز ذلك وكان ممنوعا منه وبه تفسد صلاته وصلاة من صلى معه على ذلك من غير عذر وثبتت صلاة الإمام المقيم ومن صلى معه لثبوت وجوب التقديم له بما لا يختلف فيه فكذلك في هذه المسألة لاستوائهما فإنها جارية على هذا المنهج بدلالة شمول الإجماع على ما ثبت في الأصل من فعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده، ويدل على ذلك أيضا ما أسلفناه من تفسير السلف لبعض مواد هذا الأصل فمن الواجب أن يحمل سائرها ولا يترك على إطلاقه كما وجد في بعض آثار المتأخرين لئلا يقع اللبس فيتوهم به نقض الإجماع بعد ثبوته ولا سبيل إليه.

فاعتبروا يا معاشر المسلمين في هذا كله واحكموا برد كل فرع إلى أصله واعلموا إنما قلت هذا فأوردته أثرا على معنى النظر والتماس[1] الحق المعتبر غير متدين برأي في نزاع ولا ناقض به الإجماع ولا مدع لإحاطة في الجواب ولا مانع لمعارض من التماس الصواب ولا مستنكف من قبول حق إن ظهر ولا متعصب لما ذهبت إليه إن[2] رأيت الحق بغيره اشتهر وإني أدين لله تعالى بالمتاب والاستغفار من جميع الذنوب والأوزار ومن كل ما خالفت فيه الحق بجهلي من عملي وقولي فمن ورد عليه شيء من هذا ومثله فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ

(١) في د: والتباس.
(٢) في النسختين: أ، ب: أما.

منه إلا بعدله.

فإني ولله الحمد قليل علم ركيك فهم في قرن قل فيه المساعد وزمان وهن به الساعد لانقراض جيل العلم بموت أهله واعتراض ذوي الجهل بصريح بطله ولولا ما أرى من شدة الحاجة وكثرة ما بالإخوان علي من اللجاجة لكان من الواجب حبس اللسان وقبض البنان عن التعرض للبيان بما تأدى عن الجنان لما ثبت في بعض الأثر: أن من الواجب على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه فذلك أخو العلم وصاحب الدراية.

فما بال الضعيف وما شأن الجاهل أفلا يكون الصمت في حينه من فروض دينه، ولهذا فيحق لنا الاعتذار من الإقدام على ما ليس بأهله من بيان هذا الكلام.

والله أسأل أن يسبل علي ثوب الستر وجميل الصفح وأن يعاملني منه بالعفو والمغفرة فقد أطمعني فيه فضله علي وأرجاني له إحسانه في الابتداء إليّ فإنه في غير موضع قد أظهر منا الجميل وستر عنا القبيح وله على ذلك الحمد الكامل والشكر العظيم الشامل وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله أفضل الصلاة والتسليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

خوف عادم الماء فوات الصلاة إن اشتغل بالبحث عنه

مسألة:

وما قولك في مسافر أخر الظهر إلى العصر ولما حضر وقت العصر لم يجد ماء ويعهد ماء بعيدا لو سار إليه لأدركه قبل غروب الشمس بقدر ما يتوضأ ويصلي في قياسه على قدر قوته في قطع المسافة أله أم عليه أن يتيمم ويصلي في وقته ذلك أم عليه تأخير الصلاة إلى أن يصل هذا الماء؟

وكذلك في المغرب والعشاء أله وعليه أن يؤخرهما إلى أن يصل هذا الماء قبل نصف الليل بقدر ما يتوضأ ويصلي؟

وهل لمسافر تأخير المغرب والعشاء إلى نصف الليل كالمقيم على قول أم لا؟.

الجواب:

إن كان لا يدرك الماء إلا بمشقة عليه أو لمخاطرة بصلاته[١] فليتيمم ويصلي ولا يشق على نفسه ولا يخاطر بصلاته وإن كان يدركه أو في الوقت سعة من غير[٢] كضة ولا مخاطرة فالأحسن تأخير الصلاة ويصلي بالماء.

وبعضهم استحسن التيمم في أول الوقت والصلاة فيه مخافة الحوادث وكلا القولين موافق للصواب فليتخير أيهما شاء لنفسه وللمسافر في تأخير الصلاة إلى نصف الليل رخصة توجد في الأثر على ما فيها من الاختلاف.

وإذا كان التأخير إلى ثلث الليل لا يكفيه لإدراك الماء فيه وتكون الصلاة متمكنة في الثلث الأول فلا ينبغي له تأخيرها إلى نصف الليل والأحسن التيمم في هذا الموضع خروجا من شبهة الاختلاف والله اعلم.

انتقاض صلاة العصر على من صلاها جمعا وقت الظهر

مسألة:

قلت له: إذا انتقض[٣] صلاة العصر في وقت الظهر.

(١) في د: لصلاته.

(٢) في أ: غر.

(٣) في أ، ب: انتقص.

قال: الظهر تامة والعصر يؤخرها إلى وقتها ويصليها قصرا ركعتين.

قلت له: يجوز له {أن[١]} يصليها جماعة؟.

قال: يجوز له ذلك.

قلت له: {و[٢]}ما يقول؟.

قال: يقول: قصرا بصلاة الإمام ولا يذكر الركعات وإن كان منفردا يصليها ركعتين قصرا.

صلاة المسافر خلف المقيم

مسألة[٣]:

وفي المسافر إذا رجع وقد حضرته الصلاة الأولى قبل دخوله وطنه ويرجو أن يصل إلى وطنه في وقت الصلاة الآخرة فأحب أن يصلي الأولى {قصرا[٤]} والثانية تماما في وطنه {ويصلي[٥]} سنة الظهر وسنة المغرب وكذلك فيمن[٦] جمع المغرب والعشاء الآخرة وأخر الوتر ليصليه في وطنه أتلزمه سنة {العشاء[٧]} الآخرة؟

وكذلك إذا صلى المسافر قصرا مع إمام مقيم أيلزمه صلاة تلك السنن

(١) سقط من: ج، د.
(٢) سقط من: أ، ج، د.
(٣) في ج، د: قلت له.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: أ، ج، د.
(٦) في ج: إن.
(٧) سقط من: د.

المذكورات؟ أم إذا صلاهن بمنزلة النافلة وإن تركهن لا بأس عليه[١]؟.

الجواب:

يصلي السنن في كل ذلك جميع[٢] كالمقيم فإنهم سواء في ذلك كله والله أعلم.

جمع المسافر للصلاة قبل دخوله وطنه

مسألة:

وفي المسافر إذا رجع من سفره فحضرته الصلاة قبل دخوله في وطنه ما الأفضل له أن يصلي الأولى قصرا في حكم السفر ويؤخر الأخرى ليصليها تماما في وطنه أم يجمعهما في وقت الأولى ولا بأس عليه ولو وصل {إلى[٣]} وطنه في وقت[٤] صلاته الأخرى؟.

أرأيت إن جمعهما في وقت الأولى ثم وصل {إلى[٥]} وطنه قبل فوات وقت صلاته الأولى وقبل دخول {وقت[٦]} الأخرى فما تقول في صلاتيه جميعا تامتان أم يعيدهما أم يعيد إحداهما أم كيف يصنع؟.

الجواب:

الأفضل له أن يصلي الأولى قصرا في سفره ويصلي الثانية تماما في وطنه فإن

(١) في د: عليهن.
(٢) في ج: يصلي السنن في جميع كل ذلك، وفي د: يصلي السنن في كل جميع ذلك.
(٣) سقط من: ج، د.
(٤) في د: في بيان وقت.
(٥) سقط من: ج، د.
(٦) سقط من: ب.

صلاهما جمعا جاز له وتمت صلاته ولو دخل في وقت الأولى كما حكي عن الشيخ موسى بن علي رحمه الله.

قلت له: فإن لم يدرك ماء مع حضور وقت الأولى وأدرك الماء آخر وقتها مثلا: في المغرب مع بقاء البياض وزوال الحمرة فهل له أن يصلي في ذلك الوقت قصرا والثانية تماما في وطنه أم أحسن له أن يجمعهما في ذلك الوقت؟.

الجواب:

يجمعهما والله اعلم.

صفة وضع اليدين في صلاة القاعد

مسألة:

{و[١]}فيمن لم[٢] يقدر يصل قائما[٣] لمرض أصابه ويصلي قاعدا كهيئة قعوده للتحيات ففي حال قعوده عن محل القيام للقراءة وغيرها من تكبيرة الإحرام والتوجيه وكل شيء يفعله في صلاته في حال قيامه وهو قاعد من عذره ما الذي ينبغي له في يديه يرسلهما ويضع باطن كفيه على الفراش حذا فخذيه وساقيه؟ أم يرسلهما ويضم باطن كفيه على فخذيه وساقيه؟.

الجواب:

يرسل يديه إلى الأرض في حال ما كان القيام عليه فعجز عنه ويتركهما في الإرسال على حالهما كما في القيام لا يضمهما إلى فخذيه ولا إلى شيء من جسده[٤]

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: لا.

(٣) في ج: قياما.

(٤) في ب: حسده.

، وإن وضعهما على فخذيه كالقعود جاز له ذلك أيضا ولم يضق عليه لأنه الآن قاعد لعذر والقاعد يضع يديه كذلك هما وجهان جائزان له إن شاء الله والله اعلم.

شك المسافر في مسافة قصر الصلاة

مسألة:

وما تقول في المسافر إذا شك في مسافة موضع القصر هل هو في سفره ذلك قد جاوز الفرسخين ويجوز له جمع الصلاتين أم بعد في حكم الحضر ولا يجوز له الجمع؟ فما يعجبك له على هذا الجمع أم التمام له أولى؟.

أرأيت إن أحب الاحتياط على نفسه في صلاته ويصلي في ذلك الموضع الذي شك فيه جمعا وتماما ونيته إن كان ذلك الموضع في علم الله تعالى قد جاوز فيه الفرسخين فقد صلى جمعا وإن كان في علم الله تعالى لم يجاوز الفرسخين فقد صلى تماما.

الجواب:

هو غير متعبد من ذلك بما في علم الله تعالى ولكن هو على حكم التمام والحضر[١] فيصليها تماما حتى يستيقن على تعدي الفرسخين وليس له مع الشك أن يصليها سفرا ولو كان في علم الله تعالى قد جاوز الفرسخين فإنه غير مسؤول عن علم الله {فيه[٢]} وإنما يسأل عن علمه هو وهو في الحكم على الأصل من التمام حتى يصح معه ما ينقله عنه إلى حكم السفر وليس عليه أن يصلي مرتين فإن صلى مرتين سفرا وحضرا لموضع الشك فيه فهو من[٣] احتياطه ولا بأس به وإن كان لا يلزمه في قول من نعلمه والله اعلم.

---

(١) في ب: والحصر.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ج: في.

صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود

مسألة:

وما تقول في المريض إذا لم يقدر يصلي قائما ولا قاعدا ما الأولى به أن يعمل أيكون مضطجعا على يمينه مستقبل القبلة كهيئة الميت في لحده أم يكون مستلقيا على قفاه قدماه على جهة القبلة ورأسه على جهة المشرق مستقبل القبلة بوجهه؟.

ارأيت إذا لم يقدر إلا مضطجعا على يمينه أو يساره ما يعجبك له في ذلك؟ وما يعمل في صلاته إذا قرأ إلى حد الركوع أيلزمه الإيماء برأسه إذا قدر[(١)] عند الركوع وللقيام من الركوع وكذلك عند تكبيرة السجود وعند رفع رأسه من السجدة الأولى إلى السجدة الثانية وعند قعوده للتحيات وعند قيامه منها أيلزمه الإيماء في جميع حدود الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وقراءة ما بعدها من القرآن والتسبيح؟.

الجواب:

هذا وهذا كله جائز وإذا لم يقدر إلا مضطجعا على يمينه فيصلي كذلك وإلا فعلى يساره مستقبل القبلة بوجهه في الوجهين ولا يبين لي أن عليه إيماء في هذا والله اعلم.

قياس مسافة قصر الصلاة بالذراع العمري أو بالذراع الوسط

مسألة:

فيمن شك في مسافة موضع القصر فأراد أن يقيس تلك المسافة ليكون في

(١) في ب: قدب.

صلاته على يقين[١] ما يعجبك في هذين القولين {بذراع العمري[٢]} أم بذراع الوسط من الناس اليوم فإن صح القياس العمري كما قيل: ذراع ونصف ذراع فتكون مسافة موضع القصر ستة وثلاثين[٣] ألف ذراع وإن أعجبك بذراع الناس اليوم أربعة وعشرون ألف ذراع أم تختلف[٤] في طولها وقصرها؟.

الجواب:

إن مسافة موضع القصر لجمع الصلاتين فيما عندي أربعة وعشرون ألف ذراع بذراع أوسط الناس اليوم والقياس يكون من المحلة والله اعلم.

الأفضل للمسافر جمع الصلاتين أو إفرادهما

مسألة:

وفي[٥] المسافر إذا مكث في قرية ولو يوما واحدا أفضل له جمع الصلاتين أم القصر ليصلي كل صلاة في وقتها؟.

الجواب:

في ذلك اختلاف بين أهل العلم.

قلت له: ما الذي يعجبك أنت في ذلك؟.

---

(١) في د: يعين.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في النسختين: (أ) و(ب): ستة وثلاثون.
(٤) في ج، د: يختلف.
(٥) في ج: في.

قال: فيما[١] يبين لي القصر أشق على النفس[٢] والذي[٣] على النفس أشق فهو أفضل.

قلت له: يصلي السنن والطاعات والنوافل.

قال: يصلي جميع ما ذكرت والله اعلم.

اعتزال أحد المصلين صلاة الجماعة

مسألة:

وما[٤] تقول في المسافرين إذا صلوا جماعة مع إمام مقيم فلما تمت صلاتهم الأولى التي صلوها قام إمام من المسافرين يصلي جماعة بمن معه من المسافرين وبقي أحد من المسافرين يصلي منفردا؟.

الجواب:

في صلاة المنفرد عن الجماعة اختلاف والله اعلم.

اجتناب الصلاة خلف الإمام الفاسق أو المجاهر بالمعاصي

مسألة[٥]:

وفي[٦] المسافر إذا وافق صلاة جماعة فجهل حال إمام الجماعة إما من شدة

(١) في ج: فما.
(٢) في ج: القصر على النفس أشق.
(٣) في أ: والدي.
(٤) في جميع النسخ عدا ج: ما.
(٥) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسخة: أ.
(٦) في د: في.

جهالته أو من قلة علمه وورعه أو تكون فيه خصال مذمومة لا يعلمها ما الأفضل له أن يصلي خلف هذا الإمام المذكور يعقدها بصلاته أو بصلاة الجماعة أو يصلي منفردا؟.

ارأيت إن كان الجماعة ما دون منزلة هذا الرجل[١] ما يعجبك في ذلك؟ فإن أعجبك يصلي جماعة ويعقدها بصلاة الجماعة فتفضل علي بلفظ ما يقوله وإن أعجبك غير ذلك بين لي؟.

الجواب:

أما إن كان الإمام معروفا بالفسق أو الظلم أو المجاهرة بمعاصي الله وعدم الارتداع عن الفساد فنختار للمسلم أن لا يصلي وراءه وصلاته منفردا بنفسه أفضل فيما معنا في الحال إذا عدم من[٢] يصلي معه سواه.

وأما إذا كان مستور الحال غير مجاهر بمعاصي الله تعالى ولا متكشف بالإصرار والعياذ بالله فيعجبنا أن يصلي معه إذ لم يجد أفضل منه إن كان لا يأتي في الصلاة ما ينقضها أو يوجب الشك فيها ولفظ العقد معه كغيره ويكفي أن يقول: أصلي فريضة كذا الحاضرة كذا كذا ركعة صلاة جماعة أو بصلاة الجماعة وينوي بهذا اللفظ من الجماعة أنها صلاة الجماعة الثابة[٣] في السنة لا يريد بالجماعة في هذا أنهم القوم الحاضرون معه في الصلاة أي لا ينوي صلاته بصلاة الجماعة المأمومين بل يعني بها الصلاة التي تسمى صلاة الجماعة لا غير وهذا اللفظ كاف في كل موضع ومع كل أحد ويجوز غيره من الألفاظ والمعاني التي يتسع القول بها والله اعلم.

---

(١) في د: الإمام.
(٢) في د: عدم مع من.
(٣) في د: الغاتبة.

حكم العاجز عن الوضوء والصلاة

مسألة:

وفيمن[١] عجز عما افترضه الله عليه في حال مرضه من وضوء[٢] وصلاة لا يقدر {على القيام ولا[٣]} على القعود ولا على قراءة الصلاة فهل قيل بلزوم من يقيمه في مرضه من قرابته أو غيرهم؟

وهل عليهم أن يوضئوه بالماء أو ييمموه بالتراب إذا لم يقدر على الماء ويكبروا له لكل صلاة فرض أو وتر على قول من يقول: بخمس تكبيرات أهذا مستحب غير لازم ومن تركه فهل يبلغ به إلى إثم وتقصير؟.

وهل قيل في العاجز إذا لم يقدر على طاعة مولاه بانحطاط جميع المفترضات مما تعبده الله به أم لا ينحط عنه ذلك؟.

الجواب:

نعم قيل: هو معذور بالعجز ولا يلزمه أن يستعين في مثل هذا بغيره وإذا كان هو لا يلزمه فكذا المستعان به لا يلزمه أيضا، وقيل: يلزمه أن يستعين بغيره إذا وجد من يعينه لمثل: طهارة ووضوء[٤] {ونحوه[٥]} وإذا لزمه هو أن يستعين بغيره فعلى المستعان به في غير موضع العذر أن يعينه مع القدرة على ذلك، وكذا التكبير إن كان يعقله فيكبر فعليهم إعانته له وإن كان لا يعقله فليس عليهم ولا عليه والله أعلم.

---

(١) في جميع النسخ عدا ج: فيمن.

(٢) في ب: وضوئه.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: ووضوئه.

(٥) سقط من: ج.

حضور وقت الصلاة على المسافر وهو لم يجاوز الفرسخين

مسألة:

وفي[١] المسافر إذا خرج من وطنه قبل دخول وقت الصلاة ونوى أن لا يبيت ولا يقيل إلا بعد مجاوزة الفرسخين فحضر وقت الصلاة وهو بعد[٢] لم يجاوز الفرسخين ما الأفضل له أن يصلي الأولى تماما في حكم الحضر والآخرة قصرا في حكم السفر أم يجمعهما في وقت الأولى ولو لم يجاوز الفرسخين؟.

أرأيت إن كان يرجو أن يجاوز الفرسخين مع حضور وقت الصلاة[٣] الآخرة ما الأفضل له أن يؤخر صلاته الأولى إلى الآخرة ليصليهما جمعا في حكم السفر أم كله جائز؟.

أرأيت إن فات وقت الصلاتين وهو بعد لم يجاوز الفرسخين وقد جمعهما في وقت الأولى والمسألة بحالها ما حال صلاته؟.

الجواب:

يصلي سفرا إذا خرج من وطنه ليتجاوز الفرسخين ويجوز له أن يصلي الأولى تماما ما لم يجاوز الفرسخين وأكثر العمل على الأولى فإذا صلى الأولى تماما أو قصرا جاز له تأخير الصلاة إلى وقتها وإن أخرها ليصليهما جمعا في وقت الآخرة جاز له وإن صلاهما في وقت الأولى جاز له والله أعلم.

---

(١) في جميع النسخ عدا ج: في.
(٢) في ج، د: بعيد.
(٣) في أ، ب: صلاة.

الإطمئنان إلى ما اشتهر عند الناس من مواضع قصر الصلاة

مسألة:

وفيمن سمع وأدرك أهل قريته أن لهم موضعا من الأرض معلوما يقصرون الصلاة فيه {أي[١]} يجمعون[٢] فيه الصلاتين وهذا ربما أنه مشهور في جملة من البلدان لكل أهل قرية موضع معلوم يجمعون فيه الصلاتين ولا نعلم بحقيقة هذا الأمر، أن الحق {الخلف[٣]} أخذوه عن السلف أو إنهم اعتبروا هذه الأماكن بالنظر أو إنهم قاسوها بالذرع كما قيل في حد الفرسخين: أربعة وعشرون ألف ذراع.

أيلزمنا نذرع هذه[٤] الأماكن حتى نستيقن على أنها أربعة وعشرون ألف ذراع كما قيل[٥] بذراع العمري وما صفة ذراع العمري؟ أم يعجبك أن نتوسع[٦] بما سمعناه وأدركنا {ما[٧]} يستعملوه أهل بلدنا؟

ارأيت إن كانت هذه الشهرة من أحد أمين أو غير أمين أيكفينا لصلاتنا أم لا؟.

الجواب:

أما في الحكم فذلك[٨] لا يجزي إلا أن يصح أصل القياس وأما في معاني

(١) سقط من: ج.
(٢) في النسخ: أ، ب، د: يجمعوا.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في ج: أيلزمنا تذرع هذا.
(٥) في د: قبل.
(٦) في ب: تتوسع.
(٧) سقط من: ج، د.
(٨) في د: كذلك.

الاطمئنانة فعسى أن لا يضيق ذلك في موضع ما لا يرتاب فيه والخروج من الشك إلى اليقين أولى.

والذراع العمري ويسمى الهاشمي وهو ذراع ونصف ومختلف في القياس أنه بالهاشمي أم بالذراع الوسط والثاني أصح عندنا والله أعلم.

حكم ما اشتهر عند المسافرين من حدود لقصر الصلاة

مسألة:

وما[١] تقول في هذه الحدود التي تشاهرت في البلاد وانتشرت في العباد أنها حدود سفرهم وإذا جاوزوها قصروا صلاتهم أهي صحيحة عندك ولا يجوز بمجاوزتها إلا قصر الصلاة إذا خرج المرء مسافرا أم لا يلزمه القصر إلا إذا تيقن أنه بمجاوزتها قد تعدى[٢] الفرسخين وما لم يتيقن فلا يقصر لزوما؟.

الجواب:

لا أدري صحتها ولا بطلها وهي عندي محتملة للصحة[٣] والناس مؤتمنون على دينهم وإذا اطمأن القلب إلى صحتها ولم تخالج الشكوك فيها فيعجبني أن لا يضيق عليهم الأخذ بها على هذه الصفة والله أعلم.

دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة الأولى

مسألة:

وإذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده وأخر الأولى فلم يصل حتى دخل

(١) في د: ما.
(٢) في د: تعدا.
(٣) في د: بالصحة.

بلده ففات وقت الأولى.

الجواب:

قد أساء ولا شيء عليه ويصلي الأولى والثانية تماما والله اعلم.

اكتفاء المسافر بنية واحدة

مسألة:

والمسافر إذا نوى في سفره كله إلى أن يرجع ولم ينو لكل صلاة في وقتها أتجزيه[١] نيته الأولى أم لا؟.

الجواب:

تجزيه نيته الأولى إن كانت بمعنى[٢] نية الجمع أو السفر والله اعلم.

عدد ركعات الوتر بالنسبة للمسافر

مسألة:

وما تقول في المسافر إذا صلى في العشاء الآخرة ما الذي تستحسنه له يصلي الوتر ثلاث ركعات أم ركعة؟ فإذا أعجبك أن يصليه ثلاثا أيعقده مع عقد الفرائض جملة؟ أم يقضي الفرائض {ويصليه[٣]} مفردا[٤] كما يصليه في الحضر ويذكره صلاة سفر أم لا؟.

(١) في أ، د: أيجزيه.
(٢) في ج: معنى.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في أ: منفردا.

الجواب:

يجوز له فيه الجمع وعدمه فإذا جمع صلاه واحدة وإن فرق صلاه ثلاثا وإن فرق وصلى بعده السنة[١] أو شيئا من النفل فحسن وإن صلاه ثلاثا جاز أن يذكره سفرا وإن لم يذكره فجائز أيضا والله اعلم.

كيفية صلاة الراجل والراكب والغريق والحريق والعريان

مسألة:

في كيفية صلاة من كان رجالا أو ركبانا أو غريقا أو حريقا أو عريانا أو خائفا أو هاربا أو محاربا أو مواقفا أو مسايفا أو مقيدا أو محبوسا[٢] أو منكوسا أو مصلوبا أو مكتوفا. تفضل بين لي سيدي بيانا شافيا {كافيا[٣]} مفصلا كله على الترتيب.

الجواب:

قد قيل في صلاة من كانوا رجالا أو ركبانا: أنهم يحرمون إلى القبلة فيمضون[٤] في طريقهم إلى حيث ما توجهت بهم {رواحلهم[٥]} يقرؤون الصلاة ويركعون بالإيماء وبه يسجدون ويأتون بالصلاة[٦] إلى تمامها ويستدلون على جواز[٧] ذلك

(١) في ج: وصلى بعده لعله قبله السنة. قلت: قوله: لعله قبله هي من زيادة الناسخ.
(٢) في أ، د: أو محبوسا أو مقيدا.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في أ، ج، د: يمضون.
(٥) سقط من: أ، د.
(٦) في د: إلى الصلاة.
(٧) في أ: جوار.

في موضع إباحته بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ[١]﴾ على بعض التأويل.

وتشبهه صلاة السفينة وصلاة الغريق[٢] كما أمكنه إن قدر أن يأتي بها تماما لزمته بجميع حدودها وتنحط عنه لعذر ما لا يقدر عليه من قيام أو قعود[٣] أو ركوع أو سجود فإن لم يستطع أن يصلي إلا بالتكبير أجزأه كما يجزي المريض وكذا الحريق.

ويصلي العريان قائما لأن القيام فرض {وهو قادر[٤]} عليه فإن كانوا جماعة صلوا[٥] قعودا ويكون الإمام في وسطهم على ما قيل.

والهارب إن كان باغيا[٦] فعليه صلاة المطمئن وإن كان مظلوما يخاف على نفسه إن وقف للصلاة جازت له صلاة الراجل أو الراكب،

والمحارب يصلي تماما إلا في حال المواقفة فقد ثبت عن الله[٧] أن الإمام يصلي بهم ركعتين وينقسم المسلمون فرقتين فرقة تصلي مع الإمام ركعة والأخرى تحرسهم من العدو فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ويخرج هؤلاء

(١) البقرة ١١٥
(٢) في أ، ج، د: الغرق.
(٣) في د: قعودا.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ: صلى.
(٦) راجع تعريف مصطلح الباغي في هامش الجزء الأول.
(٧) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. النساء ١٠٢.

المصلون تلك الركعة يحرسونهم من العدو ولتأت الطائفة التي لم يصلوا فليصلوا مع الإمام ركعة إلى تمام التحيات فإذا سلم الإمام سلموا جميعا وتمت صلاتهم فللإمام ركعتان وللجماعة لكل طائفة ركعة وذلك يجزي في كل فريضة ولغير أصحابنا في كيفية هذه الصلاة اختلاف كثير فإن أدركتهم المسايفة قبل الصلاة صلوا بالتكبير وكفى.

وأما المحبوس فيصلي صلاة مطمئن إلا لعذر وكذا المقيد إلا إذا عجز عن القيام فيصلي كما أمكنه وكذا إن عجز عن إثناء رجليه في التحيات فلا يكلف فوق طاقته.

وأما المنكوس والمصلوب فيصليان على هيئتهما بالإيماء، وأما المكتوف فيصلي قائما[1] إلا إذا عجز عن شيء فقد انحط عنه فإن الله لعظيم لطفه لا يكلف أحدا فوق طاقته والله اعلم.

قصر الصلاة بين الوطنين المتجاورين

مسألة:

في رجل اتخذ بلادين سكنا كل واحدة أبعد من فرسخين بقليل وأراد أن يسافر من هذه إلى الأخرى ما يصلي بينهما إذا أراد المبيت أو المقيل ووجبت عليه الصلاة وهو يمشي أيصلي تماما أم قصرا؟ عرفنا ذلك مثابا إن شاء الله.

الجواب:

يصلي فيما بينهما قصرا إذا نوى أن يتعدى الفرسخين وإن نوى المبيت أو المقيل فيما دون الفرسخين من حيث خرج صلى تماما والله اعلم.

(١) في جميع النسخ عداج: يصلي تماما.

اتخاذ الأرض كلها وطن لأجل الصلاة

مسألة:

أعلم شيخي أن الأرض كلها لي قبضة واحدة ولا بقعة من بقاع الأرض علي فيها غربة والناس كلهم علي سواء وقلبي يضئ في مشارق الأرض ومغاربها وأن وطني وغيره من الأماكن عليّ سواء ولم أنو الرجوع إلى وطني إلا زائرا أياما معدودات قلائل ثم عنه سائرا فهذا سبيلي وأحب أن أصلي صلواتي تماما في كل سفر فإن كان لي ذلك بين ذلك.

الجواب:

قيل: إن اتخاذ الوطن فريضة لأجل الصلاة فلا يجوز لأحد عدم اتخاذه أصلا إلا لعذر فإن حصل العذر لخلة توجب العلة فلم يستقر في مكان ولم يمكنه اتخاذ وطن فليصل تماما في موضع نوى الإقامة فيه ولو ثلاثة أيام وقيل: ولو يوما وليلة فإذا سافر منه إلى ما يجاوز الفرسخين قصر[1] إلى أن يستقر كذلك ومرحى[2] لك أن تحفظ قلبك عن أن يضيع[3] والله بصير سميع.

حكم الصلاة على ألواح السفينة إذا كان بينهن فرجة

مسألة:

وفي صلاة السفينة إذا كان معروضا عليها خشب[4] مثل الليحان[5] وغيرها

---

(١) في ج: قصرا.
(٢) في أ، د: ومن حبي.
(٣) في ب: يضع.
(٤) في ج، د: خشبا.
(٥) أي الألواح.

ومنقطع ما بين الليحان أتجوز الصلاة عليها ويكون مثل الصفا المنقطع أم لا إذا كان ضيقا ولا[١] يجد موضعا غيرها؟

وإذا كان لا يجوز وصلى عليها وهو في السفر أعليه أن يبدل صلواته في الحضر سفرا أم حضرا؟.

الجواب:

حكم الصلاة على الألواح المتصلة كالصلاة على الصفاة[٢] المتصلة وهي جائزة وعلى الألواح المنقطعة إذا كانت بينهم فرجة لها عمق كالصلاة على الصفاة المنقطعة[٣] في قولهم هي غير جائزة والله أعلم.

حكم اتخاذ وطن ثان

مسألة:

والمسافر أكثر زمانه عن وطنه ولا يأتيه[٤] إلا على الأعوام من غير أن يطول فيه المقام إلا قدر الشهر أو الشهرين أو ما زاد من الأيام وفي أغلب ظنه الذي عرفه من نفسه أنه لا يقدر {أن يقيم[٥]} به إلا كما أقام به من المدة الماضية ولم يتخذ غيره وطنا وإن صح له في بعض الأمكنة سكنا وأعجبه مأمنا فينتقل منه إلى غيره أعلى هذا يسعه ما هو فيه عمدا أم لا يسعه لأجل صلاته؟ تفضل دله على ما يشرفه فعلا فيرفعه مع ربه فينفعه.

(١) في د: ولم.
(٢) في ج، د: الصفات.
(٣) في أ: المنقطقة.
(٤) في ج: يأنيه.
(٥) سقط من: ب.

الجواب:

واسع له ذلك والله اعلم.

خروج المسافر من بلده وقد حضر وقت الصلاة

مسألة:

وفيمن[(١)] أراد سفرا وقد حضرته صلاة الظهر وهو بعد في بلده فخرج ولم يصل ولما جاوز حريم البلد جمع الصلاتين أترى شيخنا يسعه ذلك أم قد فعل محجورا {وإن كان قد فعل محجورا[(٢)]} ما يلزمه؟.

الجواب:

يختلف في جواز القصر له في تلك الصلاة الحاضر وقتها وهو في بلده إذا خرج فصلاها سفرا وعلى قول من أجاز ذلك له فلا بأس وإلا فالبدل.

كلام المسافر بين الصلاتين وانتقاله من موضعه

مسألة:

وما تقول في المسافر هل يجوز له أن يتكلم بين الصلاتين إذا صلى إحداهما[(٣)] وقعد يرقب الإمام للصلاة الأخرى وكذلك الانتقال هل يجوز[(٤)] له على هذه الصفة أم لا؟ أفتني سيدي لك الأجر إن شاء الله.

---

(١) في ج: فيمن.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ج، د: أحدهما.
(٤) في ج: يجوز.

الجواب:

أكثر القول والمعمول[١] به معنا أن لا يتكلم فيما بين الصلاتين وقد رخص له بعض العلماء أن يسبح الله {تعالى[٢]} بينهما ويحمده ويكبره ويهلله وبعضهم يمنع من ذلك وتركه أولى للاحتياط بالخروج من الاختلاف لمن اختار الأحوط في ذلك، وأما الانتقال فإن كان لمعنى الصلاة فلا بأس به وإن كان لغير ذلك فلا يجوز ومع جوازه فالمستحب له أن يسحب قدميه سحبا من دون ارتفاع كالمشي في حال الصلاة للمصلي إذا احتاج إلى ذلك لمعنى الصلاة في مواضع جواز ذلك لمن اعتنى به والله اعلم.

الزوجة تقصر صلاتها حيث يقصر زوجها

مسألة:

فيمن تزوج امرأة من بلد يقصر فيها الصلاة وحملها إلى بلده التي يتم فيها الصلاة فأمرها تتم الصلاة لتمامه ثم رجعت تزور أهلها إلى تلك البلدة[٣] التي يقصر الصلاة فيها فأمرها بالقصر {لقصره[٤]} في تلك البلد ثم بعد ذلك أذن لها بالمقام ما دامت تريد المقام مع أهلها هل تكون على قصرها أم يجوز لها التمام على هذه الصفة؟.

الجواب:

تكون على القصر ما لم يتخذها هو وطنا والله اعلم.

---

(١) في ج: والعمول.
(٢) زيادة في: د.
(٣) في ج: البلدان، وفي د: البلد.
(٤) سقط من: ج.

جمع المسافر الصلاة في البلد الساكن فيها ولم يتخذها وطنا

مسألة:

وما تقول فيمن خرج من بلده إلى بلد أخرى[١] ساكنا فيها ولم يتخذها وطنا وهي دون الفرسخين عن بلده فإذا سافر عنها إلى موضع يجوز له فيه جمع الصلاتين فإذا رجع من سفره ومكث فيها ما شاء الله من الزمان أيجوز له أن يصلي فيها جمعا أو قصرا ما لم يرجع إلى بلده الأولى؟ فتفضل علينا بالجواب.

الجواب:

نعم يجوز له ذلك في أكثر[٢] قول أصحابنا والله اعلم.

عدد الأوطان الجائز للإنسان اتخاذها

مسألة:

فيما يوجد في بعض الآثار أن الإنسان يجوز له أن يتخذ إلى أربعة أوطان أتكون هذه الأوطان عموما لكل إنسان أم خصوصا[٣] للإنسان الذي يكون مشاركا في البلد بمال وأهل فإذا ارتحل من بلده إلى بلد أخرى ولم يكن له فيها شيء من المال أيجوز له أن يتخذها وطنا على عدد هذه الأوطان المذكورة؟.

أرأيت إذا تحول من بلده إلى بلد أخرى هي دون الفرسخين عن بلده فسكن فيها وصلى فيها تماما ثم بدا له سفر إلى بلد يقصر فيها الصلاة من بلده الأولى

---

(١) في د: آخر.

(٢) في ج: أثر.

(٣) في ج: حصوصا.

أيجوز له أن يحول نية الوطن عن البلد الأخرى التي[١] سكن فيها ويصلي جمعا في سفره فإذا رجع إلى البلد الأخرى التي[٢] هي دون الفرسخين عن بلده الأولى يصلي فيها جمعا ما لم يرجع إلى بلده الأولى.

الجواب:

قيل: ليس للرجل الحر البالغ أن يتخذ أكثر من وطن واحد وقيل: وطنين وقيل: أربعة أوطان وقيل: له ما شاء من الأوطان.

ولا يلزم في اتخاذ الوطن أن يكون له في البلد مال ودار ولا غير ذلك بل كل[٣] مكان نوى أن يتخذه وطنا فهو له وطن ومن أراد تحويل الوطن منها حتى يخرج إلى موضع يتعدى فيه الفرسخين ويجوز له قصر الصلاة فيه من تلك البلد التي نوى ترك الوطن منها لا من أوطانه الأخرى والله اعلم.

صلاة المسافر تماما حتى يجاوز الفرسخين

مسألة:

قال الشيخ نصير[٤] بن محمد المحاربي: قد سمعت[٥] الشيخ سعيد بن خلفان يقول في المسافر إذا خرج من وطنه قبل دخول وقت الصلاة أن لا يقيل ولا يبات[٦] إلا مجاوز الفرسخين يقول: يجوز له القصر والجمع ويجوز هذا في كل موضع إذا كان المسافر في حد الجمع.

---

(١) في النسخ: أ، ب، ج: الذي.
(٢) في ج: الذي.
(٣) في ج، د: بل كان كل.
(٤) الشيخ نصير بن محمد بن سيف المحاربي من تلاميذ المحقق الخليلي توفي سنة ١٢٩٢ هـ.
(٥) في د: سألت.
(٦) أي يبيت.

وكذلك يقول: يجوز للمسافر يصلي تماما حتى يجاوز الفرسخين والله اعلم.

ويقول أيضا: سمعت الشيخ سعيدا[١] رحمه الله يقول في صلوات السفر يقول: يعجبه أن يكونا صلاتين في وقت الأولى وفي وقت الآخرة لأنهما بإقامتين وإحرامين وتسليمين ولا يعجبه بينهما الحديث ولو كان من أمر الصلاة إذا قال الإنسان: تقدم صل بنا وأشباه هذا، وأما أن يشير إليه بيده[٢] يقول: فيه ترخيص.

دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة

مسألة:

وما تقول فيما يوجد من بعض[٣] الآثار إذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده وأخر الأولى فلم يصل حتى دخل بلده ففات[٤] وقت الأولى في السفر فقد أساء[٥] ولا شيء عليه ويصلي الأولى والثانية تماما والله اعلم فتفضل علينا بما عندك في هذه المسألة ما معناها؟.

الجواب:

الله اعلم هذا يحتمل إذا كان ناسيا وأما على العمد فلا يجوز وإذا تركها عمدا ومضى وقتها ودخل بلده فعليه الكفارة ويختلف فيها ويصليها بدلا قصرا ويجوز الاختلاف في التمام وحكم الجهل كالعمد وقيل: كالنسيان والله اعلم.

---

(١) في جميع النسخ عدا ج: سعيد.
(٢) في النسختين: أ، ب: ببده.
(٣) في د: وما تقول فيمن يوجد عن بعض.
(٤) في د: دخل بلده حتى فات.
(٥) في ج: أسي.

حكم الاجتزاء بتسليم واحد للصلاتين المجموعتين

مسألة:

{وما تقول[١]} في صلاة الجمع للمسافر أهي صلاة أم صلاتان فإذا صلى الأولى ولم يسلم بينهما وقام إلى الثانية فسلم مع تمامهما جميعا أتجزيه تسليمة واحدة وهل يكون سالما أم لا تجزيه[٢] ولا يكون سالما من النقض أم تجزيه[٣] في شيء دون شيء؟ تفضل بإيضاح السبيل ولك الأجر من المولى الجليل.

الجواب:

قيل: هما صلاة واحدة. وقيل: صلاتان. وعلى قول: هما صلاة فمعناه أنهما في حكم صلاة واحدة لا أنها صلاة واحدة على الحقيقة فلا يجتزأ فيها بإقامة واحدة ولا بتوجيه واحد ولا بإحرام واحد ولا بتسليم واحد وهذا ما لا يختلف فيه ولا يجوز القول به والله اعلم.

الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم

مسألة:

في صلاة المسافر والمقيم متى تفوت أكلاهما واحد أم بينهما فرق؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

هما سواء والله اعلم.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج، د: يجزيه.

(٣) في د: يجزيه.

قصر المسافر للصلاة قبل أن يتعدى الفرسخين

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل مسافر من بلده ونيته أن يتعدى الفرسخين ومكث خارجا من بلده والعمران من يمينه وشماله وأمامه منقطع العمران أيجوز له أن يقصر الصلاة إذا حان وقتها قبل أن يتعدى[١] الفرسخين؟

وكذلك إن توجه من سفره إلى هذا الحد أيقصر الصلاة أم لا؟ بين لنا ذلك {مأجورا إن شاء الله[٢]}.

الجواب:

إذا جاوز العمران من بلده فله أن يقصر الصلاة ولو كان العمران {من[٣]} عن يمينه وشماله إذا كان العمران من غير بلده والله اعلم.

صلاة الزوجة في وطن أهل زوجها

مسألة:

وفي المرأة[٤] إذا نوت التمام بنية زوجها ثم إن الزوج اتخذ وطنين وزارت المرأة أهل زوجها ألها أن تتم أم تصلي صلاة السفر؟

ارأيت إن حول الزوج نيته واتخذ وطنا غير دار أهله ولم يخبر المرأة بتلك النية وأرادت المرأة الزيارة لدار أهله بأمر منه والتبس الأمر عليها أتصلي تماما على النية أم لا؟.

(١) في د: يتعد.
(٢) سقط من: ج.
(٣) زيادة في: ج.
(٤) في د: المراءة.

الجواب:

تصلي تماما في وطنه ما لم تعلم بتحويل نيته عن الاستيطان ولو حول النية وهي لم تعلم فصلت تماما فلا يضرها ذلك ولا بدل عليها والله اعلم.

وجوب اتخاذ الوطن لأجل الصلاة

مسألة:

وسئل فيمن قطع عن نفسه الوطن ولم ينو الرجوع إلى أهل[١] ولا سكن؟.

الجواب:

قيل: إن اتخاذ الوطن فريضة لأجل الصلاة فلا يجوز لأحد عدم اتخاذه أصلا إلا لعذر فإن حصل العذر لخلة توجب العلة فلم يستقر في مكان ولم يمكنه اتخاذ وطن فليصل تماما في كل موضع نوى الإقامة فيه ولو ثلاثة أيام، وقيل: ولو يوما وليلة فإذا سافر منه إلى ما يجاوز الفرسخين قصر إلى أن يستقر كذلك ومرحى[٢] لك أن تحفظ قلبك عن أن يضيع والله بصير سميع.

إبدال صلاة السفر في الحضر والعكس

مسألة:

في المسافر إذا انتقضت عليه صلاة في السفر وأراد أن يبدلها في الحضر أو انتقضت عليه في الحضر وأراد أن يبدلها في السفر أيبدلها قصرا أم تماما؟ اشرح لنا ذلك شرحا كافيا شافيا[٣].

---

(١) في النسخة: أ زيادة كلمة (أهل) بعد ينو: ولم ينو (أهل) الرجوع إلى أهل.

(٢) في ج، د: ومن حبي.

(٣) في أ: شافيا كافيا.

الجواب:

يبدل صلاة السفر قصرا ولو في الحضر ويبدل صلاة الحضر تماما وإذا[١] نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلاها تماما وإذا[٢] نسيها في الحضر وذكرها في السفر صلاها تماما أيضا[٣] والله أعلم.

صفة الصلاة على السفينة

مسألة:

ومنه في الصلاة في السفينة أتكون[٤] قياما أم قعودا؟ وإن[٥] كان في ذلك اختلاف فما[٦] الذي يعجبك وتختاره وتدل عليه من آراء المسلمين؟.

الجواب:

يعجبني إذا قدر على القيام أن يصلي قياما ولا يقعد وإن قعد جاز وفي الأثر: إن صلاة السفينة قعود[٧] لا قيام ونحن نرى الأول أصح والله أعلم.

تيمم صياد البر للصلاة

مسألة:

في رجل عنده مال تكفيه غلته وعليه ديون لأناس[٨] والذي يجئ من المال

---

(١) في ج: وذا.

(٢) في ج: وذا.

(٣) (أيضا) مكررة مرتين في النسخة: ب.

(٤) في ج: أيكون.

(٥) في د: وإذا.

(٦) في ج: ما.

(٧) في ج: قعودا.

(٨) في د: الناس.

يكفي الديون وتبقى عليه ديون بعض قدر قليل ولولا ديون {الناس[(١)]} لكفته غلته وهو يخرج في طلب الصيد وتحضره الصلاة في البرية ويصلي بتراب أتتم صلاته على هذه الصفة؟.

الجواب:

صلاته تامة والله اعلم.

تلقين المريض نية الصلاة وتكابيرها

مسألة:

وفيمن حضر مريضا وقد حضرت الصلاة واحتاج المريض إلى تلقين التكبير وأراد هذا الحاضر أن يلقنه وكان هو في ظاهر أمره لا يعقل حتى يقرأ النية ويكبر بنفسه أيحتاج هذا الملقن إلى نية أم يكبر له هكذا لأنا لم نجد عقد نية لذلك؟ عرفنا مأجورا.

الجواب:

إن كان المريض يعقل النية والتكبير لقنه إياهما فيقول له: أصلي لله تعالى فريضة كذا وكذا خمس تكبيرات أو يعد[(٢)] له تكبير الصلاة فيكون التكبير على حساب ذلك إن قدر عليه المريض فتكون[(٣)] صلاة الظهر إحدى وعشرين تكبيرة وهكذا في العصر وفي العشاء الآخر أيضا وفي العشاء المغرب ست عشرة

(١) سقط من: ب.
(٢) في د: بعد.
(٣) في ب: فيكون.

إن قدر عليه المريض وفي الفجر إحدى عشرة وكان هذا مع القدرة {عليه[١]} مما أعجب الشيخ أبا سعيد رحمه الله.

ومن اكتفى بالخمس فهو واسع له وعسى أنه أكثر ما قيل به، وإذا لم يقدر على النية باللفظ أو[٢] لم يعقلها وعقل التكبير وقدر عليه لقنه التكبير ولا بأس فهو حد القدرة وذلك خير من التعطيل فإن لم يعقل ذلك فلا تكبير عليه وإن عقله ولم يقدر عليه لعجمة في لسانه أو نحو ذلك فعليه ذكره بالقلب فيما قيل، وأما وجوب النية على الملقن بكسر القاف فلا يبين لي ذلك والله اعلم.

نية جمع الصلوات في السفر

مسألة {وجوابها[٣]}:

والنية لصلاة السفر يقول في وقت الظهر: أصل فريضة الظهر ركعتين وأجر إليها فريضة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر ويقول في صلاة العصر: أصلي فريضة الظهر ركعتين وأضيفها إلى صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر.

وإن قال: أصلي فريضة صلاة الظهر[٤] ركعتين وفريضة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر فهذا يجزيه إن كان في وقت الظهر أو العصر. وأما صلاة القصر فهي صلاة سفر فيذكرها صلاة سفر.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: و.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٤) في أ: الطهر.

قصر الصلاة للمسافر ما لم يدخل عمران بلدته

مسألة:

وفي الذي ينتقل من بلده إلى بلد دون الفرسخين ولم يتخذها وطنا وخرج منها مسافرا سفرا يتعدى فيه الفرسخين من بلده أو من البلد التي[١] هو ساكن فيها ورجع إلى مسكنه ولم يدخل عمران بلده أتلزمه صلاة السفر في البلد الساكن فيها ما لم يدخل بلده أم مخير في القصر والتمام وإن لزمه القصر فما تكون صلاة عبيده وأولاده الصغار وزوجاته؟.

الجواب:

قد قيل: تلزمه صلاة السفر على هذه الصفة وهو أكثر القول وعندي هو الأرجح والأصح، وقيل: إنه لا يلزمه السفر فالتمام جائز له إذا كان فيما دون الفرسخين من وطنه وعلى القول الثاني فلا لبس في عبيده ونسائه وصبيانه أنهم متمون تبعا له، وأما على القول الأول فهم وإياه على حكم التمام في الصلاة فإن عاد إليهم مسافرا في ذلك الموضع فقد قيل: إن عبيده تبع له في صلاة السفر هنالك ولو كانوا في وطنه على حكم التمام ثم خرج فتعدى الفرسخين وعاد وقد نقل وطنه عن هنالك إلى موضع آخر فيصلون بصلاته سفرا في ذلك الموضع بعينه وليس عليهم أن يخرجوا منه إلى غيره ولا لهم أن يتموا[٢] الصلاة فيه بعد نقل وطنه هو منه وهكذا يخرج عندي في أولاده الصغار.

واختلفوا في نسائه إن لم يكن وطنه وطنهن في الأصل ولم يخرجن منه فيرجعن بحكم التبع للزوج، فقيل: يصلين سفرا، وقيل: تماما إلا أن يخرجن فيتعدين الفرسخين وكأن القول الأول عندي أرجح في الحال إلا أن يكون

---

(١) في النسختين: أ، ب: الذي.

(٢) في ب: يتتموا.

وطنهن ذلك في الأصل فلا ينتقلن عنه إلى السفر إلا بعد تعدي الفرسخين منه فيما قيل والله اعلم وبه التوفيق.

موضع قصر الصلاة للمسافر الخارج من الرستاق

مسألة:

في المسافر إذا كان بلده الرستاق[١] وخرج منها مسافرا قاصدا يتعدى فرسخين في أي موضع منها تلزمه صلاة السفر إن كانت طريقه نحو بلد وبل[٢] ذاهبا وراجعا؟ بين لنا حيث يجب[٣] التمام عليه أو السفر مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا خرج من فلج الشراة[٤] يقصر الصلاة وكذلك يقصرها ما لم يدخل فلج الشراة فيتم فيها عندي والله واعلم.



(١) تقدم التعريف بولاية الرستاق في هامش الجزء الثاني.
(٢) وبل بلدة من وادي الرستاق. (محمد بن شامس).
(٣) في جميع النسخ عدا د: يوجب.
(٤) فلج الشراة بلدة من وادي الرستاق. (محمد بن شامس).

زيادات الباب الرابع

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

المسافر العادم للماء يتيمم للصلاتين أم يدخل وطنه ويتوضأ بالماء

{مسألة[١]}:

وفيمن جاء من سفر وقد صار قرب عمران بلده إلا أنه لم يدخل العمران وهو بعد لم يصل الظهر والعصر وكان ذلك وقت العصر وليس عنده ماء أيدخل العمران ويصليهما[٢] بالماء أم يتيمم ويصليهما قبل الدخول؟ عرفنا به مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إنه لا يجوز {له[٣]} أن يدخل عمران بلده وقد فات وقت الظهر ولم يصلها على نية تأخيرها ليصليها مع العصر فيلزمه إن لم يجد الماء أن يتيمم فيصليها[٤] ثم يدخل عمران بلده إن شاء فليصل العصر تماما بالماء وإن كان قد دخل وقتها فصلاها مع الظهر بالتيمم فيحسن عندي تمامها والله اعلم.

صلاة العبد في السفر بصلاة سيده

مسألة:

وما تقول في المسألة التي وجدناها في اللباب[٥] أن السيد إذا استأجر لعبده خدمة من بلد يقصر فيها الصلاة إن العبد يصلي بصلاة سيده تامة إذا سافر العبد

(١) سقط من: ب، د.
(٢) في ج: وليصليهما.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في أ، د: فيصلها.
(٥) أي كتاب لباب الآثار للسيد مهنا بن خلفان البوسعيدي.

إلى بلد يقصر فيها الصلاة أيصلي تامة[١] أم سفرا بصلاة سيده إذا كان سفره بإذن سيده؟.

الجواب:

إن كان السؤال عن سفر العبد الذي يتعدى فيه الفرسخين بإذن سيده فعندنا أنه يصلي صلاة السفر حيث يكون سيده كذلك والله اعلم.

الجامع بين الصلاتين إذا انتقض وضوءه بعد الصلاة الأولى

مسألة:

والمسافر إذا جمع الصلاتين الظهر والعصر ولما[٢] فرغ[٣] من الظهر انتقض وضوءه أيجوز له أن يتوضأ ويصلي العصر أم قد فسدت عليه الظهر ويستأنف الصلاة مرة أخرى عرفني الوجه الجائز؟.

الجواب:

يعجبني أنا تمام الأولى والانتظار بالثانية إلى وقتها والله اعلم.

شهرة مواضع قصر الصلاة

مسألة:

فيمن سمع أو أدرك أهل قريته أن لهم موضعا معلوما[٤] من الأرض

(١) في ج: أيصليها تماما.
(٢) في د: فلما.
(٣) في ج: قرع.
(٤) في أ، د: موضع معلوم.

يقصرون[١] فيه الصلاة أي يجمعون فيه الصلاتين وهذا أمر ربما أنه مشهور في جملة من البلدان لكل أهل قرية موضع معلوم يجمعون فيه الصلاتين ولا نعلم بحقيقة هذا الأمر أن السلف الماضين قد اعتبروا هذه الأماكن بالنظر أو إنهم قاسوها بالذرع[٢] كما قيل في حد الفرسخين: أربعة وعشرون ألف ذراع.

أيلزمنا أن نذرع هذه الأماكن حتى نستيقن على أنها أربعة وعشرون ألف ذراع {كما قيل[٣]} بالعمري[٤]؟ وما صفة ذراع العمري؟ أم يعجبك أن نتوسع بما ذكرناه وأدركناه يستعملوه أهل بلدنا؟ أرأيت إن كانت هذه الشهرة من أحد أمين أو غير أمين أتكفينا لصلاتنا أم لا؟.

الجواب:

إن الشهرة التي توجب العلم بما قامت عليه هي العلم الذي يحل للإنسان في نفسه ولا يجوز عليه الانقلاب إلا الشهادة[٥] التي تؤخذ من ألسن أناس[٦] معروفين وأرجو أن شهرة موضع القصر للصلاة التي يأخذها الخلف عن السلف إنما يكون[٧] أكثرها من طريق الاطمئنانة بأن يطمئن قلب المسافر بأنه قد سافر مسافة يجوز له فيها قصر الصلاة والاطمئنانة يجوز الأخذ بها في مثل ذلك ولو سار مسافة لم يصح في الشهرة أنها مقدار فرسخين إذا اطمأن قلبه ولم يرتب في ذلك فكيف إذا حصلت الاطمئنانة بقطع[٨] تلك المسافة عند وجود

(١) في أ، د: يقصروا.
(٢) في أ: بالذراع.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في ج: العمري.
(٥) في ج: لشهادة.
(٦) في ج: الناس.
(٧) في ج: تكون.
(٨) في أ: يقطع.

الشهرة بأن تلك المسافة مقدار فرسخين فإن الأخذ بها اجتمعت عليه الاطمئنانة والشهرة أوكد وأعجبني[١] أن لا يقصر إلا أن يقيس[٢] تلك المسافة فيعرف أنها مقدار فرسخين أو يزيد عليها في المسير مقدار ما لا يشك فيه أنه فرسخان.

ويختلف في ذرع الفرسخين فقيل: بذراع الناس اليوم، وقيل: بذراع العمري وأرجو إنه ذراع ونصف، والفرسخان ذرعهما عندي على نحو ما ذكرت في المسألة والله اعلم.

قطع المصلي التحيات إذا خاف ذهاب دابته

مسألة:

في[٣] المسافر إذا مر في الطريق ماشيا أو راكبا على دابته فحضرته الصلاة وهو خائف فواتها إذا أخرها وخائف على دابته أن يقع رفاعها[٤] فتوضأ وصلى حتى انتهى في التحيات الأخيرة[٥] من صلاته إلى عبده ورسوله فلما وصل إلى والطيبات قام ومشى وأتم التحيات إلى تمامها وسلم قائما يمشي أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

لا أقدر أن أقدم على بطلان صلاته لأن فيها قولا[٦] إذا قعد للتحيات

(١) في جميع النسخ عدا ج: أوكد أعجبني.
(٢) في أ: يقس.
(٣) في ج: وفي.
(٤) أي ما على ظهرها من متاع.
(٥) في ج: الآخرة.
(٦) في جميع النسخ عدا ب: قول.

{الأخيرة - ولو يقول التحيات[١]} - فقد تمت صلاته على قول، وقول: {حتى[٢]} يقول: والطيبات، وقول: حتى يقول: عبده ورسوله، وقول: حتى يسلم.

قلت له: وإذا أدبر بالقبلة بعد قيامه قبل التسليم؟.

فقال: لا بأس عليه إن شاء الله ولو أدبر بالقبلة إذا كان خائفا على دابته أن تذهب عليه أو يقع رفاعها.

حد الموضع الذي يقصر فيه المسافر إذا رجع إلى بلده

مسألة:

وما تقول في المسافر إذا رجع من سفره أيجوز له أن يصلي جمعا أو قصرا من نهر بلده إذا كان ينظر إلى العمارة والنخيل قريب منه إلا أنه لم يدخل في النخيل ولا في العمارة؟.

وهل قيل في ذلك: حد محدود بين النخيل وبين الموضع الذي يجوز للمسافر إذا رجع إلى[٣] وطنه أن يصلي فيه جمعا؟.

قلت: أرأيت إن رجع المسافر إلى أعلى بلده أو أسفلها ولم يدخل في نخيلها ومر بحذاها يطلب الماء من النهر أو غيره أيجوز له أن يصلي جمعا أو قصرا على هذه الصفة أم لا؟.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في جميع النسخ عدا ج: من.

الجواب:

إذا[1] توضأ من رأس فلج بلده ولم يدخل عمرانها أي نخيلها أو زراعاتها على اختلاف في الزراعة هل هي في ذلك مثل النخيل أم لا فهو بعد في حكم السفر وأما إذا حاذاها من جانب لكونها حاجرا واحدا وهو بعد في فلاة أو واد راجعا من سفره فأرجو أن حكمه على ما قد مر في التي قبلها والله اعلم.



(١) في ج: إذ.

البـاب الخامس

في صلاة الجمعة والعيدين والنوافل والتراويح والخسوف والكسوف والاستسقاء

الباب الخامس

في صلاة الجمعة والعيدين والنوافل والتراويح والخسوف والكسوف والاستسقاء

العجز عن حضور صلاة العيد

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي أناظرك شيخي إذا لم أقدر على الخروج في يوم الفطر للصلاة ولا أقدر أصلي بالجماعة قائما فهل يلزمني أن أخرج راكبا وأصلي قاعدا وأقرأ الخطبة قاعدا؟ فإن كان الخروج غير لازم ولا مستحب وأعجبك أن أصلي في بيتي فيلزمني أن أقرأ الخطبة سرا أو جهرا أم لا؟.

الجواب:

إذا لم تقدر على الخروج وخرج أهل البلد[1] فأقاموا سنة صلاة العيد فلا بأس أن تصلي في بيتك للعذر وليس هي بألزم من الصلاة في الجماعة للفريضة والله اعلم.

الاكتفاء بقراءة ثلاث آيات في سنة قيام رمضان

مسألة:

وفيمن يقرأ في سنة قيام شهر رمضان بقدر ثلاث آيات فصاعدا.

---

(١) في ج: القرية.

الجواب:

يكفي ذلك.

قلت له: فإن قرأ سورة؟.

قال: كله جائز[١].

قلت له: قد رفع عن ابن عبيدان أنه قرأ في سنة قيام شهر رمضان (مدهامتان[٢]).

قال: ذلك جائز ويكفي وهذا[٣] القول يروى عن الشيخ جابر بن زيد رحمه الله والله اعلم.

تبرير عدم إقامة الإباضية لصلاة الجمعة

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل قال له أهل الخلاف: إن الله {تبارك و[٤]}تعالى قد أوجب على عباده صلاة الجمعة وألزمهم أداءها في حضور وقتها ومن[٥] تركها فقد ضيع لازما وركب إثما وأنتم أهل المذهب[٦] الأباضية[٧] تزعمون أنكم محقون في مذهبكم ونحن نراكم غير ذلك وكيف حال المبتلى بهم في جوابه

(١) في ج: جائزة.
(٢) الرحمن ٦٤
(٣) في ب: وذلك.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في د: فمن.
(٦) في أ، ج، د: المذاهب.
(٧) راجع تعريف الإباضية في هامش الجزء الثاني.

لهم ورده عليهم وما الحجة التي تدحض حجتهم؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن الله لم يفرض الجمعة فرضا عاما كغيرها من الصلوات ولكن قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ[1]﴾ فدل على خصوصها بالمواضع التي ينادى فيها إلى الصلاة وقد قال الرسول ﷺ: «الحدود والجمعات إلى الأئمة[2]» وقد قال في حديث: «لا صلاة إلا في مصر جامع وإمام ومنبر[3]» وهم يوافقوننا على بعض ذلك بدليل أن معهم إذا لم يكن في القرية أربعون رجلا مقيمين غير مسافرين أحرارا غير عبيد ولا نساء يحسنون قراءة القرآن إنهم لا تجب عليهم الجمعة فلو كانت كغيرها من الصلوات لم يكن لهذا[4] التخصيص معنى فما بالهم لا يوجبون الجمعة على من دون الأربعين بأي معنى يصح لهم ذلك فإن جاز ذلك فهو الدليل على أن صلاة الجمعة لا كغيرها من الصلوات

(١) الجمعة

(٢) الحديث ورد بألفاظ عديدة منها قوله ﷺ: «أربع إلى الولاة الفيء والصدقات والحدود والجمعات» وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الحديث بألفاظ أحدها عن الحسن قال: «أربعة إلى السلطان الزكاة والصلاة والحدود والقضاء» وعن محيريز قال: «الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان» وعن عطاء قال: «إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود». والحديث من جميع طرقه لم أجده مرفوعاً بل ولا موقوفاً على أحد من الصحابة.
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠٦، رقم ٢٨٤٣٨)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٥٨، رقم ١٧٥٨)، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٩٩، رقم ٦٥٧).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ولكن وجدته موقوفاً على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بلفظ: « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة». وفي رواية أخرى: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» ونقل في تلخيص الحبير تضعيف الإمام أحمد للحديث.
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٣٩، رقم ٥٠٥٩)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٤٣٨، رقم ٢٩٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٦٧، رقم ٥١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (٣/ ١٧٩، رقم ٥٤٠٥)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٥٤).

(٤) في ب: لغدا.

وإنما هي مخصوصة بالمواضع التي ينادى لها[١] فيها عند ولاة الأمر من أئمة العدل لأن ذلك إليهم خصوصا لا لغيرهم عموما وفي أمصار العرب الممصرة لها والله اعلم.

التنفل بعد صلاة الوتر

مسألة:

وهل يجوز لأحد أن ينتفل بعد صلاة الوتر أم لا؟ وإذا لم يجز أيؤخر الوتر وينتفل بعد سنة العشاء الآخرة ويوتر من حينه أم ينام ويوتر بعد النوم؟.

الجواب:

قيل: بالمنع من صلاة النافلة بعد الوتر، وقيل بالجواز، والأحسن أن ينتفل قبل الوتر لما شاء من النوافل ثم يوتر لقوله ﷺ: «ليكن آخر صلاتك[٢] وترا[٣]» والله أعلم.

تأويل نهي العلامة ابن أبي نبهان عن صلاة النافلة قبل فريضة الظهر

{مسألة[٤]}:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بحمد الله استفتح وبذكره أستنجح متوسلا بالصلاة والسلام على خير الأنام

(١) في ج: بها.
(٢) في د: صلاتكم.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

ومصباح الظلام وآله وصحبه الكرام وأقول بعد ذلك للقسيمي[١] جوابا له بالحق صوابا: استمع أيها المحاور في مشكل كلام الشيخ ناصر قد كان {من[٢]} نظري لك بالأولى أن ترك البحوث[٣] عنه أحلى كرامة لشيخنا القائل ثم إذ صدرت عنك المسائل أحببت أن أكشف لك عن حقيقة مرامه في صورة[٤] ألبسها حلي إكرامه مع كشف الوجوه الخارجة عنه على وجه مستدرج جلي لمعنى مستخرج خفي جمعا للمصالح وتفخيما لشيخنا الصالح فاستمع الآن لما أقول وتلقه إن شئت بالقبول فالله حسبنا ونعم الوكيل.

المسألة الأولى: أما بعد يا أخي فقد سمعت علامة الزمان وفقيه أهل عمان الشيخ ناصر بن أبي نبهان ينهى عن الصلاة نافلة قبل فريضة صلاة الظهر وهذا النهي يحكيه عن أبيه ومن كلام الشيخ ناصر فيه: لو وجدت إماما يفعل ذلك لما صليت خلفه هذا وقد أشكل علينا تأويله فأوضحه لنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

والله نستمده الصواب إن لكلام العلماء تأويلات عند أهل الفهوم تخرج[٥] تارة على الخصوص وتارة على العموم ولا يمكن تعاطي تأويلها إلا لعالم[٦] بتأصيلها قدير على الإيتاء بتفصيلها.

وما أنا ذاك ولست ممن يعد هناك ولكن تكريما لك أقول بما يحضرني فإن

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: البحوت.
(٤) تكررت مرتين في: د.
(٥) في ج: يخرج.
(٦) في ج: العالم.

يكن كما توخيته في إبانته فذلك بفضل الله وإعانته وإن لم أبلغ إلى ما يطابق[١] الحقيقة من معانيه الدقيقة فكلام الشيخ باق على احتماله كما سبق من إجماله من غير أن يحيل على إبطاله فيعد ذلك منا سوء أدب في حقه.

أقول: يعتبر حال الفاعل في ذلك فأما من يشتغل بها في وقت متمكن من أداء فرضه فيقع التأخير غالبا بسببه فكأن نهي الشيخ بالخصوص يتجه لي مثل هذا المخصوص فإنه من الخدع الإبليسية والمكائد التلبيسية يستدرج به عوام البرية إلى المفضول عن الأفضل والتخلص من ذاك عسير إلا على ذي بصيرة من ذي عقل ثاقب بمدد نور الهي وقد شاهدت أنا من عوام البرية من يقع بالغلطة في هذه الخلطة[٢] فكنت عن[٣] ذلك أنهاه وإن صعب الترك على نهاه وكان هذا في خصوصه يشبه[٤] نهي الشيخ في عمومه ولا جرم فالقول بالتخصيص شائع بالتأويل حتى في التنزيل فلا معنى لإنكاره.

وإما أن يكون قصده من ذلك تعظيما لأمر الفرائض وتفخيما لشأنها ومغالاة[٥] بجلالة مكانها بإشارة تقديم الأهم من الأعمال على غيره من الأشغال كراهة[٦] للاشتغال عن الأمر الواجب في الحال ولو كان فيه مجال للاحتمال وفي ذلك تضرب الأمثال فيقال: ما ترى فيمن دخل برزة[٧] سلطان الزمان فاشتغل[٨] عن تحية الملك بالغلمان والثناء على الوزراء والأعوان لخسة الهمة وعدم التمييز

(١) في د: أبلغ بما يطابق.
(٢) في أ: الخطة.
(٣) في أ: على.
(٤) في ب: شبه.
(٥) في ج، د: ومعالاة.
(٦) في د: نزاهة.
(٧) في أ: بززة، والبرزة في لغة العمانيين مجلس الحاكم: الإمام والوالي والقاضي. (محمد بن شامس).
(٨) في أ: فيشتغل.

للأكمل ثمة، أفليس حريا بأن تستأصل شأفة طمعه من ذلك أصلا فيقال له قولا فصلا: إن ذلك في حقه {لمن[١]} سوء الأدب ولا عجب.

أفلا ترى إلى زائر قبر سيد المرسلين ﷺ أنه يترك تحية المسجد والسلام على من في المسجد ولو كان إماما وليا أو عالما مرضيا حتى يقضي الأهم ويبدأ بالمنصب الأتم فيسلم عليه ﷺ ثم على صاحبيه، أولا تعلم أن السلام من شعار الإسلام وتحية المسجد من سنن المتهجد عليه السلام، أفما ذلك كله دلالة على أن تقدم[٢] الأفضل أفضل لمن لا يرضى انحطاط أحواله عن مراتب كماله ففي هذا من التوجيه ما يستدل به على أن ترك الانتفال في ذلك الوقت كله هو الأفضل على هذه النية وإذا اقترن بذلك سبب للتأخير هنالك فهو العلة الكبرى لاجتماعهما والناس على ما هم عليه من عدم التمييز بالفرق بين الخسيس والأشرف عسى أن الشيخ توسع بالنهي نظرا لهم للأصلح مما يرى من حالهم خصوصا فإن ذلك لائق بحاله فعلى هذا من التأويل في الرأي يخرج معنى كلامه وإن كنت لم أطلع على العلل التي أرادها لأنها من علم الغيب في حق من لم ينته إليه علمها.

وأما قوله: ولو وجدت إماما يفعل ذلك ما صليت خلفه ففيه دلالة أخرى على أنه خارج معه عن حيز الخصال الفضلى ولكنه لا يطلق في نصوصه إلا على خصوصه كما سبق في الماضي من التأويل لتلك الأقاويل، وليس في هذا ما يخرج عن حد الجواز ولكن مقتضاه إخراجه عن نقطة دائرة الكمال لمن قصرت رتبته عن إدراك التحقيق في الأعمال ويدل عليه قوله: ما صليت خلفه إخبارا عن اختياره لنفسه وما قال: لما جاز لأحد أن يصلي خلفه إشعارا بأن ذلك لا يخرجه عن حصن الواسع الديني ولو كان غير بصير بالأكمل[٣] فالصلاة خلفه جائزة

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في ج: تقديم.

(٣) في د بصير الأكمل.

لكن من حق[1] مثله يؤمر أن لا يأتم بمن يعرفه بخلاف الأفضل، وكذلك أعلام المسلمين من القدوة في الدين لا يرتضون بالتقديم بين يدي ربهم الكريم إلا من رضيته النفوس واطمأنت إليه القلوب وإلا فهو بالتأخير أولى وهم بالتقدم عليه أحرى، فلا يهولنك يا أخي ما أخبر به عن نفسه فغير ملوم في اختياره لدينه من يراه أكمل في حينه من غير تخطئة منه ولا تضليل لمن لا يرى كما هو قد رأى.

فكل هذا من القول يخرج على معاني الاستحسانات من الرأي في المعاملات لطلاب الكمالات باختلاف الأحوال والنيات في مسائل الرأي والاستنباطات ما هي من الدين في شيء فيحجر الاجتهاد فيها أو[2] الاجتماع معلوم على إباحة الصلوات في جميع الأوقات إلا من ثبت عن النبي ﷺ تخصيص منعه كالوقتين الموسومين بطلوع قرن من الشمس وغروبه[3].

وثالثها: إذا انتصف النهار[4] على خلاف فيه لغير ذي الحر الشديد وبعد

(١) في د: لكن الحق.

(٢) في ج: و.

(٣) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «لا تصلوا حين تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ولا حين تغيب فإنها تغيب بين قرني شيطان».
وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأبي أمامه وابن عمر وصفوان بن المعطل السلمي وأنس وأبي سعيد وبلال وأبي بشير الأنصاري رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده (٣/ ١١٩٣، رقم ٣٠٩٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨، رقم ٨٢٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (١/ ٢٧٨، رقم ٧٥٠)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٥٩، رقم ٤٨٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٣٤، رقم ٦٩٧٣)، ورواه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٣٣١، رقم ٢١٨).

(٤) الأوقات التي تحرم فيها الصلاة ثلاثة: عند طلوع قرن من الشمس وعند غروب قرن منها وعند استوائها في كبد السماء وفي الحديث السابق ورد النهي عن الصلاة في وقتين: وقت الطلوع ووقت الغروب أما وقت الإستواء فيجمعه بالوقتين الآخرين حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين

صلاتي الصبح والعصر إلى طلوع الشمس وغروبها[1] إلا جوازا في الوقتين متفقا عليه في لازم أو ملحق به وإلا ثلاثة مواضع استحسن العلماء إلحاقها بها وقت الفجر قبل الفريضة إلا السنة ووقت العصر قبل الفريضة وقبل صلاة الفرض

تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨، رقم ٨٣١)، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣/ ٢٠٨، رقم ٣١٩٢)، والترمذي في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣/ ٣٤٨، رقم ١٠٣٠)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب المواقيت باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (١/ ٢٧٥، رقم ٥٦٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١/ ٤٨٦، رقم ١٥١٩)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب أي ساعة يكره فيها الصلاة (١/ ٣٩٤، رمق ١٤٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٥٢ ،رقم ١٧٤١٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة (٤/ ٤١٣، رقم ١٥٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٣٤، رقم ٧٣٥٧).

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقتادة وابن مسعود وعلي وابن عمر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وزيد بن ثابت وكعب بن مرة ويعلى بن أمية وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبي ذر وأبي قتادة وحفصة وأبي الدرداء وصفوان بن المعطل والصناجي وعمرو بن عبسة وسلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ومعاوية بن أبي سفيان.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثامن والأربعين: جامع الصلاة (١/ ٧٨، رقم ٢٩٥)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ٢١٢، رقم ٥٦١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٦، رقم ٨٢٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٢٤، رقم ١٢٧٦)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١/ ٣٤٣، رقم ١٨٣)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/ ٢٥٨، رقم ٢١٨)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١/ ٣٩٥، رقم ١٢٤٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/ ٢٢١، رقم ٥١٦)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٨، رقم ١١٠).

وقت المغرب أيضا {على[١]} أن للعلماء اختلافات في أحكامها لنا عن ذكرها هنا الآن غنى وما سوى ذلك فهو على الإباحة إلا بدليل يخصه، ولا نظن[٢] هذا الشيخ مع غزارة علمه وسعة فهمه أن يمنع منه رأسا أو يرى على فاعله بأسا لا رأيا ولا قياسا إلا لعارض مخصوص بخصوص من الورى ممن يرى فيهم ما ترى لمعنى رآه أليق بالمنهي برؤية النور الإلهي، ولا تعجب من ذلك فالطبيب الماهر ربما يداوي الداء بما لا يقبله العقل عند من لا يعرف فيه الأصل كالفصد[٣] إذا لم ينقطع الرعاف لمن توافرت قوته وكم لك في المشاهدات حكمة لا يقبل ظاهرها التوجيه إلا من ماهر فقيه ولو لم ير[٤] إلا برد[٥] ماء البئر في الحر الشديد وانعكاس الأمر فيه بظهور الحرارة أوان البرد الجليد.

وكم في الأحاديث النبوية ما يختلف[٦] حكمه باختلاف الأشخاص كقوله ﷺ لعبدالله[٧] بن عامر الجهني: «ليسعك بيتك وامسك عليك لسانك وأبك على خطيئتك[٨]» انتهى.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: تظن.

(٣) في أ: كالقصد.

(٤) في ج: تر.

(٥) في ب: يرد.

(٦) في ج، د: يتخلف.

(٧) كذا في جميع النسخ والصواب عقبة بن عامر لا عبد الله فهو عقبة بن عامر بن بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني الصحابي المشهور روى عن النبي ﷺ كثيراً روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي سنه ثمان وخمسين في خلافة معاوية.
أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٢٠، رقم ٥٦٠).

(٨) أول الحديث عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك.
وفي الباب عن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس وأبي أمامة رضي الله عنهم.

فهذا أمر له بالاعتزال وقد قال في ضده[(١)] من المعنى: «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم[(٢)]»انتهى. ولا يجوز في حقه ﷺ أن يختار لواحد من أمته إلا ما هو خير فعلم بذلك أن خبر عبد الله مخصوص به وبمن كان من أمثاله فذلك خير له لأنه اللائق بحاله، وكذلك كان ترك الاعتراض على الشيوخ وقبول إشاراتهم والتسليم لأمرهم وزجرهم عمدة طلاب العلوم من أهل الحلوم.

ولا سيما سالكي طريق الآخرة بتطهير العيوب {وتصفية القلوب[(٣)]} فإنه في حقهم ضروري ومخالفة الشيخ في حق أمثالهم خروج عن دائرة الأدب مضاد[(٤)] لحالهم بل يعد ذلك من ذنوبهم ولو لم يبرزوه عن قلوبهم أو لا تسمع ما في الكتاب العزيز من الخطاب الوجيز الجامع لمجامع آداب المتعلمين بين أيادي المعلمين في الحكاية التي تروى عن الخضر وموسى عليهما السلام حيث قال له:

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٤، رقم ٤٣٤٣)، والترمذي في سننه كتاب الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان (٤/ ٦٠٥، رقم ٢٤٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٨/٤، رقم ١٧٣٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٧/٧، رقم ٣٧١١٥)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٤٠، رقم ٢١٢)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (١٧/ ٢٧٠، رقم ٨٥٣٦).

(١) في أ: صده.

(٢) الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».
وفي الباب عن عسعس بن سلامة وابن مسعود ورجل من الصحابة رضي الله عنهم.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٦٢، رقم ٢٥٠٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب الصبر على البلاء (١٣٣٨/٢، رقم ٤٠٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٣، رقم ٥٠٢٢)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٥٦، رقم ١٨٧٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٣٩، رقم ٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم (١٠/ ٨٩، رقم ١٩٩٦١).

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: المضاد.

﴿فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرٗا[١]﴾ وإني لأقول لك بجد أيها السائل عن هذه المسائل إن كان شيخك لك عن ذلك {قد[٢]} نهى فعسى أن قد رأى من شمائلك بالنور الإلهامي من ترقيم العلم العلمي شاهد المنع الخفي من حيث لم تطلع[٣] عليه فلا تطالبه بالعلل ولا تحمل كلامه على الزلل.

ففي كلام المتصوفين[٤] من طالب شيخه بالعلل والبراهين لم يفلح أبدا وهو حق على خصوصه من غير قول بعمومه فعسى أن في إخفائها صلاحا لا تشعر به فيكون الخفا في حقها المذكور هو عين الظهور ففي مثل هذا الحال أبرزت قوالب الآيات الإلهية في الكتب السماوية بإخفاء ذكر ليلة القدر والصلاة الوسطى[٥] وكان ذلك هناك أولى.

دع ما ترى من لطائف الحكم الربانية المستورة في مظاهر الوحدانية لا يحيط بوصفها إلا الخبير بكشفها سبحانه كالآجال والأرزاق والأحوال ففي ذلك من الأسرار ما يعزب عن الأسفار ولا بد من وضع[٦] كل في موضعه بدلالة قوله ﷺ: «لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم[٧]».

فالعالم البصير بنور الله واجب عليه أن ينظر الأصلح من كشف أو ستر تأدبا بآداب الله لعباده {و[٨]} تخلقا بمعاني حكمته في بلاده وإن كان هذا

---

(١) الكهف ٧٠
(٢) سقط من: د.
(٣) في د: نطلع.
(٤) راجع تعريف الصوفية في هامش الجزء الثاني.
(٥) في ج: والصلاة في الصلاة الوسطى.
(٦) في ج، د: وضوع.
(٧) رواه ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل وقد تقدم تخريج الحديث في الجزء الأول.
(٨) سقط من: ب.

الشيخ المشار إليه شيخا لك تعول عليه وتهتدي بهداه فدع ما عداه وخل عنك الاجتهاد وسلم إليه القياد[١]، وإن كان لا فهو لك ناصح أمين فلا تكن ممن لا يحب الناصحين لكن أنت في هذا المقام إن كنت من المجتهدين فواسع لك ما تراه لك أفضل أو كنت ذا شيخ آخر فاقتديت بشيخك فما اعتديت إذا به اهتديت ولكن عليك حسن الظن بمن سواه وإن خالفه في الاجتهاد بفتواه.

ولا ينبغي أن نظن[٢] بهذا الشيخ أنه جهل جواز ذلك ولكن نظن[٣] أنه رأى صلاح حالك وكيف لا وجوازه أشهر من نار على علم تأججت في دياجي الظلم[٤] مع زوال الموانع وارتفاع العلل والقواطع لما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي أربعا بعد الزوال فيطيل[٥] فيها[٦]. ويروى عنه أنه قال: «من

(١) في د: الانقياد.
(٢) في أ، ج، د: تظن.
(٣) في ج، د: فطن.
(٤) في أ: الطلم.
(٥) في د: فيطل.
(٦) ورد في ذلك أكثر من حديث منه حديث الإمام الربيع رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ويصلي ركعتين لكن له حظ من الليل يصلي فيه ما شاء الله».
ومن غير الربيع عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد إليّ فيها عمل صالح».
وفي الباب عن علي كرم الله وجهه وأبي أيوب وعائشة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثاني والثلاثين: في سبحة الضحى وتبرد الصلاة (١/ ٥٣، رقم ١٩٨)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢/ ٢٣، رقم ١٢٧٠)، والترمذي في سننه أبواب الوتر باب ما جاء في الوتر على الراحلة (٢/ ٣٤٢، رقم ٤٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤١١، رقم ١٥٤٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصلاة الأول باب الصلاة بعد الزوال (١/ ١٤٥، رقم ٣٣١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب النوافل (٦/ ٢٢٥، رقم ٢٤٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعا لا

صلاهن تماما يصلي معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل[١]» هذا لفظه في قواعد الإسلام[٢] من تصنيف أصحابنا أهل المغرب.

هذا ومعلوم أنها من الساعات الشريفة {على[٣]} حد الرواية عن رسول[٤] الله ﷺ أنه قال: «وهي الساعة التي تفتح[٥] فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى تصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء[٦]». انتهى.

مثنى (٢/ ٢٢١، رقم ١٢١٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٩٨، رقم ١٢٩٩).

(١) لم أجده بهذه اللفظ وذكر مصحح قواعد الإسلام أن الحديث رواه أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ ولم أجده في مسنده ومعنى الحديث موجود في رواية أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «اثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح».
أخرجه النسائي في المجتبى من السنن كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (٣/ ٢٦٢، رقم ١٨٠١)، وأخرجه أيضا في السنن الكبرى كتاب الوتر أبواب الوتر باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك (١/ ٤٦٠، رقم ١٤٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٣٠، رقم ٤٣٢)، وقواعد الإسلام (١/ ٣٤٨).

(٢) كتاب قواعد الإسلام تأليف الإمام العلامة أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي المتوفى سنة ٧٥٠ هـ وهو من قواعد المذهب وأركانه ومن أهم مراجعه لما أورد فيه مؤلفه من أبواب الفقه والعبادات والعقائد بلفظ وجيز وعبارة مفيدة والكتاب طبع في جزأين وقد اهتم به جملة من العلماء منهم العلامة أبو ستة محمد بن عمر المحشي من علماء القرن الحادي عشر فقد وضع حاشية عليه كما اختصر الكتاب والحاشية معا العلامة الكبير الإمام القطب محمد بن يوسف من علماء القرنين الثالث عشر والرابع عشر في كتاب سماه الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص وهو مطبوع في جزء واحد كما أكثر النقل عنه من جاء بعده من علماء الأصحاب المشارقة والمغاربة على حد سواء وهو على اختصاره وصغر حجمه مقارنة بأمهات الكتب الأخرى فإنه لا غنى عنه للعالم والمتعلم.

(٣) سقط من: ج، د.

(٤) في ج: عن على عن رسول، وفي د: على عن رسول.

(٥) في ج، د: يفتح.

(٦) تقدم تخريج الرواية وهي متمة للحديث السابق: أنه ﷺ كان يصلي أربعا بعد الزوال.

ولا ريب « فالصلاة خير موضوع فمن[١] شاء فليقلل ومن شاء فليكثر[٢]» وليس هذا التصريح بفضائلها منافيا لجواز النهي فيها لخصوص من الرجال دون الآخرين وبالجملة فالأعمال بالنيات والترك لله تعظيما لأوامره وامتثالا لأولي الأمر من عباده فكالعمل له بالطاعة والانقياد وليست[٣] المسألة من الأصوليات اللازمة فيمنع فيها الاجتهاد فلا شك أنه موضع رأي ولكل فيه ما يقتضيه حاله فإذا أردت الاطلاع على تفريع وجوهها بالتنويع فأسمع لما أقول.

أما من حاله إذا ترك الصلاة لا يكون إلا بطالة أو لهوا أو شقشقة من غير طاعة فالصلاة أولى به فكيف بمن يخاف من عوادي لسانه والصلاة كف لها فلا شك أنها به أولى على حال[٤] ولكن بشرط أن لا يمكنه القيام بالفريضة بالحال لعذر كانتظار الجماعة فإن أمكنه القيام بها فهو له أولى ليفوز بأول وقتها مغنما

---

(١) في د: ومن.

(٢) «الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر» حديث شريف أخرجه الإمام أحمد والبزار من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبي ذر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر في حديث طويل جدا وأورده الطبراني في الأوسط ورواه في الطوالات أيضا من طريق أخرى عن ابن عائذ عن أبي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر وأعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث أبي امامة رواه أحمد بسند ضعيف.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٧٨، رقم ٢١٥٨٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٢/ ٧٦، رقم ٣٦١)، والطيالسي في مسنده (١/ ٦٥، رقم ٤٧٨)، والبزار في مسنده (٩/ ٤٢٦، رقم ٤٠٣٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٨٤، رقم ٢٤٣)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (٨/ ٢١٧، رقم ٧٨٧١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥٢، رقم ٤١٦٦)، ورواه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ١٩٥، رقم ٥٣)، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٣٨، رقم ١٦١٦).

(٣) في ج، د: وليس.

(٤) في د: أنها أولى به على حال.

لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها[(١)]».

وأما من حاله إذا ترك الصلاة نافلة انتقل إلى ذكر أو فكر أو قيام بحق علم فله أجران: أحدهما: ما اشتغل به، والثاني: أجر الصلاة المعنوية المروية عن رسول الله ﷺ في قوله: «منتظر الصلاة في صلاة[(٢)]».

وأما ميزان الترجيح فله دقائق لاختلاف العمل الداخل فيه واختلاف نية

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها». وفي الباب عن أم فروة وأبي ذر وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم وقد تقدم تخريج الحديث.

(٢) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث قلت ما يحدث: قال يفسو أو يضرط».

والحديث عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله بلفظ: «إن الملائكة ليصلون على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث وتقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه» وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الباب عن علي كرم الله وجهه وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد وعقبه بن عامر الجهني رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السابع والأربعين: في فضل الصلاة وخشوعها (١/ ٧٦، رقم ٢٨٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١/ ٧٦، رقم ١٧٤)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٩، رقم ٦٤٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في فضل القعود في المسجد (١/ ١٢٧، رقم ٤٦٩)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل (٢/ ١٥٠، رقم ٣٣٠)، وابن ماجه في سننه كتاب المساجد والجماعات باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (١/ ٢٦٢، رقم ٧٩٩)، والإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها (١/ ١٦١، رقم ٣٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٦١، رقم ٧٥٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرا (١/ ٣٧٢، رقم ٧٥٦).

الداخل أيضا والتفريع فيه يطول ولكن قد تختلف أحوال المصلين أيضا فمنهم من يسأم من ترادف العمل فيكون نشاطه وأنسه وانبساطه وفرحه وقرة عينه في العمل الأول ويأتي على ما وراء ذلك مستثقلا ضجرا كما قيل: إن النفوس مجهولة على معادات المعادات فمثل هذا لا شك أن ترك الانتفال أولى به.

ورجل آخر بصير بالمجاهدات قدير بالاستمرار عليها على قهر النفس والاستيلاء عليها تحت سياسة حكم سلطان العقل فإذا صلى النافلة صفا قلبه وزاد نشاطه وتكامل خوفه وانبساطه فسار إلى الفريضة وهو من رجال الله فكانت قرة عينه وراحة قلبه ومواطن أنسه فمنع الانتفال بمثل هذا من الداء العضال فإنه[1] يصير في مثله كالترياق للمريض المعتاق وإن لم يطرد في جميع الصلوات فهي الأولى به فيما جاز وعلى مثل هذا من التفريع فليكن باختلاف التنويع لتضاد القياس في أجناس أحوال الناس.

فدع عنك المراء والجدال تسلم من الداء العضال وخذ من معنى كلام الشيوخ أبينه تكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وميز الخصوص من عموم جوامعه تنج من الذين يحرفون القول عن مواضعه فإن لم تهتد من خطابه إلى ظاهر صوابه فسلم أمره إلى العليم الخبير واحمل على أحسن الظن قائله الشهير فهذا ما حضر من جواب مسألتك فإن يكن هو مراد الشيخ في كلامه فقد[2] جئتك بفض ختامه وإلا فذلك مبلغ علمي على قدر فهمي وكلام الشيخ باق على تأسيس أصله لا يزري عليه تساؤمنا بجهله وصاحب البيت أدرى بما فيه والسلام.

---

(١) في أ، ج، د: لأنه.

(٢) في ج: قد.

الاحتجاج على الاباضية بمخالفة القرآن لعدم صلاتهم الجمعة

مسألة:

نسألك[١] شيخنا عن صلاة الجمعة في عمان لأنا قد ابتلينا بأمر مريج[٢] وخطر عظيم في بلدان الظاهرة[٣] وفتنة من مخالفينا فأمرهم المكائد العظام ويحتجون علينا أنها جائزة ولازمة في جميع الأقطار وحجتهم أنها قد نطق بها القرآن وما ينطق به القرآن فلا يجوز خلافه ولا ينسخه شيء ونحن شيخنا لا عندنا علم لنعارضهم[٤] به ونجبن[٥] عنهم بقلة ناصرنا وعدم مساعدنا تفضل اشرح لنا فيها شرحا واضحا لتكون عندنا حجة قوية وبراهين واضحة.

الجواب:

القرآن لا يجوز خلاف أحكامه لكن فيها عموم وخصوص ومحكم ومتشابه وقد بينته السنة واستقر على تفصيله الإجماع في موضعه أو الاجتهاد في مسائل الفروع والتعلق بظواهر الألفاظ لا يسوغ في غالب العبارات القرآنية شرفها الله تعالى.

فالأمر بالحدود ظاهر[٦] مطلق الإباحة لكل قادر لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي

---

(١) في ج: فنسألك.

(٢) في ب: مريح.

(٣) الظاهرة وتسمى أرض السر ويطلق هذا الاسم على ما يكون من نجد المخاريم مغربا إلى حدود البريمي وهي واحة عظيمة تسكنها جملة قبائل من عمان ومركزها الرئيس عبري بعد أن كان الغبّي واهم قبائلها اليعاقيب وبنو غافر والمناذرة وبنو كلبان وبنو علي وبنو عمرو والحواسنة والنعيم وبنو قتب وتشتمل على بلدان عديدة أهمهن ضنك ووادي فدا وينقل وعبري والسليف ومقنيات. (محمد بن شامس).

(٤) في د: لتعارضهم.

(٥) في أ، ب: ونحيز.

(٦) في ب: طاهر.

فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ[١]﴾ والإجماع أن هذا إلى الأئمة وقد بينت السنة ذلك كما بينت السنة مواضع جواز الجمعة من غيرها وظاهر عبارة القرآن دالة على تخصيص[٢] الجمعة لتعلق الأمر بها إذا وقع النداء إليها خاصة بخلاف سائر الفروض ولا يقع[٣] النداء بها إلا في المواضع المخصوصة لقول النبي ﷺ: «الجمعات والحدود والصدقات إلى الأئمة[٤]» وهو شرح يطول والله أعلم.

صلاة النوافل والسنن وقت صلاة الإمام بالجماعة

مسألة:

وهل يجوز لأحد أن يصلي النوافل والسنن خلف الإمام وهو يصلي بالجماعة في المسجد وكذلك سنة صلاة الفجر؟.

الجواب:

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ في الرجلين اللذين قد صليا في بيوتهما ثم أتيا المسجد فلم يصليا مع الناس فقال لهما النبي ﷺ: «إذا كنتما قد صليتما في رحالكما فصليا مع الناس واجعلاها لكما نافلة[٥]» فهو صريح بجواز النافلة والسنن تشبه ذلك لكن الأحوط أن يصليهما وحده لا مع الإمام.

---

(١) النور ٢

(٢) في د: تخصص.

(٣) في ب، ج: ولا يقطع يقع. بزيادة (يقطع).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

التنفل بعد صلاة الوتر

مسألة:

والذي يريد {أن[١]} ينتفل بعد صلاة الوتر أيجوز له ذلك أم لا؟ وإن كان لا يجوز ما حده من الليل؟ وكذلك إذا طلع الفجر أيجوز له أن ينتفل[٢] قبل صلاة الفجر أم لا؟.

الجواب:

أما النافلة بعد الوتر فمختلف فيها وكذلك بعد طلوع الفجر.

صلاة سنة الفجر والإمام يصلي الفريضة

مسألة:

وإذا كان إمام الجماعة يصلي بهم في المسجد وجاء أحد ليصلي سنة الفجر أو لينتفل خلف الجماعة وحده أيجوز[٣] أم لا؟.

الجواب:

قيل: لا تجوز الصلاة إلا مع الإمام إذا كان في المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاته إلا سنة الفجر فيختلف فيها لحديث روي في ذلك[٤] والله اعلم.

---

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في ج: يتنفل.
(٣) في د: أيجور.
(٤) في ج: لحديث روي فيها.

صلاة التراويح قبل صلاة العشاء

مسألة:

والذي يصلي التراويح والنوافل قبل فرض العشاء ثم صلى بعد الفرض قياما أو أقل أو أكثر أله فضل مثل الذي يصلي التراويح بعد الفرض أم لا؟.

الجواب:

إن صلاة التراويح لا تكون إلا بعد فريضة العشاء الآخر وما قبلها نوافل وفضلها عظيم لمن وفق لذلك.

وهذه[١] أربع خطب مجموعة في هذا الكتاب عن شيخنا العالم {العلامة[٢]} الرباني {والبحر الصمداني[٣]} سعيد بن خلفان {بن أحمد[٤]} الخليلي (الخروصي[٥]) رضوان الله عليه[٦]:

الخطبة الأولى لعيد الفطر

{أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[٧]}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد الله ولا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحمد لله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العليا والعظمة والكبرياء

(١) في ج: هذه.
(٢) سقط من: ج.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: ب، ج.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في ج: رحمه الله.
(٧) سقط من: ج.

والنور والسنا والمجد والثناء الذي تفرد بالبقا وتقدس عن الفنا لا كيفية لصفاته ولا أبنية لذاته نارت قلوب العقلاء بملاحظة صفات جماله واندهشت قلوب العارفين عند مشاهدة كبريائه وجلاله فسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وانقادت السماوات والأرض طوعا من خشيته وصعقت الملائكة الكروبيون[١] من هيبته سبحانه من ملك عظيم لا اله إلا الله العزيز الحكيم.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله وحده لا شريك له هو الرحمن الرحيم وهو الغفار الكريم الذي أوجد كل موجود وأخرجهم من العدم إلى الوجود وخلع عليهم سرابيل[٢] رحمته بفضل منه وجود وركب فيهم من العقول ما يدلهم على المعبود فأمرهم بالصيام والقيام والركوع والسجود وأوضح لهم طريقا تفضي بهم إلى جنات الخلود ودعاهم إلى مناهل رحمته فنعم المنهل المورود وأجزل لهم الأجر وعفا عن الخطايا الكثيرة[٣] وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو[٤] عن السيئات الكبيرة[٥] فله الشكر على ما منّ به من الهدى وله الحمد كما هو له أهل.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله وحده لا شريك له سبحانه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

أشهد أن لا اله إلا الله وحده شهادة مخلص في توحيده وأشهد أن كل من في السموات والأرض فهو من عبيده وأنه تعالى جد ربنا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا

(١) الكروبيون صنف من الملائكة عليهم السلام.

(٢) السربال: القميص أو الدرع أو كل ما لبس وقد تسربل به وسربلته.
أنظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي.

(٣) في د: الكبيرة.

(٤) في ج، د: يعفوا.

(٥) في ب: الكيرة.

ولا وزيرا ولا مشيرا ولا معينا ولا عضدا وأنه هو العليم {الحكيم[١]} يعلم ما يختلج[٢] في القلوب من دقائق الغيوب[٣] لا يعزب عنه شيء وأحصى كل شيء عددا أرسل الرسل تترى وأنزل الكتب تتلى وبين الطريقة المثلى ودعا إلى دار السلام الفضلى.

وأشهد أن لا اله إلا الله العلي الأعلى وأشهد أن محمدا رسوله المصطفى ونبيه المجتبى ووليه المرتضى قد صدع بما أمر ونهى عن كل ما عنه زجر[٤] وأوضح سبيل الدين لكل مبصر مدكر وجاهد في الله حق جهاده غير مقصر ولا مقتصر حتى ظهر نور الله فخمدت نار الفتن بعدما كانت تستعر صلى الله عليه صلاة وسلاما كل منهما دائما مستمر وعلى آله وأصحابه الميامين الغرر أزكى سلام متتابع الدرر.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

الحمد لله الذي جعل شهر رمضان خير الشهور وسيد الدهور رفع بالصيام مناره وأعلى بليلة القدر أقداره[٥] وشرف بالصيام ليله ونهاره أنزل فيه قرآنه وأكمل فيه[٦] لعباده إحسانه وأتم عليهم فيه رضوانه ووعدهم على صيامه غفرانه، فالسعيد من استكمل لصيامه وامتثل أوامر الله في قيامه وابتهل إلى

(١) زيادة في: ج.
(٢) في أ، د: يختلح.
(٣) في أ، ب، د: العيوب.
(٤) في أ: زحر.
(٥) في د: اقتداره.
(٦) في ب، ج، د: به.

الله في الإعانة[١] على إتمامه وتاب إلى الله فيه من جميع الذنوب حتى استكمل الفرض فيه والمندوب فهو شهر تستجاب فيه الدعوات وتنزل فيه البركات وترفع للمخلصين الدرجات وتقضى للمبتهلين فيه الحاجات فضلا من ربك والله يؤتي فضله من يشاء وهو[٢] ذو الفضل العظيم.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد.

عباد الله: إن لله شهرا أوجب عليكم تعظيمه وأنزل في كتابه المجيد تشريفه وتفخيمه أمركم بصيامه وجوبا وبقيامه أمرا مندوبا فالتزموا أمر الله في صيامه واستنوا بسنة الله في قيامه واحمدوا الله إذ جعلكم من صوامه {واشكروا الله الذي جعلكم من قوامه[٣]} وتضرعوا لله مبتهلين أن يقبل أعمالكم وإن ييسر لكم من طيبات رضوانه آمالكم وأن يحسن في العقبى مصيركم ومآلكم.

فإذا كان يوم الفطر فاخرجوا إلى مصلاكم مذعنين بالتكبير لمولاكم حامدين[٤] له على ما أولاكم متبعين السنة في الزينة واللباس ومقتبسين من الخشوع والخضوع والوقار والسكينة أحسن الاقتباس موقنين بإجابة السؤال ومطمئنين بنيل النوال فإنكم قد برزتم إلى كريم تطلبون لرفده قاضين لحقه وسائلين المزيد من عنده فإذا قضيتم الصلاة كما أمركم الإله فاسألوه بما حضركم من الدعاء فإن هذا هو موقف الرجاء وإنكم بين يدي رب كريم رحيم.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

---

(١) في ب: وأشهد الله في الإعانة.
(٢) في ب: والله.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في د: خامدين.

عباد الله: إن الله أمركم بإخراج زكاة الفطر ليعوضكم بالأجر يخرجها الأغنياء منكم وأهل الثراء إلى الضعفاء والفقراء[١] ينفقون عن كل واحد منهم ومن عيالهم صاعا من الطعام من أموالهم من مثل ما يأكلون في شهر رمضان في الغالب فيه من أحوالهم وهي عن كل مولود من آلهم.

ويستحب تعجيلها قبل الخروج إلى المصلى كما قال العليّ الاعلى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ١٦ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ[٢]﴾.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

عباد الله: إن الله حذركم الدنيا وكفى بتحذيره وأنذركم أحوال الآخرة وكفى بنذيره فاذكروا ما دمتم في أيام المهل وتزودوا لآخرتكم أحسن العمل وإياكم والاغترار بأباطيل الأمل وتفكروا فيما تجدونه بعد كمال الأجل فإن أسباب الآمال بأيدي الآجال[٣] تقطع وصروف الدهر تنشب في المرء براثن الهلاك فلا تسترجع ومن كان الدهر حربه فأنى له بالخلاص مطمع ومن كان الموت خصمه فكيف يطيب له المهجع ومن علقت به مخالب الليالي فأي شيء يدفع ومن أسمعه بريد الموت فما له لا يسمع ومن وقف بعرصات القيامة فما لقلبه لا يخشع أما لكم فيمن مضى من القرون عبرة تنفع فكم طحطحت يد الليالي من حصن مشيد أرفع ونهبت ممالك كل ذي ملك شديد أوسع.

(١) في د: إلى الفقراء والضعفاء.
(٢) الأعلى ١٤ - ١٧
(٣) في ب: الآحال.

أين كسرى[١] وتبع[٢] عادت[٣] حصونهم[٤] سكنا للغراب الأبقع وأنزلتهم رغم الأنوف إلى قعر لحد بلقع[٥] لم يجدوا عن موارد الحتوف مدفع ولا شفيعا[٦] بين {يدي[٧]} رسول الموت يشفع ولا أنيسا لهم في وحشة القبور يسمع غير تلك الديدان تنهش من لحومهم ولا تشبع فأين منهم ذلك الملك الأوسع وأين تلك الجنود أجمع وأين تلك الهيبة والعز الأرفع فلا مناص ولا خلاص إلا لمن تاب إلى الله وأقلع.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

عباد الله: إن الدنيا عن قريب مفقودة وإن عرصات القيامة لا شك موردة فاستعدوا للدار التي جعلها الله لكم مسكنا وتزودوا من دنياكم هذه التي هي دار الفنا فكم من فاجأه الحمام قبل استعداده وأغلقت رهنه الأيام قبل نيل مراده فإن الموت باب من ورائه عقاب المهالك إلا البصير بالطريق قد استدل عليها قبل ذلك فتزود[٨] للسفر البعيد زادا كافيا وانتهج طريقا صافيا واستخفر[٩] رفيقا وافيا فمضى به إلى أحسن المسالك وتنكب[١٠] به عن المهالك فشكر الله هنالك.

---

(١) كسرى لقب ملوك الفرس.
(٢) تبع لقب ملوك اليمن.
(٣) في ج، د: غادرت.
(٤) في أ: قبورهم، وفي ج: قصورهم.
(٥) البلقع: الأرض القفر.
(٦) في د: شفيع.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في أ، د: فتزودوا.
(٩) في د: واسحفر.
(١٠) في د: وتنكث.

وأما من مضى في الطريق متعسفا وعن الرفيق متخلفا في ليلة قد ضل بها[(١)] عن السبيل[(٢)] وتنكب عن الدليل قد هطع[(٣)] {به[(٤)]} الراعي[(٥)] بين حظيرة السباع والأفاعي لا يجد خفيرا[(٦)] ولا يأمن مشيرا حتى أفضى به طريقه[(٧)] الشائك بعد[(٨)] ممارسة الأين والعياء إلى داهية دهياء إلى يوم الحاقة والهامة إلى يوم القارعة والطامة يوم الأخذ بالجرائر يوم الحساب على الصغائر والكبائر يوم كشف الستائر يوم الروع العظيم يوم الهول الجسيم يوم تبدل الجبال يوم تزلزل[(٩)] الأرض أي زلزال يوم تنشق السماء انفطارا يوم تنتثر النجوم انتثارا يوم تنهد الجبال وتسير تسيارا[(١٠)] يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت رهبا وتضع كل ذات حمل حملها رعبا يوم ترى الولدان {شيبا[(١١)]} متحيرين فرقا وحق لأن يكونوا حيارى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى قد طاشوا عقولا وألبابا لا يحيرون[(١٢)] جوابا[(١٣)] ولا يهتدون صوابا عراة قد لبسوا من

---

(١) في د: في ليلة قد ضلها.

(٢) في ب: في ليلة بهما قد ضل عن السبيل.

(٣) هطع كمنع هطعا وهطوعا: أسرع مقبلا خائفا أو أقبل ببصره على الشيء لا يقلع عنه وأهطع: مد عنقه وصوب رأسه.
القاموس المحيط (باب العين فصل الهاء)

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب، ج: الداعي.

(٦) الخفير: المجير.

(٧) في ج، د: طريق.

(٨) في ج، د: قبل.

(٩) في أ، ب، د: تزول.

(١٠) في ب: سيارا.

(١١) سقط من: ج.

(١٢) في أ، د: يخبرون.

(١٣) في ج، د: الجواب.

الروع ثيابا ولا[١] يجدون من الفزع ملجأ ولا مآبا قد تدكدكت[٢] بهم الافلاك وأحدقت بهم الأملاك وإذا[٣] الجحيم سعرت وإذا الجنة أحضرت علمت نفس ما قدمت وأخرت.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

عباد الله: احذروا الله إن[٤] عذاب الله شديد وإن[٥] نار الله عذابها لا يبيد وإن شراب أهلها من الغساق والحميم والصديد وإن طعامهم الضريع والزقوم والغسلين العتيد وإن لباسهم من القطران والقطر[٦] والحديد وإن ظلالهم فيها غواش من نار ويحموم عليهم لا تحيد وإن لهم فيها من الغواشي مهادا وأي تمهيد فهم فيها أبدا مكبون مكبكبون يسحبون في الحميم مهطعين مقنعي رءوسهم في الأصفاد مكبلون وبالسلاسل {والأكبال[٧]} مغلغلون في أعناقهم الأغلال فهي إلى الأذقان فهم مقمحون لا يخفف عنهم العذاب وهو فيه مبلسون يوم يقول الله تعالى: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ[٨]﴾ في دار الدحور والغضب ومواطن الأهوال والرهب ومواضع الفزع والرعب أبصارهم خشع وقلوبهم وجع والنار بأبدانهم تسطع والملائكة لرؤوسهم تقمع فهم ما بين بكاء وعويل وصراخ

(١) في ج: لا.
(٢) في د: اندكت.
(٣) في ج، د: إذا.
(٤) في ج: فإن.
(٥) في ج: إن.
(٦) القطران: عصارة الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ فيتحلب منه ثم تهنأ به الإبل، والقطر: النحاس الذائب.
أنظر: لسان العرب باب قطر.
(٧) سقط من: ب.
(٨) المؤمنون ١٠٨

طويل وعذاب وبيل ونكال ثقيل لا يعرفون طعم الراحة ولا يجدون الاستراحة دعواهم فيها: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ [١]﴾ وقالوا[٢]: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ [٣]﴾.

قد انشقت منهم الأكباد وتفطرت منهم الجلود وشاهت منهم الوجوه والخدود وحطمت[٤] عظامهم الأكبال والقيود فهم في العذاب الأليم بين اللظى والجحيم يتمتعون بفواكه الغساق[٥] والحميم ويستظلون بغواشي العذاب المقيم قد اجتمعوا فيها أفواج ولهم من عذابها أزواج ومن بحار هلاكها أمواج لا يزالون بحر نيرانها حرقى وبأمواج بحارها غرقى ولا[٦] يجدون عنها وزرا فيهربون ولا يجدون عنها ملجأ[٧] فيطلبون.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

عباد الله: إن الله يحذركم نفسه ويخوفكم بطشه فاحذروا بطش الله فإن بطش الله شديد يوم تحضر النار غير بعيد ويقال لجهنم: ﴿هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ [٨]﴾ فتبصروا في أعمالكم قبل أن يقال: ﴿فَكَشَفۡنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلۡيَوۡمَ حَدِيدٞ[٩]﴾ واتقوا النار التي أعدت لكل كفار عنيد وسارعوا إلى جنة أعدت لكل من خاف الوعيد وخافوا مقام الله وارجوه فإنه ليس بظلام للعبيد وإن من خاف مقام

---

(١) المؤمنون ١٠٧

(٢) في د: قالوا.

(٣) الزخرف ٧٧

(٤) في ج، د: وعظمت.

(٥) في ب: الفساق.

(٦) في أ، د: لا.

(٧) في ب: ملحا.

(٨) ق ٣٠

(٩) ق ٢٢

ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى دار النعيم الدائم والسلطان القائم والعز الأبدي والسرور السرمدي(١) والملك الذي لا يفنى والخلد الذي لا يبلى في رياض وظلال عن يمين وشمال بين أنهار جارية وأشجار دانية في قصور عالية في غرف سامية فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق(٢) مصفوفة وزرابي(٣) مبثوثة لباسهم فيها من الإستبرق والحرير وشرابهم من العسل المصفى والخمر والنمير فالملائكة عليهم مسلمون والأنهار لديهم(٤) تنبع والأطيار من طرب تسجع وفوائح العنبر والمسك الأذفر عليهم ترفع جيرانهم فيها الأنبياء والمرسلون وأزواجهم فيها حور عين كأنهن بيض مكنون وبيوتهم فيها قصور شمخ لها يسكنون وطعامهم {فيها (٥)}{فاكهة(٦)} مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ومن الحرير والإستبرق فيها يكتسون وعلى أسارير الذهب يجلسون وفيها فرش بطائنها من الإستبرق يفرشون ومن كأس معين فيها يشربون بيضاء صافية لذة لمن ينظرون في أكواب من قوارير {من(٧)} فضة لها يقدرون لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون ويطوف بها عليهم ولدان مخلدون كأنهم لؤلؤ مكنون فهم فيها أبدا متنعمون(٨) وهم في الغرفات آمنون لا يحزنهم الفزع الأكبر وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون لمثل هذا فليعمل العاملون.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

---

(١) السرمد: الدائم والطويل من الليالي.

(٢) النمرق والنمرقة: الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرحل.

(٣) الزرابي: النمارق والبسط أو كل ما بسط واتكئ عليه والواحد: زربي بالكسر ويضم.

(٤) في أ، ب، د: عليهم.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من أ، ب.

(٧) سقط من: ج، د.

(٨) في د: يتمتعون.

عباد الله: اتقوا الله يؤتكم كفلين[١] من رحمته ونصيبين من نعمته واسألوه مجتهدين وتضرعوا إليه معتمدين أن ييسر لكم طريقا يفضي[٢] بكم إلى رضوانه وأن يعاملكم بمعاملة فضله وإحسانه جعلنا الله وإياكم ممن استقام على الطريقة ولم يزغ قلبه عن الحقيقة ونسأله العفو والمغفرة في الدنيا والآخرة وأن يتداركنا برحمته الفاخرة وإن يؤم بنا في جميع أمورنا طريق رضوانه الزاهرة إنه أهل ذلك والقادر عليه ثم إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

اللهم صل وسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين نور الكونين وخلاصة الثقلين وصاحب قاب قوسين منزل الروح الأمين ومهبط روح القدس المكين ومورد روح الأمر المبين عين الكمال وصفوة الجلال والجمال[٣] مظهر أنوار الطريقة منبع الشريعة والحقيقة الذي أحببته واصطفيته لتنزيلك وأيدته بجبريلك وميكائيلك محمد النبي المرتضى الأمين وآله الطيبين الأكرمين وأهل بيته المطهرين وأزواجه أمهات المؤمنين وعلى الأنبياء والمرسلين وأصحاب النبي الأفضلين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وعلى جميع أولياء الله الصالحين من[٤] أهل السموات والأرضين وارض اللهم عن الإمام الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى الخليفة الأكبر والسراج الأنور والقمر الأزهر أنيس رسولك وصديقه ورفيقه في طريقه خير كل فريق ورفيق أبي بكر الصديق، وارض اللهم عن عبدك الأواب ووليك التواب أبي حفص عمر بن الخطاب وارض اللهم عن بقية الصحابة أجمعين من الأنصار والمهاجرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ولا حول ولا

---

(١) قال في اللسان: قال الفراء: الكفل الحظ وقيل: يؤتكم كفلين أي حظين وقيل: ضعفين.

(٢) في ج، د: تفضي.

(٣) في د: والكمال.

(٤) في أ: و.

قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(١).

{تمت الخطبة الأولى(٢)}

(١) النحل ٩٠

(٢) سقط من: ج.

الخطبة الثانية لعيد الأضحى[(١)]
{نفع الله بها المسلمين[(٢)]}

{أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[(٣)]}

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله على يوم الحج الأكبر ويوم عرفات ويوم المشعر وعلى كل نور من الله يزهر في كل محفل ومنبر وموقف أمر الله فيه أن يذكر ويهلل[(٤)] ويكبر.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد سبحان من له العظمة والكبرياء والنور والضياء والمجد والثناء والعلو والسناء والإحسان والآلاء عظم حلمه[(٥)] فعفا وتكفل بخلقه فكفى وعلم السر وأخفى لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي قيوم أزلي واحد أحد فرد صمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد نحمده حمدا يليق بكرم وجهه وجلاله وننزهه عن أن يكون له شريك في كماله ونشهد أنه الله الذي لا اله إلا هو وحده لا شريك له.

---

(١) في ج: الحج.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في ب: ويهلك.
(٥) في ب: جلمه.

ونشهد أن محمدا ﷺ عبده الذي أرسله بالحق فأتى بالصدق وبلغ الرسالة وأوضح الدلالة وأنقذ به من العمى وبيّن للناس طرائق الهدى وصدع بها أمر ونهى عن كل ما نهي عنه وزجر حتى أظهر سبيل الرشاد وأخمد فتنة الكفر والفساد فهدى الله بإرشاده من شاء من عباده وأقام به الحجة على من أقام على عباده إكراما منه لعباده[١] وفضلا وحكمة بالغة وعدلا لا اله إلا الله العزيز الحكيم.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر إنا نشهد أن لا اله إلا الله شهادة موقنين[٢] بربوبيته وخبير بأزليته وفردانيته ونشهد[٣] أن محمدا عبده المصطفى ورسوله المجتبى وإن ما جاء به فهو الحق المبين والحبل المتين صلى الله عليه وعلى آله {وصحبه[٤]} الطيبين وأزواجه أمهات المؤمنين وعلى من اقتدى بهداهم من العالمين وسلم عليه وعليهم أجمعين صلاة وسلاما لا انقطاع لهما أبدا إلى يوم الدين.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

عباد الله: إن شهركم هذا شهر كريم ويومكم هذا يوم عظيم يوم فيه ابتلى الله خليله وفدى من الذبح سليله حين تله[٥] للجبين وأخذ له الشفرة باليمين واستسلما لقضاء رب العالمين وتداركه[٦] اللطف الإلهي قبل إنفاذ أمره فنودي: أن {قد[٧]} صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إنه من عبادنا المؤمنين.

---

(١) في ب: بعباده.
(٢) في أ، ب: موقن، وفي ج: مؤمنين.
(٣) في أ، ب، د: أشهد.
(٤) سقط من أ، ب، د.
(٥) تله فهو متلول وتليل: صرعه أو ألقاه على عنقه وخده.
(٦) في ج: وقد أدركه.
(٧) سقط من: أ.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

عباد الله: إن يومكم هذا يوم حرام من أيام عظام في شهر حرام خاتم الأيام المعلومات[١] وأول الأيام المعدودات[٢] يوم وجب تعظيمه {على[٣]} البريات يوم أنزلت فيه الآيات قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ[٤]﴾.

فاخرجوا رحمكم الله إلى مصلاكم تطلبون رحمة مولاكم ولا ذبح عن لازم إلا بعد الصلاة كما قال الإله: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ[٥]﴾ واجتنبوا في ضحاياكم جميع ذات العيوب: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ[٦]﴾ ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ[٧]﴾.

والنحر بعد اليوم جائز والى ثلاثة أيام بعده مقبول والتكبير مندوب إليه بعد

---

(١) الأيام المعلومات: هي الواردة في قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ وهي العشر الأوائل من ذي الحجة.

(٢) الأيام المعدودات: هي أيام التشريق الثلاثة وهي التي تلي يوم النحر وقد ذكرها سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾.

(٣) سقط من: ب.

(٤) الحج ٢٧ – ٢٩

(٥) الكوثر ١ – ٢

(٦) الحج ٣٢

(٧) الحج ٣٧

كل صلاة في هذه الأيام وصيام هذا اليوم {محرم[(١)]} بإجماع وصيام الثلاثة التي بعده مكروه بغير نزاع.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

عباد الله: احمدوا ربكم الكريم على بلوغ هذا اليوم العظيم في نعمة شاملة وعافية كاملة واسألوه طلباتكم متضرعين وكونوا بإجابة سؤاله موقنين وإليه بنبيه ﷺ متوسلين وعلى الصلاة محافظين وبين يدي ربكم خاشعين فإنكم لا تدرون إلى متى أنتم منتظرون وإن كنتم قوما مؤمنين فكونوا للزكاة فاعلين فإن الله قد جعلها لكم طهارة من الأرجاس فقال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا[(٢)]﴾ فهي طهارة من الأدناس وإياكم والخيانة فإن الله لا يقبل الدين إلا بالأمانة ولا تحسبوا[(٣)] أنكم تتركون سدى تهملون واتقوا الله الذي خلقكم وما تعملون.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

عباد الله: أوصيكم ونفسي بتقوى الله وأحذركم الدنيا الغدارة والنفس الأمارة فانتبهوا من رقدة الغفلات قبل الوقوع في الحبلات قبل انقطاع الأعذار قبل وقوع الإنذار قبل حلول الأقدار قبل نهب الأعمار قبل خسف الأقمار قبل أن تبدل الدار غير الدار قبل يوم القصاص قبل لات حين مناص قبل أن لا يستطاع الخلاص قبل الأخذ بالجرائر قبل الحساب على الصغائر والكبائر قبل وقوع الندم قبل مزلة القدم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) التوبة ١٠٣

(٣) في د: تحسبون.

فانتبهوا للأوبة قبل انغلاق[١] باب التوبة فلا نفع[٢] في الملامة إذا قامت القيامة فبادروا ما دامت التوبة تنفع وأسرعوا إلى الرجوع فقد فاز من أسرع واستمعوا داعي الله قبل أن يصم المسمع واجمعوا الزاد للرحيل فقد خاب من لا يجمع فعما قليل تفتقرون للزاد ولا مال ينفع وتدركون ولا آل يمنع وتنافسون ولا عذر يسمع هنالك حثكم داعي الرحيل فأسمع وطالبكم مودع الأرواح مما استودع.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

عباد الله: إن نور الآخرة قد أضا وإن عمر الدنيا قد تقضى وانقضى وإن الأرواح عارية مردودة وموارد القيامة لا شك موروده والله إن دار الحياة الدنيا عن قريب مفقودة وإن دار الآخرة عن قريب مشهودة.

فاستعدوا رحمكم الله ليومكم المشهود ما دام العمر ممدود وسبيل الإمكان إلى ذلك موجود وإن الأمر من وراء ذلك أمر عظيم وإن الخطر غدا خطر جسيم ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ[٣]﴾ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار.

فاعملوا قبل أن تمسكم النار واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ[٤]﴾ ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ[٥]﴾ فكيف لو كشف الغطاء عن أهوالها

(١) في أ: إنعلاق.
(٢) في ج: يقع.
(٣) عبس ٣٤ – ٣٧
(٤) التحريم ٦ – ٧
(٥) النحل ١١٨

وبرزت الجحيم للغاوين بأنكالها فجاءت تقاد بالأزمة والسلاسل وارتجت الأرض وترادفت الزلازل وتجلى عليهم الإله باسمه المنتقم فقال: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ[١]﴾.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فكيف إذا خشعت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وعدمت الأنصار واندهش كل بار {وفاجر[٢]} وترادفت الزفرات وانهمرت العبرات ودام الفزع واتصل الجزع وحق الخوف والوجل[٣] وبطل المكر والحيل ورفض الأهل والخول وانقضى الأنصار والدول وقال الشقي: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ[٤]﴾ وذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الجحيم ثم في النار يسجرون.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

عباد الله: إن النار لا يطاق عذابها ولا يغني من الظمأ شرابها ظلال أهلها من اليحموم وطعامهم الضريع[٥] والزقوم دار السلاسل والإغلال والقيود والأكبال دار العذاب الأليم ومعدن الذل المقيم ومكان الفزع والرهب وموضع الدحور والغضب سكانها صم لا يسمعون وبكم لا يعقلون وهم فيها

---

(١) الحاقة ٣٠ – ٣٧

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: والوحل.

(٤) الحاقة ٢٥ – ٢٩

(٥) الضريع: الشبرق وهو نبات لا تقربه دابة لخبثه.

يصطرخون وبأنواع عذابها يتمتعون لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيه مبلسون قد شاهت منهم الصور والبسوا ثيابا من القطران والشرر يستغيثون أبدا ولا يغاثون ويسترحمون ولا يرحمون وقيل اخسئوا فيها ولا تكلمون فالزبانية[1] لرؤوسهم تقمع ودواب النار من نهش لحومهم لا تشبع وهو فيها مكبكبون حفاة عراة عطش جوع.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

عباد الله: اعملوا فإنكم لم تهملوا واستقيموا لله في هذه المدة القصيرة واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم أضعافا كثيرة ويثبكم[2] به جنات تجري من تحتها الأنهار ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَـٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ[3]﴾ فهم فيها أبدا يتنعمون لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا يحزنهم الفزع الأكبر وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون ملوك متوجون وهم في الغرفات آمنون ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَـٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَـٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ[4]﴾.

في دار العز والجلال ومواطن البهجة والجمال قد بنيت من الإبريز فيها القصور وكسيت من ثياب البهجة والنور، وغردت {طربا[5]} على أركانها بلابل الطيور وجرت من تحتها أنهار الشهد والخمور فسقت منها بساتين الجذل والحبور فاخضرت أوراق الأشجار وتهدلت أفانينها بالثمار وتغنت عليها الأطيار

---

(١) الزبانية خزنة جهنم من الملائكة.

(٢) في ج، د: يثيبكم.

(٣) المرسلات ٤١ – ٤٢

(٤) الواقعة ١٧ – ٢٤

(٥) سقط من: ج.

ونظرت مقل النرجس إلى خدود الازهار وهبت نسيم الرضا فنسجت[١] برود السندس من تلك الأنهار ونثرت على زرابي الرياض من أكناس الزهر دره المختار فالتقطه أولياء الله بأنامل التوفيق واغتسلوا من تلك الأنهار من نصب الطريق وشربوا من كؤوس الرحيق والنمير ولبسوا ثياب السندس والإستبرق والحرير وعقدوا على رؤوسهم التيجان وأحدقت بهم الغلمان[٢] سبحان من جعلهم ملوك هاتيك الجنان وزوجهم فيها بخيرات حسان حور عين كأنهن اللؤلؤ والمرجان أبكار لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان متكئين على رفرف خضر وعبقري[٣] حسان في قصور شامخة الأركان وقباب عالية البنيان في جنة عالية قطوفها دانية ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً ﴿١١﴾ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴿١٢﴾ فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ ﴿١٣﴾ وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ ﴿١٤﴾ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ[٤]﴾.

وذلك جزاء المحسنين ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ[٥]﴾ وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ إلا عين وهم فيها خالدون ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ[٦]﴾ لمثل هذا فليعمل العاملون.

جعلني[٧] الله وإياكم ممن استقام على رضوانه وعامله اللطف الإلهي بمعاملة

(١) في ب: فنسحت.

(٢) في ب: العلمان.

(٣) العبقري ضرب من البسط والعبقري أيضا الكامل من كل شيء والسيد والذي ليس فوقه شيء.

(٤) الغاشية ١١ – ١٦

(٥) الواقعة ٢٧-٣٤

(٦) السجدة ١٧

(٧) في ج، د: جعلنا.

إحسانه فاستقام على منهج[١] الاستقامة جذلا وانثنى عن طريق الزيغ[٢] وجلا ولم يبغ عن آخرته بدلا وإن يجعل قلوبنا لذكره وطنا ولنزيل هداه مربعا ومسكنا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ[٣]﴾ ثم إن الله يأمر بالصلاة والسلام على خير الأنام ومصباح الظلام فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا[٤]﴾.

اللهم صل وسلم على النبي الأمي الرسول العربي[٥] الذي بشرت به التوراة[٦] والإنجيل وأيدته بجبرائيل وميكائيل نور الكونين وسيد الثقلين وصاحب قاب قوسين أمين الوحي والرسالة طامس أعلام الضلالة خاتم النبيين وسيد المرسلين وقائد الغر المحجلين محمد النبي الهاشمي الأمين أفضل الصلاة والتسليم وارض اللهم عن الصديق الأكبر والإمام الأفخر والسراج الأنور معدن العلم والفخار وكنز الحلم والزهد والوقار صاحب الرسول في الغار خلاصة كل صديق ورفيق أبي بكر الصديق وارض اللهم عن الخليفة المرتضى والإمام المجتبى ذي المجد والثنا الناسك القانت الأواب والمخلص المحسن التواب أبي حفص عمر بن الخطاب وارض اللهم عن بقية الصحابة أجمعين وعن زوجات النبي أمهات المؤمنين وجميع التابعين بإحسان إلى يوم الدين وصل اللهم على أنبيائك والمرسلين وعلى جميع عبادك المخلصين وثبتنا

(١) في ب: مهج.
(٢) في ب: الزيع.
(٣) البقرة ٢٨٦
(٤) الأحزاب ٥٦
(٥) في ب: الفربي.
(٦) في ج: التورات.

اللهم على الصراط المستقيم وبين منهج الحق المبين واصرفنا عن مذاهب أهل الضلال المتزندقين.

ونسألك اللهم إظهار الحق وأهله من المسلمين ونسألك إخماد الباطل وأهله من المبتدعين، وانصر اللهم شوكة المؤمنين والق الرعب في قلوب من عاندهم من الضالين والمنتهكين واسقنا اللهم غيثا مغيثا غدقا مخصبا هنيئا مريئا معجبا تحيي به الضرع وتنبت[1] به الزرع وتحيي[2] به الأرض بعد موتها وكذلك النشور يا أيها الذين آمنوا استمعوا لما به تؤمرون ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ[3]﴾.

---

(١) في النسختين: أ، ب، ج: وينبت.

(٢) في ج: ويحى.

(٣) النحل ٩٠

وهذه خطبة أخرى لعيد الفطر[١]
{عنه رحمه الله[٢]}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي فضل شهر رمضان بما كتب فيه من الصيام وأتم النعمة فيه بإنزال القرآن كله في ليلة منه ألا وهي ليلة القدر التي هي حتى مطلع الفجر سلام وجعلها في فضلها عن ألف شهر من غير شكلها لمن أحياها بالعبادة والقيام ونوه على ما بها من جلالة[٣] القدر وجزالة الأمر بسورة القدر من كتابه الذي[٤] لا تفنى عجائبه على الدوام أخفاها في لياليه لحكمة[٥] أودعها فيه تحريضا للعباد وحثا لهم على الاجتهاد في إحياء ليله بالتمام تنزل الملائكة فيها بإذنه والروح بأمره على كل مؤمن من خلقه بالتحية والسلام كما تنزلت ملائكة النصر على رسول الله في هذا الشهر فانتقم بهم في يوم بدر من المشركين أي انتقام وألصق فيه بالعفر[٦] عرانين[٧] الكفر من قريش أولي الكبر[٨]

(١) في ج: الخطبة الثالثة لعيد الفطر أيضا.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب، د: حلالة.
(٤) في ب: التي.
(٥) في د: بحكمة.
(٦) العفر: ظاهر التراب وعفره في التراب يعفره وعفره فانعفر وتعفر: مرغه فيه أو دسه وضرب به الأرض.
(٧) العرنين: السيد الشريف.
(٨) في أ، ب: الكفر.

فأثخنهم[١] بالقتل والأسر والانهزام لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا على الدوام فله الحمد كما جعل صيامه في الإيمان من أعظم أركانه واختاره تشريفا لهذه الأمة في شهر رمضان ووعد لمن أتم صيامه وقيامه بجزيل مثوبته وغفرانه وجعل لصائميه بابا يسمى الريان يدخلونه غدا في دار السلام ثم لقّاهم لإتمامه بيوم الجائزة ولما به من نشر النعم ورجاء الجزاء بالمغفرة كان عيدا لهذه الأمة الفائزة من دون الأنام.

أحمده وهو أهل النعمة والفضل وأثني عليه بما هو له أهل حمد من قال: ربي الله ثم استقام وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أطمع أن يغفر لي بها خطيئتي يوم الدين ويحشرني بها في زمرة المؤمنين البررة الكرام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خير من صام وقام ودعا إلى الدين الذي {هو[٢]} عند الله الإسلام وجاهد بالسيف المشركين من أهل الكتاب وعبدة الأصنام ﷺ صلاة دائمة الأمداد باقية[٣] أبد الآباد لا انقطاع لها ولا انصرام وعلى آله وصحبه الغر المحجلين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

عباد الله: إن يومكم هذا يوم جليل فضله عند الله لجزيل يوم الجوائز والجزاء يوم المثوبة والذخر والمغفرة والعطاء يوم ختم به شهر الصيام وافتتح به أشهر الحج والمشاعر العظام.

وقد أمر الله فيه أن يذكر ويطاع له ويشكر ويهلل به ويكبر وقد سن لكم فيه الخروج إلى الصلاة وأمركم فيه قبلها بالزكاة ألا وهي فطرة الأبدان صدقة عن

---

(١) في ج: وأثخنهم.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ب: باقبة.

الإنسان صاع من طعام يخرجها أهل الغنى إلى الفقراء من الأنام، فاخرجوا إلى مصلاكم وكبروا الله على ما هداكم.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

عباد الله: ما أشبه هذا الخروج إلى الجبان[١] بالخروج والنقلة عن الأوطان إلى مساكن البلا ومواطن الوحشة والخلا إلى لحود القبور أو بالخروج منها في يوم النشور كالفراش المبثوث والجراد المنتشر مهطعين إلى الداعي يقول الكافرون هذا يوم عسر يوم يظهر فيه من الأعمال ما كان ستر ويؤخذ العبد فيه بما صغر وكبر ويجازي عليه قل أو كثر ولا ينجو إلا من أطاع ربه[٢] وشكر وتاب من الحوب ولم يكن ممن أصر فلقي المولى وقد رضي عنه وغفر.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

فبادروا العمل قبل الممات واعلموا أن كل ما هو آت آت وزكوا العمل بنور الإخلاص فإنه الحبل الأقوى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وإياكم والعصيان ومخالفة الرحمن فإنه باب الخذلان ومفتاح البعد عن الله تعالى والحرمان وسبيل وعر يفضي[٣] إلى النيران إلى دار الكفرة والفساق نار لا تطاق تغرق بالاحراق وتحرق بالإغراق شرابها الحميم والغساق وطعامها مر المذاق لا يساغ ولا يذاق لا راحة فيها ولا موت يساق ولا ملجأ منها ولا إباق ولا خروج عنها ولا فراق قد انطبقت عليهم أشد انطباق فهي موصدة الطباق يجدد لهم فيها كل يوم من العذاب أزواج وتنصب عليهم من بحر النكال[٤] أمواج ويغشاهم من عقاربها والأفاعي أفواج أعدها الله لعدوه الأشقى وسيجنبها برحمته من اتقى فيا فوز من

---

(١) في النسخة: أ زيادة (هذا) بعد كلمة الجبان.

(٢) في د: الله.

(٣) في ب: يفصي.

(٤) في د: العذاب.

باع نفسا {تفنى[١]} بجنة تبقى من سعد بها فلا يشقى[٢] يتبوأ من الجنة حيث يشاء في روح وريحان في جوار الرحمن بين وصائف وولدان وخيرات حسان حور عين كأنهن الياقوت والمرجان أبكار لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان في قصور واسعة الحيطان بها غرف متقنة البناء أي[٣] إتقان من فوقها غرف شامخة الأركان[٤] كأنها الربابة[٥] البيضاء لم تأتي عليها الأزمان لم تر العين شكلها إلا رجع الطرف[٦] ذاهلا ولهان دار من الأنوار نقطة حسن حيرت[٧] الأفكار تجري من تحتها الأنهار ليس لها قرار في جوار المختار ملوك ناعمون على سرر متقابلون يطوف عليهم ولدان[٨] بصحائف الفضة والعقيان بها من كل اللذائذ أفنان من كل فاكهة زوجان ومما تشتهي الأنفس ألوان هل جزاء الإحسان إلا الإحسان لا يحزنهم الفزع الأكبر وهم فيما اشتهت نفوسهم خالدون لمثل هذا فليعمل العاملون.

هذا وإن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل وسلم على سيد الثقلين وروح الكونين صاحب قاب قوسين شمس الهدى وبدر الدجى وبحر الندى شفيع المحشر خير البشر قائد الغر والدامغ الكفر البشير النذير السراج المنير أبي القاسم النبي الرسول المصطفى الخاتم وعلى آله هداة الخلق وصحبه الدعاة إلى الحق وأزواجه أمهات

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: تشقى.

(٣) في ج: كل.

(٤) في ج: البنيان.

(٥) في ج، د: الربابة وقد بحثت عن معناها في اللسان والقاموس المحيط ولم أستفد منهما شيئا إلا ما ذكره صاحب القاموس من أن حصنا باليمن يسمى بيت ريب فلعله المقصود هنا.

(٦) في ب: الطرق.

(٧) في ب: خيرت.

(٨) في أ: الولدان.

المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وارض اللهم عن خليفتي رسولك السالكين سبيله التابعين هداه ودليله اللذين أوضحا كل سنة ودعوا الناس إلى الجنة وجاهدا[١] بالسيف من استكبر عن الحق وأبى وقادا بسلاسل العدل من تمرد على الله وعتا الناصري الكتاب حليفي[٢] المحراب أبي بكر وعمر بن الخطاب وعن[٣] الصحابة أجمعين من الأنصار والمهاجرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ[٤]﴾.

(١) في ج: وجاهدوا.
(٢) في د: خليفي.
(٣) في د: وعلى.
(٤) النحل ٩٠

الخطبة الثانية[١] لعيد الأضحى
{أيضا عنه رحمه الله[٢]}

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الله أكبر الله أكبر الله أكبر تكبيرا ولا اله إلا الله كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا.

الحمد لله الذي فرض على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا الذي جعل البيت مباركا وهدى ومثابة للناس وأمنا ودعاهم إلى حجه فأوجفوا إليه ذميلا وسوّى فيه بين العاكف والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه عذابا وبيلا أضافه تكريما إلى نفسه واعتقه عن دعوى غيره لأنه العتيق شرفا وتجليلا وبقدرته حماه عن كل من قصده بسوء أو رماه فانظر إلى أصحاب الفيل ألم[٣] يجعل[٤] كيدهم في تضليل وأرسل عليهم طيرا أبابيل وأفاض رحمته على الطائفين به والعاكفين والركع السجود فنظر[٥] إليهم[٦] كل يوم مائة نظرة نظر رحمة يغسلهم بها من الذنوب تغسيلا وأذاقهم من زمزم شربة الوفاء وجعلهم صفوة

(١) في ج: الخطبة الرابعة، وفي د: الخطبة الثالثة.
(٢) سقط من أ، ب، د.
(٣) في ب: ولم.
(٤) في ج: نعجل.
(٥) في ب: ونظر.
(٦) في ج: عليهم.

من تطوف بالبيت والصفا ووهب لهم بمنى كل منى ورضوانا جميلا ونصب لهم في عرفات عرفانه موائد إحسانه فذكروه عند المشعر الحرام ذكرا جزيلا فعلوا أوامره وعظموا شعائره وذكروا اسمه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وكبروه على ما هداهم وكان ذلك أقوم قيلا ثم نظروا بالتأييد[١] إلى حقيقة التوحيد فعلموا أن كل ذلك قد كان لهم شاهدا على وحدانيته ودليلا فدعاهم إلى زيارته وخلع عليهم حلل كرامته فكان يومهم ذلك عيدا جليلا.

أحمده وأستعينه وأستهديه وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ترضيه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله نبي الحرمين المبعوث من أم القرى إلى جميع الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

عباد الله: احمدوا الله واشكروه واذكروا الله وكبروه كما بلغكم هذا المقام في هذا اليوم العظيم من هذا الشهر الحرام يوم حقق الله فيه ابتلاء عبده الخليل[٢] ثم تداركه بلطفه ففدى بالذبح العظيم ابنه إسماعيل فعظموا من شعائره ما عظم المولى وكبروا الله على ما هداكم فهو بكم أولى واخرجوا فيه لأداء هذه السنة إلى المصلى وعليكم من السكينة والخضوع والخشية لله والخشوع لباس ذل عزه لا يبلى وأذيعوا[٣] بتكبيره أدبار الصلوات من حينكم هذا إلى ثلاثة أيام بها تتلى وتقربوا فيه بعد صلاتكم {هذه[٤]} بضحاياكم واذكروا عليها اسم ربكم الأعلى وتخيروا[٥] منها لوجهه الكريم السمان والصفايا واجتنبوا ذات العيب والعوار

(١) في ب، ج: بالتأبيد.
(٢) في ب: الجليل.
(٣) في د: وأذيغوا.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ب: وتحيروا.

البين فإن تخيرها[(١)] من تقوى القلوب تركا إلى ما هو أعلى وأغلى[(٢)] وهو الذي ينال الله منكم أي تنالون به من فضله عظيم ما أولى فله الحمد كما جعلها لكم فدا وسن لكم إتباع أبيكم إبراهيم اقتدا[(٣)] فالزموا رحمكم الله طريقته المثلى.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

عباد الله: ما هذه الغفلة واللهو والى متى نحن في سنة وسهو كأن الموت كتب على غيرنا أو الحق وجب على سوانا أذلك شك منا فيما بنا يراد أم حرص على بقاء[(٤)] نظنه وهو نفاد أم تعلق بأذيال غرور من دار ألفت طبعا على ما بها من شرور بعد ما كشفت للمبصرين لبسها ونعت إليهم نفسها وأرتهم في ذويها المصارع والقوارع وذلك أمر من الله ما له من رادع[(٥)] ولا دافع إذا ترادفت الزفرات وتتابعت الحسرات والتفت الساق {بالساق[(٦)]} وكف البصر من الحداق وانكشف الغطاء عما لا يطاق إلى ربك يومئذ المساق فهم في برزخ[(٧)] القبور رهائن[(٨)] أعمالهم {إلى[(٩)]} يوم النشور يوم تنفطر السماء انفطارها وتسير الجبال تسيارها وتزلزل الأرض زلزالها ويخرج[(١٠)] منها أثقالها يوم ترجف الراجفة {تتبعها الرادفة قلوب يومئذ واجفة[(١١)]} أبصارها خاشعة قد ضاق

---

(١) في ب: تحيرها.

(٢) في د: أغلى وأعلى.

(٣) في د: اقتدي.

(٤) في ب: نفاء.

(٥) في ج: راد.

(٦) سقط من: ج.

(٧) البرزخ: الحاجز بين الشيئين ومن وقت الموت إلى القيامة ومن مات دخله.

(٨) في ب: هائن.

(٩) سقط من: ج.

(١٠) في أ: وتخرج.

(١١) سقط من: أ، ب، د.

بهم الفضاء قاموا حفاة[١] عراة ينتظرون فصل القضاء قد ألجمهم[٢] العرق وأصمتهم الفرق[٣] فهم لا ينطقون والملائكة بهم محدقون ونشرت صحائف الأعمال وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه فآخذ بيمين ومعطى بشمال وأحضرت الجنة فأزلفت وزينت للقاء حزب الله فتزخرفت وتبادرت الحور إليهم شوقا فأشرقت وسعرت الجحيم تسعيرا[٤] وكادت تتميز عليهم من الغيظ فسمعوا لها شهيقا وزفيرا.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

عباد الله: إن دنياكم هذه هي باب الجنة والنار وإن عملكم فيها هو[٥] إلى احدى[٦] الدارين طريق ومضمار وإن نفوسكم النفيسة هي الربح أو الخسار فأطيعوا من حقت له عليكم الطاعة واشتروا بها الجنة فهي {خير[٧]} بضاعة ظلالها دائمة[٨] وأنهارها مطردة غير فانية[٩] قصرها شامخ[١٠] مشيد تعالى وغرفته درة مجوفة تتلالا وخلاله[١١] عينا من الحور تكاد تدهش نفسها جمالا هي دار من الأنوار أعدت للأبرار أكلها دائم مما يشتهون {و[١٢]}شرابها من الرحيق والتسنيم الذي يوعدون وعليهم من رضوان الله تعالى حلل نعمة وتاج مجدهم به مكرمون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون لمثل هذا فليعمل العاملون.

---

(١) في ب: حقاة.
(٢) في ب: ألحمهم.
(٣) الفرق: الخوف.
(٤) في ج: وسعرت الجحيم لآخرين تسعيرا.
(٥) في ب: هم.
(٦) في أ، د: أحد، وفي ب: آخر.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في ج: دانية.
(٩) في أ، ب، د: قائمة.
(١٠) في ج: سامخ.
(١١) في د: وخلالها.
(١٢) سقط من: ب، د.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

أحمده إذ عرفكم نفسه تكريما وعلمكم ما يجب {عليكم[(١)]} لخير خلقه تعليما فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا[(٢)]﴾ اللهم صل وسلم على نبيك الذي أيدته[(٣)] بالتنزيل ورسولك الذي عضدته بجبرائيل وميكائيل الذي أنت مولاه[(٤)] ونصيره وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير نبي الساعة صاحب لواء الحمد والحوض والشفاعة الذي هو النبي بلا كذب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

وارض اللهم عن الصديق الأكبر أفضل شيخ في ذات الدين نصح من لو وزن إيمانه بإيمان أهل الأرض لرجح وزير نبيك المصطفى وخليفته الأول على الصدق والوفا وعن خليفته الثاني الفاروق الشديد في دينك جهادا الذي إذا سلك فجا سلك الشيطان فجا غيره ابتعادا وعن آله الموفين {له[(٥)]} بالعهود وصحابته الركع السجود وأزواجه اللاتي رضيتهن[(٦)] له في الدنيا والآخرة والتابعين لهم بإحسان في طريقهم الزاهرة أفضل صلاة وسلام ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ[(٧)]﴾.

{تمت الخطبة[(٨)]}



(١) سقط من: أ، ب.
(٢) الأحزاب ٥٦
(٣) في ب: أبدته.
(٤) في ج: مولانا.
(٥) سقط من: د.
(٦) في أ، د: رضيهن، وفي ب: رصيهن.
(٧) النحل ٩٠
(٨) زيادة في: د.

زيادات الباب الخامس

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي:

اشتغال المسافر عن الأوراد وصلاة النافلة

مسألة:

وما تقول فيمن تعود {أن[٢]} يقرأ بعد صلاة الصبح وصلاة العصر شيئا من الأدعية أو يصلي شيئا من النوافل ويتفرغ لذلك جهده فإذا سافر لم يتفرغ في ذلك الوقت؟.

الجواب:

إن ذلك الوقت أفضل استفراغ طرفي النهار وفيه على قول اجتماع الملائكة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، وفي قول: بعد صلاة المغرب.

فإذا لم يتفرغ في ذلك الوقتين أو شغله شاغل عن ذلك الوقتين فيدعو بعد عشاء المغرب أو بعد العشاء[٣] الآخرة أو بعد صلاة الفجر ويكون دعاؤه ما أمكنه قاعدا أو ماشيا أو راكبا فيفعل ذلك حد طاقته ومبلغ جهده ولا بأس بالدعاء وقراءة القرآن ولو على الرواحل قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا[٤]﴾.

(١) سقط من: ب، ج.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) في أ، د: عشاء.
(٤) آل عمران ١٩١

صلاة سنتي الظهر والعشاء أربعا ولفظهن طاعة

مسألة:

وفيمن يصلي سنة صلاة الظهر والعشاء الآخرة ركعتين وجاء رجل وصلى أربع ركعات ولفظهن طاعة لا قال: سنة ولا يريد خلافا للمسلمين يجوز هذا أم لا؟ صرح لنا ذلك {مأجورا إن شاء الله[1]}.

الجواب:

لا يجزي عن السنن وأما صلاة الطاعة فهي طاعة جائزة والله اعلم.



(١) سقط من: ج.

الفهرس

الباب الأول
في الصلاة وما ينقضها وما لا ينقضها وفرائضها وسننها وفي معرفة أوقات

اللحن بالقرآن في الصلاة ٧
تحويل الجبهة عن موضع السجود الأول ٧
موضع نظر المصلي ٨
حد الضياع في الثوب الذي تفسد به الصلاة ٩
اللحن بكلمة ويل أثناء الصلاة ١٠
التسليم قبل تمام الصلاة سهوا ١١
كسر المصلي همزة إن وفتحها ١١
إسماع الأذنين القراءة في الصلاة السرية ١٢
الصلاة بالثوب الغليظ مع عدم الإزار ١٣
شعلة النار إذا كانت في قبلة المصلي ١٣
الصلاة على الصفاة المنقطعة ١٤
جر لفظة محمد ونصبها في الصلاة ١٤
الصلاة منفردا أمام الإمام والجماعة ١٥
السجدتان حد واحد في الصلاة ١٦
غشيان النعاس للمصلي في التحيات ١٦

عبث المصلي بيديه قبل الإحرام ١٦
الضحك والقهقهة في الصلاة ١٧
كون النهر سترة للمصلي ١٨
اللحن الذي لا تفسد به الصلاة ١٩
للعبد من صلاته ما عقل منها ٢٠
الشك في عدد الركعات التي صلاها ٢٠
المصلي إذا لم يعقد أذيال قميصه ٢١
تجاوز المصلي عبده ورسوله في التحيات الأولى سهوا ٢١
حد المرور المفسد للصلاة ٢٢
إسبال الثوب للضرورة في الصلاة ٢٣
الصلاة بالقميص المنقلبة ٢٣
تحمد المصلي إثر العطس ٢٤
ما يفعله المتثائب في صلاته ٢٤
تأخير العشاء إلى آخر ثلث الليل ٢٤
علاج حديث النفس أثناء الصلاة ٢٦
اللحن بفتح غين: المغضوب عليهم ٢٧
الوقوف على: ولم يكن له إذا قرأ الإخلاص سهوا في الصلاة السرية ٢٧
الشك في انتقاض الصلاة ٢٨
كسر همزة إن في: وإن الكعبة قبلتي ٢٩
قراءة آيات الدعاء في الصلاة ٢٩
نسيان المصلي الاستعاذة وتذكرها أثناء القراءة ٣٠
لحن المصلي بمد الألف من لفظ الجلالة ٣١

الصلاة تحت جدار الكعبة ٣٢
حكم الاستعاذة قبل القراءة ٣٣
حد الإسرار بالاستعاذة في الصلاة ٣٤
وقوف المصلي في الفاتحة على: رب واستئنافه القراءة بالعالمين ٣٦
قطع الصلاة بالمرور قدام المصلي ٣٨
الصلاة في غرفة الحصن دون المسجد ٤٠
نسيان المصلي قراءة السورة وتذكرها بعد السجود ٤٠
تأخير صلاة الفجر حتى ينتشر نوره ٤١
تأخير صلاة الفجر حتى ينتشر نوره........................ ٤٤
ضبط لفظ الأعلى في تسبيح السجود ٥٠
وضع المصلي طرف عمامته على ظهره والتحافه بها ٥١
وقت الصلاة الوسطى وليلة القدر ٥٢
صلاة الفجر من صلوات النهار أم الليل ٥٢
منع الصلاة بالذهب والحرير ٥٣
الحكمة من حجر تكرير الفاتحة في الصلاة ٥٣
الصلاة في الطريق إذا انقطع عنها المار ٥٤
حد جواز صلاة الظهر ٥٥
حكم الصلاة بالخنجر المغصوبة ٥٦
ما يفعله المصلي حال تثاؤبه ٥٦
الصلاة بالرصاص والصت ٥٧
منع لبس الذهب والصلاة به ٥٧
الصلاة بثياب حرام ٥٨

الصلاة في الشعبة ٥٨
رفع الإزار وجوبا إذا ارتخى في الصلاة ٥٩
تجرع الريق والتبسم في الصلاة ٦٠
استقبال النائم بالصلاة ٦٠
النهي عن الصلاة على القبر ٦١
قطع المصلي القراءة بعذر في مواضع المنع ٦٢
الصلاة برداء الحرير مع عدم سواه ٦٣
النهي عن الحديث ساعة الإقامة للصلاة ٦٣
صلى فوجد النجاسة تحت ظفره ٦٤
مسح الوجه باليدين مع التشهد بعد الصلاة ٦٤
نسيان المصلي لعدد الركعات التي صلاها ٦٥
حكم صلاة من لم يستنشق لغسل الجنابة ٦٥
سهو المصلي عن حد من حدود الصلاة ٦٦
إزالة المصلي للحشرة من تحت ثيابه ٦٧
فوات الوقت بسبب انتظار المصلي سكون المطر ٦٧
شم المصلي للروائح ٦٩
ما يمر من النواقض خلف سترة المصلي ٦٩
حد سترة المصلي ٧٠
سرط المصلي للنخاعة ٧٠
استقبال المصلي للنجاسة ٧١
المجامع زوجته إذا اكتفى بغسل مواضع النجاسة وصلى ٧١
الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم ٧٢

تعدد جماعات المصلين في المسجد ٧٣
اللحن المفسد للصلاة ٧٣
الأفضل بين تبارك اسمك وتبارك اسم ربك ٧٣
سرط المصلي لريقه المجتمع ٧٤
تحويل المصلي موضع سجوده ٧٥
قول المصلي سبحان ربي العظيم في السجود ٧٦
قراءة المصلي للفاتحة في موضع التحيات سهوا ٧٧
حكم صلاة من اغتسل للجنابة بغير نية ٧٧
الشك في عدد ركعات الصلاة ٧٨
شك المصلي في ترك المضمضة أو الاستنشاق ٧٨
شك المصلي في ترك غسل الوجه واليدين ٧٩
الشك في ترك وضوء الأذنين والرقبة ٧٩
شك المصلي في ترك بعض أعمال الصلاة ٨٠
شك المصلي في إتيانه بالركوع أو السجود ٨٠
ترك المصلي للتحيات ٨١
إساغة المصلي للريق ٨١
لحن المصلي في قراءة السورة ٨٢
رؤية المصلي الدم في ثوبه ٨٢
لحن المصلي في قراءة الفاتحة ٨٣
لحن المصلي في قراءة السورة ٨٣
قول المصلي: سبحان ربي العظيم في السجود ٨٤
قراءة المأموم بعض التحيات في صلاته ٨٤

تعذر السجود أو الركوع على المصلي ٨٥

جواز الصلاة بعد الوتر ٨٥

حدود الصلاة: بدايتها ونهايتها ٨٦

ركوع المصلي سهوا ٨٦

موضع استدراك المصلي للاستعاذة ٨٧

قراءة المصلي التحيات في موضع الفاتحة والعكس ٨٧

شك المصلي في قراءة السورة قبل الحمد ٨٨

نسيان المصلي للاستعاذة وتذكرها أثناء قراءة الحمد ٨٨

شك المصلي في القراءة ٨٩

قول المصلي سمع الله لمن حمده في موضع التكبير سهوا ٨٩

الصلاة على الرسول في التحيات ٨٩

قول المصلي سبحان ربي الأعلى في الركوع ٩٠

ما لا يجوز الوقف عليه من القرآن في الصلاة ٩١

حكم من ترك الصلاة جهلا ٩١

تسليم المصلي بعد التحيات الأولى سهوا ٩٢

حكم صلاة من ضربها طلق الولادة ٩٢

الشك في ترك حد من حدود الصلاة ٩٣

صلاة من يخشى على حمل الدابة ٩٣

عقد المصلي الغوازي في ثوبه ٩٤

صلاة من به جرح نازف ٩٤

جمع الصلاتين للمبطون وفي وقت المطر ٩٤

التصرف في المصلى المندثر ٩٥

قضاء من نام عن صلاة أو نسيها ٩٦
حكم الإحرام قبل التوجيه في الصلاة ٩٧
حكم استقبال المصلي الماء الجاري والنار ٩٩
تكرار المصلي البسملة عند القراءة ١٠٠
ما يفعله المبتلى بالمذي والودي في صلاته ١٠٠
المبتلى بالمذي والودي حال الصلاة ١٠١

زيادات الباب الأول

فوات الصلاة بسبب النوم أو السكر أو النسيان ١٠٥
صلاة المنفرد حال صلاة الجماعة ١٠٦
سرط المصلي لنخاعة الصدر ١٠٩
العصيان أثناء الصلاة ١١٠
الجهر بالصلاة لاسماع صاحبه ١١٠
إيقاع كبيرة بالقلب أثناء الصلاة ١١٠
حكم الصلاة بالشبه والحديد ١١١
تحري وقت الصلاة عند الغيم ١١٢
وجود النجاسة خلف سترة المصلي ١١٣
سماع المصلي للصوت أثناء الصلاة ١١٤
إدراك المصلي بعض وقت الصلاة ١١٤
الصلاة بعمامة فيها نجاسة ١١٦
المداومة على قراءة سورة معينة في صلاة الفجر ١١٦

حد المرور أمام المصلي ١١٧
عجز المريض عن تأدية الصلاة........................ ١١٨
حكم صلاة من وجد جنابة يابسة في ثوبه ١١٩
فوات وقت الصلاة بسبب انتظار سكون المطر ١٢٠
وقوف المصلي في قراءة سورة الإخلاص على: ولم يكن له ١٢١
كيفية صلاة النازف دما........................ ١٢٢
الأوقات التي تحرم فيها الصلاة........................ ١٢٢

الباب الثاني
في صلاة الجماعة وأحكامها
ومن تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز

الصلاة خلف من لا يحسن نطق الحروف من مخارجها ١٢٥
إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة ١٢٨
ترك الصلاة في المسجد الأقرب لحصول كثرة الجماعة في غيره ١٣٠
حكم صلاة المأموم إذا حيل بينها وصلاة الإمام بحد ١٣١
حد الضحك الذي ينقض الوضوء والصلاة ١٣٢
صلاة المأمومين بحذا الإمام اضطرارا ١٣٢
صلاة المسافر بالمقيم تماما سهوا ١٣٣
تحري أوسط الأوقات لإقامة الصلاة ١٣٤
فوات قراءة الفاتحة على المأموم ١٣٥
الحيلولة بحد فاصل بين الإمام والمأموم في الصلاة ١٣٥

موضع المأموم من الإمام في الصلاة .... ` ١٣٦
غفلة الإمام في الصلاة بسبب النعاس ١٣٦
إنكار المأموم على الإمام قراءته ١٣٧
عقد نية الصلاة بصلاة الجماعة ١٣٨
الصلاة خلف إمام مجهول الحال ١٣٨
صلاة الميمم إحدى جوارحه إماما بالجماعة ١٤٠
حكم من نعس في صلاته خلف الإمام ١٤٠
صلاة المنفرد وقت قيام صلاة الجماعة ١٤١
ما يفعله المأموم إذا سها الإمام ١٤٢
وجود الفرجة في الصف بين المصلين جماعة ١٤٣
ما يستفتح به مستدرك الصلاة ١٤٤
جهر المصلي بالقراءة في موضع السر والعكس ١٤٥
التحرج من الصلاة خلف مجهول الحال ١٤٦
الدخول في صلاة الجماعة من غير سماع الإقامة ١٤٧
كيفية صف الصفوف للصلاة في المسجد الصغير ١٤٨
تأخير الإمام صلاة سنة الفجر عن الفريضة ١٤٩
الحدث الناقض لصلاة الإمام ١٥٠
الوساوس التي تنتاب المصلي ولا يعقل معها أعمال الصلاة ١٥١
الحدث الناقض لصلاة المؤذن ١٥٢
الاستدراك أفضل من انتظار الجماعة الثانية ١٥٣
الصلاة خلف إمام يطيل الوقف بين الآيات ١٥٣
الصلاة خلف من يتزلف بها للسلطان ١٥٥

صلاة المنفرد حال إقامة صلاة الجماعة ١٥٥
نسيان الإمام الجهر بالتكبير لركوع الصلاة ١٥٦
لحن الإمام الناقض للصلاة ١٥٧
استئذان الإمام للصلاة بالمأمومين ١٥٧
الصلاة خلف إمام لا يعرف إن كان يلحن في صلاته ١٥٩
عدم إتقان الإمام لتكابير الصلاة ١٦٠
انتظار الإمام للمنفرد حتى يفرغ من صلاته ١٦١
تكرار إمام الصلاة لتكبيرة الإحرام ١٦٢
إجتزاء الإمام بأذان واحد للصلاة ١٦٣
تكرار صلاة الجماعة في المسجد ١٦٤
استئذان الإمام الجماعة للصلاة ١٦٥
انتقال الإمام إذا فرغ من الصلاة إلى اليمين ١٦٥
الصلاة خلف من يؤخر الصلاة ١٦٦
استدراك الصلاة بعد تكبيرة الإحرام ١٦٦
صلاة الجماعة بعد الجماعة في المسجد ١٦٧
الصلاة خلف آكل الحرام ١٦٧
الصلاة خلف الإمام الظالم ١٦٨
الصلاة منفردا خلف الصف ١٧١
الصلاة خلف إمام لا يحسن التكبيرة ١٧٢
صفة نية الصلاة خلف الإمام المتبرأ منه ١٧٣
صلاة المسافر التراويح والوتر بالمقيمين ١٧٤
تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد ١٧٤

نسيان الإمام قول: إماما لمن يصلي بصلاتي ١٧٦
اختلاف المأمومين في سهو الإمام في الصلاة ١٧٦
استدراك الصلاة في الركعة الثانية ١٧٧
معنى عبارة: إن الإمام إذا لم يقصد في صلاته فهو مع الأربعة ١٧٨
اشتباه المصلين في ضمة تكبيرة الإحرام من الإمام ١٧٩
إدراك المأموم صلاة الجماعة في الركوع الأول ١٨١
نسيان المستدرك قضاء ما فاته من الصلاة ١٨١
صلاة المنفرد للفريضة في صرح المسجد والإمام في صلاته ١٨٢
استدراك المصلي بعد ركوع الإمام ١٨٣
حكم صلاة من لم يتقن نطق الضاد في قراءة الفاتحة ١٨٣
تردد الإمام في قراءة الآيات أثناء الصلاة ١٨٥
لحن الإمام في الصلاة بإبدال آية العذاب آية الرحمة والعكس ١٨٦
حكم صلاة المأمومين إذا انتقضت صلاة السترة ١٨٨
نسيان الداخل في صلاة الجماعة استدراك ما فاته ١٨٩
الصلاة جماعة بالصبي ١٩٠
إطالة الإمام في القراءة مراعاة لمستدرك الصلاة ١٩٠
تقديم من تكره صلاته للإمامة ١٩٢
الصلاة في صرح المسجد ساعة صلاة الجماعة ١٩٢
الأولى انتظار الإمام أو تقديم غيره للصلاة ١٩٣
تعدد الأئمة المصلين في مسجد السوق ١٩٤
إنابة الإمام غيره للصلاة عند تأخره ١٩٤
المصلون في الصفوف الخلفية إذا لم يروا الإمام ١٩٤

انتظار الجماعة لصلاة الفجر ١٩٥
انتقاض صلاة المأمومين في الصلاة الجهرية ١٩٥
حكم صلاة الجماعة إذا كان السترة فاسقا ١٩٦
شك المصلي في قراءة الفاتحة ١٩٦
جهر الإمام في صلاته في مواضع السر والعكس ١٩٧
اشتراك رجلين في السترة أحدهما ثوبه نجسا ١٩٧
تنبيه المصلي لإمامه الساهي بلفظ: ها ها ١٩٨
صلاة الجماعة في السفينة ١٩٨
ما يفعله السترة إذا انتقضت صلاته ١٩٩
نسيان المأموم عدد ركعات صلاته ٢٠٠
سبق الإمام في ركوع وسجود الصلاة ٢٠٠
حكم صلاة الإمام الذي لا يميز الضاد من الظاء ٢٠١
حكم صلاة من بدل آية الرحمة بآية العذاب غلطا ٢٠١
ما يجزي المصلي من التوجيه إذا خاف فوات الركعة ٢٠٢
استماع المصلي لآية واحدة من السورة ٢٠٢
عدم إتمام المأموم قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة ٢٠٣
موضع إتيان المستدرك في الصلاة بالاستعاذة ٢٠٤
تقحيم الإمام لآية من الحمد أثناء صلاته ٢٠٤
سماع المصلي آية واحدة من السورة من الإمام ٢٠٤
إبدال الإمام كلمات الآيات بأضدادها ٢٠٥
شك المأموم في عدم استماعه السورة من الإمام ٢٠٥
ما يفعله المأموم إذا سبق إمامه في قراءة الحمد ٢٠٦

يجزي المصلي أن يستمع آية واحدة من الإمام ٢٠٦
إذا انتقضت صلاة المأموم ولم يجد فرجة للخروج ٢٠٧
ترك المستدرك قراءة الحمد ليستمع إلى السورة..........................٢٠٧
استدراك المصلي بعد الحمد ٢٠٧
تقديم شريك الظالم لإمامة الصلاة ٢٠٨
دعاء الإمام عند الفراغ من الصلاة ٢٠٩
حكم صلاة المنفرد خلف الصف ٢١٠
مقدار الوقت الذي ينتظر فيه المصلون إمامهم ٢١٠
إمامة المسافر بالمقيمين في جميع الصلوات ٢١١
التخلف عن صلاة الجماعة لأجل قراءة الأسماء ٢١٢
التخلف عن صلاة الجماعة لأجل قراءة الأذكار ٢١٢
قضاء المصلي للركعة الفائتة مع الإمام ٢١٣
صف المصلي على يسار الإمام ٢١٤

زيادات الباب الثاني

إقامة صلاة جماعة ثانية بعد فراغ الإمام من صلاته.......................٢١٧
تكبير الإمام بعد استوائه قائما من السجود ٢١٨
ترك المصلي القعود للتحيات سهوا ٢١٨
إقامة صف ثان لصلاة الجماعة قبل اكتمال الصف الأول ٢١٩
إمام الجماعة إذا سدعه شيء فوجد دما بعد صلاته ٢١٩
رفع المأموم رأسه من السجود قبل الإمام ساهيا ٢٢١

حكم صلاة الجماعة إذا انتقضت صلاة السترة.............. ٢٢١
سهو المأموم عن استدراك ما فاته ٢٢٢
ترك الصلاة خلف مجهول الحال ٢٢٣
صلاة المقيمين جماعة بعد صلاة المسافرين ٢٢٤
اتكال المأموم على غيره في ضبط صلاته ٢٢٤
الإمام إذا وجد دما في ثوبه بعد الصلاة............................٢٢٥
حكم إمامة من لا يفرق في النطق بين الضاد والظاء...............٢٢٧

الباب الثالث

في صلاة الوتر وركعتي الفجر وفي سجدتي الوهم والسهو وفي سجود القرآن وفي بدل الصلوات

معرفة مواضع السجود في القرآن ٢٣١
الوقت المختار لتأدية صلاة الوتر ٢٣٢
من يجمع صلاتين فسها في الأولى ٢٣٤
السهو في الركعتين الأوليين من صلاة التراويح........................٢٣٤
تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس ٢٣٥
تكرار سورة الإخلاص في كل ركعات الصلاة ٢٣٦
تأخير صلاة الوتر لمن لم يكن له معرفة بالفجر ٢٣٧
طلوع الفجر على المصلي بدلا أو نافلة ٢٣٩
حكم صلاة سنة المغرب والجماعة يصلون العشاء.....................٢٣٩
تقديم صلاة الوتر على السنة ٢٤٠

تسليم المصلي بعد الركعتين الأوليين من الظهر سهوا ٢٤٠
التنفل بعد صلاة الوتر ٢٤١
الاحتياط ببدل الصلوات يشبه اللعب ٢٤٢
الساهي في صلاته إذا لم يعرف كم ركعة صلى ٢٤٦
تعدد السهو في الصلاة الواحدة ٢٤٦
نية صلاة الفجر ٢٤٧
تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس ٢٤٨
حكم من نام عن صلاة الفجر ٢٤٨

زيادات الباب الثالث

تأخير سنة الفجر لمن فاتته إلى ما بعد طلوع الشمس ٢٥٣
نسيان المصلي لسجود السهو...................................... ٢٥٣
صلاة سنة الفجر في الليل ٢٥٤
صلاة سنة الفجر والإمام يصلي الفريضة.............................. ٢٥٥
نسيان المصلي قراءة السورة ٢٥٦
زيادة البسملة في الصلاة سهوا.................................... ٢٥٧
حكم من صلى سنة الفجر قبل طلوع الفجر ٢٥٨
ما يلزم تارك صلاة سنة المغرب أو الفجر ٢٥٩
ما يلزم تارك صلاة الوتر ٢٥٩
تأدية المصلي سنة الفجر قبل طلوع الفجر وقت الغيم ٢٦٠
موضع سجدتي السهو من الصلاة ٢٦٠

السجود عن السهو في الصلاة الأولى........................ ٢٦١
الوقت الذي يصلي فيه بدل الاحتياط للصلوات.................... ٢٦١
صفة صلاة والي الإمام وعسكره.................................. ٢٦٢

الباب الرابع
في صلاة السفر وصلاة المريض وفي صلاة السفينة وفي صلاة المسايفة والحريق والغريق والمحبوس والمصلوب والمقيد والمكتوف والمنكوس وما أشبه ذلك

حكم صلاة من سلك طريقا ملتويا فتعدى الفرسخين ٢٦٥
مقدار الفرسخين بالذراع والخطوة ٢٦٧
أدلة القائلين بإسقاط سنة المغرب عن المسافر الجامع بين الصلاتين ٢٦٧
خوف عادم الماء فوات الصلاة إن اشتغل بالبحث عنه ٣١١
انتقاض صلاة العصر على من صلاها جمعا وقت الظهر ٣١٢
صلاة المسافر خلف المقيم ٣١٣
جمع المسافر للصلاة قبل دخوله وطنه ٣١٤
صفة وضع اليدين في صلاة القاعد ٣١٥
شك المسافر في مسافة قصر الصلاة ٣١٦
صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود ٣١٧
قياس مسافة قصر الصلاة بالذراع العمري أو بالذراع الوسط ٣١٧
الأفضل للمسافر جمع الصلاتين أو إفرادهما ٣١٨

اعتزال أحد المصلين صلاة الجماعة ٣١٩
اجتناب الصلاة خلف الإمام الفاسق أو المجاهر بالمعاصي ٣١٩
حكم العاجز عن الوضوء والصلاة ٣٢١
حضور وقت الصلاة على المسافر وهو لم يجاوز الفرسخين ٣٢٢
الإطمئنان إلى ما اشتهر عند الناس من مواضع قصر الصلاة ٣٢٣
حكم ما اشتهر عند المسافرين من حدود لقصر الصلاة ٣٢٤
دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة الأولى ٣٢٤
اكتفاء المسافر بنية واحدة ٣٢٥
عدد ركعات الوتر بالنسبة للمسافر ٣٢٥
كيفية صلاة الراجل والراكب والغريق والحريق والعريان ٣٢٦
قصر الصلاة بين الوطنين المتجاورين ٣٢٨
اتخاذ الأرض كلها وطن لأجل الصلاة ٣٢٩
حكم الصلاة على ألواح السفينة إذا كان بينهن فرجة ٣٢٩
حكم اتخاذ وطن ثان ٣٣٠
خروج المسافر من بلده وقد حضر وقت الصلاة ٣٣١
كلام المسافر بين الصلاتين وانتقاله من موضعه ٣٣١
الزوجة تقصر صلاتها حيث يقصر زوجها ٣٣٢
جمع المسافر الصلاة في البلد الساكن فيها ولم يتخذها وطنا ٣٣٣
عدد الأوطان الجائز للإنسان اتخاذها ٣٣٣
صلاة المسافر تماما حتى يجاوز الفرسخين ٣٣٤
دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة ٣٣٥
حكم الاجتزاء بتسليم واحد للصلاتين المجموعتين ٣٣٦

الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم ٣٣٦
قصر المسافر للصلاة قبل أن يتعدى الفرسخين ٣٣٧
صلاة الزوجة في وطن أهل زوجها ٣٣٧
وجوب اتخاذ الوطن لأجل الصلاة ٣٣٨
إبدال صلاة السفر في الحضر والعكس ٣٣٨
صفة الصلاة على السفينة ٣٣٩
تيمم صياد البر للصلاة ٣٣٩
تلقين المريض نية الصلاة وتكابيرها ٣٤٠
نية جمع الصلوات في السفر ٣٤١
قصر الصلاة للمسافر ما لم يدخل عمران بلدته ٣٤٢
موضع قصر الصلاة للمسافر الخارج من الرستاق ٣٤٣

زيادات الباب الرابع

المسافر العادم للماء يتيمم للصلاتين أم يدخل وطنه ويتوضأ بالماء ٣٤٧
صلاة العبد في السفر بصلاة سيده ٣٤٧
الجامع بين الصلاتين إذا انتقض وضوؤه بعد الصلاة الأولى ٣٤٨
شهرة مواضع قصر الصلاة ٣٤٨
قطع المصلي التحيات إذا خاف ذهاب دابته ٣٥٠
حد الموضع الذي يقصر فيه المسافر إذا رجع إلى بلده ٣٥١

الباب الخامس
في صلاة الجمعة والعيدين والنوافل والتراويح والخسوف والكسوف والاستسقاء

العجز عن حضور صلاة العيد.. ٣٥٥
الاكتفاء بقراءة ثلاث آيات في سنة قيام رمضان ٣٥٥
تبرير عدم إقامة الإباضية لصلاة الجمعة ٣٥٦
التنفل بعد صلاة الوتر ٣٥٨
تأويل نهي العلامة ابن أبي نبهان عن صلاة النافلة قبل فريضة الظهر ٣٥٨
الاحتجاج على الاباضية بمخالفة القرآن لعدم صلاتهم الجمعة ٣٧٢
صلاة النوافل والسنن وقت صلاة الإمام بالجماعة ٣٧٣
التنفل بعد صلاة الوتر ٣٧٤
صلاة سنة الفجر والإمام يصلي الفريضة ٣٧٤
صلاة التراويح قبل صلاة العشاء ٣٧٥
خطبة عيد الفطر ٣٧٦
خطبة عيد الأضحى ٣٨٨
خطبة أخرى لعيد الفطر ٣٩٨
الخطبة الثانية لعيد الأضحى ٤٠٣

زيادات الباب الخامس

اشتغال المسافر عن الأوراد وصلاة النافلة................................ ٤١١
صلاة سنتي الظهر والعشاء أربعا ولفظهن طاعة ٤١٢